

Distr.
GENERAL

A/54/456/Add.3
13 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١٨ من جدول الأعمال
استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي
للأمم المتحدة

الميزنة على أساس النتائج

تقرير الأمين العام

إضافة

هذا التقرير هو إضافة لتقرير الأمين العام عن الميزنة على أساس النتائج (A/54/456) المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٥/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. ويحتوي، لأغراض التوضيح فقط، على دراسة نموذجية للباب ١٥، المراقبة الدولية للمخدرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١^(١)، في شكل ميزانية معدة على أساس النتائج.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/54/6/Rev.1).

Distr.: General

13 October 1999

Arabic

Original: English

الجمعية العامة



نموذج لشكل الميزانية المعد
على أساس النتائج لأغراض
توضيحية فقط

الدورة الرابعة والخمسون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

الجزء الرابع
التعاون الدولي لأغراض التنمية

الباب ١٥
المراقبة الدولية للمخدرات

(البرنامج ١٢ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١)

المحتويات

الصفحة

٣	استعراض عام
٧	ألف - أجهزة تقرير السياسة
٨	باء - التوجيه التنفيذي والإدارة
٩	جيم - برنامج العمل
١٠	١ - تنسيق وتعزيز المراقبة الدولية للمخدرات
١٤	٢ - الرصد ووضع السياسات في مجال المراقبة الدولية للمخدرات
٢٥	٣ - خفض الطلب: منع وخفض إساءة استعمال المخدرات
٢٩	٤ - خفض العرض: القضاء على المحاصيل غير المشروعة وقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات
٣٧	دال - دعم البرامج
٣٨	المرفق - جداول وسرود إرشادية للموارد

ملاحظة: قدر كبير من المواد الواردة في هذا النموذج مستنسخة بدون تعديل من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ (A/54/6/Rev.1). أما المادة الجديدة أو المعدلة المدرجة بغرض بيان قالب الميزنة على أساس النتائج، فهي مميزة بعلامة نجمية واحدة أو علامتين، على التوالي.

الباب ١٥ المراقبة الدولية للمخدرات

(البرنامج ١٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١)

استعراض عام

١-١٥ ينفذ هذا البرنامج من جانب برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الذي أنشئ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠. ويضطلع البرنامج، بتوجيه من مديره التنفيذي، بتنفيذ مجموعة واسعة النطاق من أنشطة مراقبة المخدرات في العالم، وهو منوط بمهمة قيادة وتنسيق جهود مراقبة المخدرات في كامل منظومة الأمم المتحدة.

٢-١٥ وقد أنشأ الأمين العام مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بمقتضى برنامجهِ للإصلاح، الوارد في الفرع خامساً من الجزء الثاني للوثيقة A/51/950، المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧. وقرر الأمين العام أيضاً إعادة تشكيل شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتحويلها إلى مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية. ويشكل المركز الجديد وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات معاً مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، وهما تحت مسؤولية المدير التنفيذي.

٣-١٥ وتندرج الأنشطة التي ينهض البرنامج بمسؤوليتها في إطار البرنامج ١٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (A/53/6/Rev.1)، وهو المراقبة الدولية للمخدرات. وقد سُمّت الجمعية العامة هذا البرنامج، في قرارها ٢١٩/٥١ و ٢٠٧/٥٣ المتعلقين بتخطيط البرامج، بوصفه أحد مجالات العمل ذات الأولوية.

٤-١٥ ويضطلع البرنامج بالمهام النمطية الناشئة من معاهدات المراقبة الدولية للمخدرات. وتشمل هذه المهام توفير خدمات الأمانة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولجنة المخدرات، والهيئات التابعة لها، وللمؤتمرات الحكومية الدولية، فضلاً عن القيام بمبادرات تهدف إلى تشجيع الالتزام بالاتفاقيات ذات الصلة وإدراج أحكامها في التشريعات الوطنية وتنفيذها على نحو فعال. وتُسند الاتفاقيات ولجنة المخدرات على حد سواء إلى البرنامج مسؤولية جمع وتحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بمجموعة من القضايا ذات الصلة بمراقبة المخدرات وتنتاج نتائج ذلك للدول الأعضاء مع الاستفادة من أوجه التقدم التي تحققت في مجال التجهيز الإلكتروني للبيانات والاتصالات.

٥-١٥ ويقوم البرنامج أيضاً بدور الحافز ويدعم الدول الأعضاء في تعزيز أثر الجهود التي تبذلها في مجال مراقبة المخدرات من خلال زيادة فعالية التعاون والتنسيق. ويدعم البرنامج صياغة السياسات الوطنية لمراقبة المخدرات وتخطيطها وتنسيقها، بما في ذلك إعداد الاستراتيجيات والخطط الوطنية لمراقبة المخدرات. ونظراً لأن مشكلة المخدرات مشكلة تتسم بطابع عبر وطني، فإن أهمية التعاون بين البلدان تحظى باعتراف واسع النطاق. ويشجع البرنامج على نحو فعال ترتيبات التعاون دون الإقليمية الرامية إلى تحديد ومعالجة مشاكل محددة ذات أهمية عامة في مجال مراقبة المخدرات. ويحدد أيضاً فرص التعاون على الصعيدين الإقليمي والعالمي ويعززها.

٦-١٥ وكجزء من الجهود التي يبذلها البرنامج لتوفير الدعم للحكومات، يعمل كمستودع للخبرات المتعلقة بقضايا من قبيل الضوابط المتصلة بالسلائف ووضع معايير للتحليل الكيميائي ومراقبة النوعية، وتدابير لمكافحة غسل الأموال وتشريعات لمراقبة المخدرات، والتنمية البديلة، وبعض الجوانب الأخرى المتعلقة بمنع إساءة استعمال المخدرات. ويضطلع البرنامج بصورة منهجية بتجهيز ونشر نتائج البحوث والمنهجيات الجديدة.

٧-١٥ أما صندوق البرنامج الذي أنشأته الجمعية العامة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، فيقدم الدعم من موارد خارجة عن الميزانية للأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها البرنامج، مركزاً على توفير التعاون التقني على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي. وقد أذنت الجمعية العامة للجنة المخدرات، بوصفها الهيئة الدولية الرئيسية لأجهزة تقرير السياسة المتعلقة بمسائل مراقبة المخدرات، أن تعتمد، على أساس مقترحات المدير التنفيذي وأخذة في الاعتبار تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، كلا من ميزانية الصندوق البرنامجية وميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي، بخلاف النفقات التي تتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٨-١٥ واشتمال البرنامج على مهام نمطية وأنشطة تنفيذية للتعاون التقني يسمح بتآزر العمل. كما أن شبكة المكاتب الميدانية الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية والتي تهدف أساسا إلى تيسير التعاون التقني، تسهم أيضا إسهاما كبيرا في الحوار القائم مع الحكومات لتعزيز التزاماتها النمطية. وبالمثل فإن وجود الخبرة التقنية الداعمة للعمل النمطي إنما يوفر أساسا قيما لأنشطة التعاون التقني.

٩-١٥ وقد عززت نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، التي تجلت في الخطة المتوسطة الأجل المنقحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، الدور الذي يؤديه البرنامج والمسؤولية التي يتحملها في دعم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمراقبة المخدرات.

١٠-١٥ وفي فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، سيولى تركيز خاص لتعزيز قدرات الرصد والتقييم لدى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها الحكومات لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، وفقا للمطلوب بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، كما سيولى التركيز لبلوغ أهداف محددة في إطار خطط العمل المعتمدة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. وستنفذ أيضا أنشطة إضافية لتعزيز مهام البرنامج الحفازة، من قبيل نشر "التقرير المتعلق بحالة المخدرات في العالم"، وإنشاء مركز لتبادل المعلومات ذات الصلة بمراقبة المخدرات، وتنفيذ الخطط التجارية اللازمة للتعاون التقني.

١١-١٥ وسيواصل البرنامج توفير الخدمات القانونية لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلا عن توفير المشورة والمساعدة القانونيتين للدول الأعضاء تمكينا لها من التنفيذ الكامل للاتفاقيات المتعلقة بمراقبة المخدرات. ومن باب متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة بصفة خاصة، سيروج البرنامج لاتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي فيما بين البلدان عملا باتفاقية عام ١٩٩٨، وذلك بجملة أمور منها توسيع نطاق قدرته على تسهيل تبادل المعلومات بين البلدان وبين الكيانات ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق استخدام التكنولوجيا الحديثة المحسنة.

١٢-١٥ وفيما يتعلق بمهام البرنامج كمستودع للخبرات الفنية المتعلقة بقضايا مراقبة المخدرات، سيجري التأكيد على جمع المعلومات عن حالة إساءة استعمال المخدرات على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي، بغية تحديد خط أساس للبيانات، والوصول إلى تقدير أكثر دقة لحجم مشكلة إساءة استعمال المخدرات. وسيعاد توجيه الأنشطة صوب تقديم المساعدة للدول الأعضاء من خلال نهج قائم على المشاركة في تصميم وتنفيذ استراتيجيات عملية المنحى لخفض الطلب تتسم بقدر أكبر من الشمول، مساعدة لها على تحقيق الأهداف الموضوعية في الإعلان السياسي المتعلق بخفض الطلب (القرار د-٢/٢٠)، والمساهمة في تنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار د-٣/٢٠)، وكلاهما اعتمدته الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية. وسيترتب على إعادة التوجيه هذه تحسين أداء النظام الدولي لتقييم إساءة استعمال المخدرات، وإعداد استراتيجيات وبرامج ذات أهمية اجتماعية وثقافية لفرادى الدول الأعضاء تكون أكثر فعالية في خفض الطلب. وستركز أنشطة التنمية البديلة على متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة التي أقرتها الدورة الاستثنائية (د-٤/٢٠، الجزء هاء). وسيستحدث البرنامج أيضا آلية دولية شاملة وموثوقة للرصد تلزم لتوجيه وتقييم سير التدابير التي ينفذها المجتمع الدولي بغية القضاء على الزراعة غير المشروعة للقنب والكوكا والخشخاش أو الحد منها بدرجة كبيرة قبل عام ٢٠٠٨. وسيواصل البرنامج توفير المعلومات عن الجوانب العلمية للمخدرات المولفة السرية، ولا سيما المنشطات من نوع الأمفيتامين، وعن الاتجاهات الناشئة فيما يتعلق بتصنيعها والاتجار بها واستهلاكها على نحو غير مشروع، وذلك بوصفه يعمل كنظام دولي لتبادل المعلومات. وستقدم المساعدة لمكافحة غسل الأموال، عن طريق توفير الخدمات الاستشارية للقطاعات القضائية والمالية وقطاعات إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني، تنفيذا للإعلان السياسي وخطة العمل لمكافحة غسل الأموال، اللذين اعتمدا في الدورة الاستثنائية في حزيران/يونيه ١٩٩٨ (انظر د-٤/٢٠، الفرع دال).

١٣-١٥ وأنشأ البرنامج مركز تنسيق للشؤون المتعلقة بتعميم مراعاة الفوارق بين الجنسين ومركز تنسيق للنهوض بالمرأة، مبينا بذلك التزامه بالأهداف التي حددتها الجمعية العامة في القرار ١٢٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرارات ٢٦/١٩٩٨

و ٤٣/١٩٩٨ و ٢/١٩٩٧ و ٦/١٩٩٦، عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والخطة المتوسطة الأجل للنهوض بالمرأة على نطاق المنظومة، والاستنتاجات بشأن إدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في جميع السياسات والبرامج الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة. وعلى وجه الخصوص، ستعد، للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، ورقة تقنية ومبادئ توجيهية عن تعميم مراعاة الفوارق بين الجنسين في التنمية البديلة. ويرتبط هذا الناتج أيضا بتحديد أفضل الممارسات في مجال التنمية البديلة. وفي مجال خفض الطلب، ستتولى جميع النواتج ذات الصلة بجمع البيانات ودراسة العوامل المؤثرة على الانتشار جمع البيانات مفصلة حسب نوع الجنس، والاضطلاع بتحليل للبيانات من حيث نوع الجنس، حسب الضرورة والاقتضاء. وستدرج سائر عمليات التخطيط أو أجهزة تقرير السياسة نوع الجنس بين الأبعاد قيد المناقشة.

١٤-١٥ **وتبلغ الموارد المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢ في إطار هذا الباب ١٠٠ ٢٣ ١٧ دولار، تمثل زيادة قدرها ٧٠٠ ٢٩٤ ٢ دولار (أو نسبة ١٥,٥ في المائة). وضمن هذا النمو في الموارد، يتصل مبلغ ٦٠٠ ٢٠٨٠ دولار بالزيادة في احتياجات برنامج العمل؛ ومبلغ ٦٠٠ ١٢٨ دولار بأجهزة تقرير السياسة؛ ومبلغ ٥٠٠ ٨٥ دولار بالتوجيه التنفيذي والإدارة. أما الزيادة البالغة ٧٠٠ ٢٩٤ ٢ دولار فهي ناجمة عن طائفة من التعديلات في الأنشطة والموارد المتصلة بها المقترحة لهذا الباب، من بينها إنشاء ثلاث وظائف جديدة، وزيادة الموارد غير المتعلقة بالوظائف، فيما يتصل بالمساعدة المؤقتة الإضافية اللازمة لتحضير "التقرير المتعلق بحالة المخدرات في العالم"، وبالاستشاريين، والخبراء، والسفر، والخدمات التعاقدية، والأثاث والمعدات.

١٥-١٥ وتمثل قيمة الموارد الخارجة عن الميزانية المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٤١٦ ٢١٣ دولار لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢ ما نسبته ٩٢ في المائة من مجموع الموارد المتاحة لهذا البرنامج. وتنص الترتيبات القائمة لاستعراض هذه الأموال الخارجة عن الميزانية وإدارتها على الصعيد الحكومي الدولي على أن تقوم لجنة المخدرات بإقرار ميزانيات فترة السنتين حتى تنظم استعمال هذه الموارد الخارجة عن الميزانية.

١٦-١٥ **والتوزيع المقدر بالنسب المئوية للموارد تحت هذا الباب سيكون على النحو التالي:

الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية	(نسبة مئوية)
ألف - أجهزة تقرير السياسة	٦,٣	-
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	١٠,٨	١,٠
جيم - برنامج العمل		
البرنامج الفرعي ١ - تنسيق وتعزيز المراقبة الدولية للمخدرات	١٢,٠	١,١
البرنامج الفرعي ٢ - الرصد ووضع السياسات في مجال المراقبة الدولية للمخدرات	٤٦,١	٠,١
البرنامج الفرعي ٣ - خفض الطلب: منع وخفض إساءة استعمال المخدرات	٥,١	٢٥,٤
البرنامج الفرعي ٤ - خفض العرض: القضاء على المحاصيل غير المشروعة وقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات	١٩,٧	٦٧,٠
دال - دعم البرامج	-	٥,٤
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠

١٧-١٥ *ستبلغ تقديرات النمو في موارد الميزانية العادية ١٥,٥ في المائة، بأسعار الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩.

الجدول ١٥-١

*ملخص الاحتياجات حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

العنصر	تقديرات ١٩٩٦-١٩٩٧	اعتمادات ١٩٩٨-١٩٩٩	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ٢٠٠٠-٢٠٠١
			المبلغ	النسبة المئوية			
أجهزة تقرير السياسة	٧٧١,٠	٩٤٣,٤	١٢٨,٦	١٣,٦	١٠٧٢,٠	٤٨,٠	١١٢٠,٠
التوجيه التنفيذي والإدارة	١٤٠٧,٤	١٧٥٨,٩	٨٥,٥	٤,٨	١٨٤٤,٤	٥٩,٥	١٩٠٣,٩
برنامج العمل	١٣٢٤٢,٨	١٢٠٢٦,١	٢٠٨٠,٦	١٧,٣	١٤١٠٦,٧	٤٢٨,٣	١٤٥٣٥,٠
المجموع	١٥٤٢١,٢	١٤٧٢٨,٤	٢٢٩٤,٧	١٥,٥	١٧٠٢٣,١	٥٣٥,٨	١٧٥٥٨,٩

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

المجموع	١٠٤٣٥٤,٧	١٥٣٢٦٥,٠	-	-	-	-	٢١٣٤١٦,٤
مجموع (١) و (٢)	١١٩٧٧٥,٩	١٦٧٩٩٣,٤	٢٢٩٤,٧	١٥,٥	١٧٠٢٣,١	٥٣٥,٨	٢٣٠٩٧٥,٣

الجدول ٢-١٥

*الاحتياجات من الوظائف

البرنامج: المراقبة الدولية للمخدرات

الوظائف الثابتة		الوظائف المؤقتة				المجموع	
الميزانية العادية		الميزانية العادية		الموارد الخارجة عن الميزانية ^(١)			
١٩٩٨-٢٠٠١	١٩٩٩-٢٠٠١	١٩٩٨-٢٠٠١	١٩٩٩-٢٠٠١	١٩٩٨-٢٠٠١	١٩٩٩-٢٠٠١	١٩٩٨-٢٠٠١	١٩٩٩-٢٠٠١
الفئة الفنية وما فوقها							
١	١	-	-	-	-	١	١
وكيل الأمين العام							
٣	٣	-	-	١٣	١٣	١٦	١٦
مد - ٢/١							
٤٠	٤٣	-	-	١٤٦	١٥٤	١٨٦	١٩٧
ف - ٥/١							
٤٤	٤٧	-	-	١٥٩	١٦٧	٢٠٣	٢١٤
المجموع							
٢٤	٢٤	-	-	١٥٩	١٦٤	١٨٣	١٨٨
فئة الخدمات العامة							
٦٨	٧١	-	-	٣١٨	٣٣١	٣٨٦	٤٠٢
المجموع الكلي							

(أ) تشمل جميع وظائف برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية في إطار ميزانية صندوق البرنامج المخصصة للدعم لفترة السنتين فضلا عن الوظائف المنشأة في إطار أنشطة مشاريع يضطلع البرنامج بتنفيذها، فيما عدا الوظائف المحلية المنشأة في إطار مشاريع على الصعيد القطري.

ألف - أجهزة تقرير السياسة

١٨-١٥ هناك جهازان لتقرير السياسة تابعان للأمم المتحدة معنيان بالمراقبة الدولية للمخدرات هما: لجنة المخدرات التي أنشئت في عام ١٩٤٦ بوصفها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وهي هيئة تقنية مستقلة منشأة بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، لقصر زراعة وإنتاج وصنع واستخدام المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على ضمان توفير كميات كافية منها لهذه الأغراض. وتقدم أمانة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الخدمات الفنية لكلا الجهازين.

١٩-١٥ وتتعقد لجنة المخدرات، المؤلفة من ٥٣ عضوا، دورات عادية سنوية في فيينا، فضلا عن دورة مستأنفة تعقدتها مرة كل سنتين تخصصها للمسائل المتعلقة بالإدارة والميزانية. وقد أنشأت اللجنة هيئات فرعية لتنسيق آليات إنفاذ قوانين المخدرات على الصعيد الإقليمي؛ منها اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، وتضم ٢٣ ممثلا، والاجتماعات الإقليمية للرؤساء التنفيذيين للوكالات الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ وفي أفريقيا وفي أوروبا وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ويحضر اجتماعاتها أيضا مراقبون من المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية العاملة في دعم إنفاذ قوانين المخدرات.

٢٠-٥١ والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات هي هيئة منشأة بموجب معاهدة وتتكون من ١٣ عضوا، يُنتخب ثلاثة منهم من بين مرشحين تقترحهم منظمة الصحة العالمية، و ١٠ من بين مرشحين تقترحهم الحكومات. وتتعقد الهيئة دورتين لازمتين في السنة ولها أن تقرر حسب الاقتضاء أن تجتمع أكثر من ذلك. وفي دورتها الخامسة والستين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، قررت الهيئة (المقرر ٧٦/٦٥)، أن تعقد ابتداء من فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، دورة إضافية واحدة في كل فترة سنتين، نظرا لازدياد عدد الأطراف في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، وعدد المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، خلال السنوات الأخيرة. وتعتمد الهيئة في غير أوقات انعقادها على أمانتها للاضطلاع بمهامها. كما تداوم الهيئة على إجراء مناقشات بصورة مستمرة مع الحكومات من خلال المشاورات العادية والبعثات القطرية ذات الطابع السري، وذلك بهدف تعزيز أهداف تلك المعاهدات.

الاحتياجات من الموارد

التعويضات لغير الموظفين

٢١-١٥ يتصل المبلغ المقترح وقدره ٨٦ ٠٠٠ دولار، والذي لا يمثل تغييرا عن المستوى السابق، بأتعاب أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي تدفع إليهم بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٨/٢٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ (٥ ٠٠٠ دولار للرئيس، و ٤ ٠٠٠ دولار لكل من نائب الرئيس، و ٣ ٠٠٠ دولار لكل من الأعضاء العشرة الآخرين سنويا). السفر

٢٢-١٥ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٩٨٦ ٠٠٠ دولار، التي تعكس زيادة قدرها ١٢٨ ٦٠٠ دولار، بتكاليف السفر المتعلقة بما يلي: (أ) سفر ممثلي ٥٣ من الدول الأعضاء، ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ورئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، لحضور الدورات السنوية للجنة المخدرات والدورة المستأنفة التي تعقد في كل سنة ثانية من فترة السنتين لمناقشة الميزانية البرنامجية لصندوق البرنامج وإقرارها؛ و (ب) سفر ٢٣ ممثلا لحضور الاجتماعين السنويين للجنة الفرعية ارتفع عدد الممثلين من ٢٠ إلى ٢٣ ويرجع ذلك من جهة، إلى المقرر ٢٤٨/١٩٩٦ الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي وافق بمقتضاه المجلس على قبول طلبات الانضمام لعضوية اللجنة، المقدمة من تركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان ومن جهة أخرى إلى استقالة السويد في شباط/فبراير ١٩٩٧ من عضوية اللجنة الفرعية؛ و (ج) حضور خمس دورات للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛ و (د) إجراء تحقيقات محلية، يتوقع ارتفاع عددها، بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢. وتعزى الزيادة البالغة ١٢٨ ٦٠٠ دولار إلى انعقاد دورة إضافية واحدة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٣٠٠ ٨٣ دولار وثلاث بعثات إضافية سنوية يقوم بها أعضاء هذه الهيئة (٢٧ ٦٠٠ دولار). واحتياجات إضافية لسفر أعضاء اللجنة الفرعية (١٨ ٠٠٠ دولار).

الجدول ٣-١٥

*ملخص الاحتياجات من الموارد
أجهزة تقرير السياسة

أجهزة تقرير السياسة			
الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
١٩٩٨-١٩٩٩	٢٠٠١-٢٠٠٠	١٩٩٨-١٩٩٩	٢٠٠١-٢٠٠٠
(١) الميزانية العادية			
موارد للوظائف			
-	-	-	-
٩٤٣,٤	١ ٠٧٢,٠	-	-
٩٤٣,٤	١ ٠٧٢,٠	-	-
(١) المجموع			
(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية			
-	-	-	-
٩٤٣,٤	١ ٠٧٢,٠	-	-
مجموع (١) و (٢)			

التوجيه التنفيذي والإدارة

باء -

٢٣-١٥ المدير التنفيذي مسؤول عن التنسيق وتوفير القيادة الفعالة لجميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدرات، من أجل ضمان اتساق الإجراءات المتخذة في إطار البرنامج، وتنسيق الأنشطة وتكاملها وعدم ازدواجها على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها. وبهذه الصفة، يشارك المدير التنفيذي في أعمال التنسيق الإدارية.

٢٤-١٥ وبالإضافة إلى ذلك، يضطلع مكتب المدير التنفيذي بمسؤولية وضع استراتيجيات لتنفيذ السياسات التي يقرها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات في مجال مراقبة المخدرات. وينسق المكتب كذلك صياغة برنامج العمل المقترح وإدخال تعديلات عليه، ويعزز اتساق السياسات والمسائل المتعلقة بالبرنامج، ويعد منهجيات الرصد والتقييم، ويتولى الرصد الفني للأنشطة البرنامجية مع تركيز الاهتمام على السياسات العامة. وفي فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠، سينصب التركيز على القيام بدور قيادي في وضع استراتيجيات جديدة ناجمة عن مقررات الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وضمان ترجمتها إلى خطط عمل محددة.

٢٥-١٥ **سيغطي المبلغ المقدر بـ ٨٤٤ ٤٠٠ دولار تكاليف الإبقاء على الوظائف الثابتة؛ والمساعدة المؤقتة العامة، والعمل الإضافي، وخدمات الاستشاريين ذوي الخبرات المتخصصة اللازمة لوضع توجيهات جديدة متعلقة بالسياسات العامة بوصفها من أعمال المتابعة للدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، ولصياغة إطار مفاهيمي لنظام المعلومات الإدارية يتصل بتدفق المعلومات الاستراتيجية وتحليلها، وذلك بهدف تحسين التوجيه التنفيذي والإدارة؛ وتكاليف سفر المدير التنفيذي والموظفين التابعين له لحضور اجتماعات الدورات العادية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر الهيئات المعنية بمسائل مراقبة المخدرات، وسفر كبير موظفي التقييم للمشاركة في اجتماعات الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالتقييم، واجتماعات لجنة البرنامج والتنسيق فيما يتصل بالنظر في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٢؛ وتكاليف المناسبات الرسمية المزمع عقدها فيما يتصل بدورتي لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

الجدول ٤-١٥

*ملخص الاحتياجات من الموارد
مكتب المدير التنفيذي

مكتب المدير التنفيذي			
الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			
الوظائف	١٩٩٩-٢٠٠٠	٢٠٠١-٢٠٠٢	١٩٩٩-٢٠٠٠
(١) الميزانية العادية			
موارد للوظائف	١ ٢٤٧,٢	١ ٢٤٧,٢	٦
موارد لغير الوظائف	٥١١,٧	٥٩٧,٢	-
المجموع (١)	١ ٧٥٨,٩	١ ٨٤٤,٤	٦
(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية	١ ٧٨٤,٤	٢ ٢٠٦,٦	١٣
مجموع (١) و (٢)	٣ ٥٤٣,٣	٤ ٠٥١,٠	١٩

جيم - برنامج العمل

الجدول ٥-١٥

*ملخص الاحتياجات حسب البرنامج
برنامج العمل

برنامج العمل			
الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			
الوظائف	١٩٩٨	٢٠٠٠	١٩٩٨-٢٠٠١
(١) الميزانية العامة			
١ - تنسيق وتعزيز المراقبة الدولية للمخدرات	١ ٤٨٠,٤	٢ ٠٤٥,١	٧
٢ - الرصد ووضع السياسات في مجال المراقبة الدولية للمخدرات	٧ ٥٤٢,٥	٧ ٨٤٠,٦	٤١
٣ - خفض الطلب: منع وخفض إساءة استعمال المخدرات	٥٣٢,٢	٨٦٥,٤	٣
٤ - خفض العرض: القضاء على المحاصيل غير المشروعة وقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات	٢ ٤٧١,٠	٣ ٣٥٥,٦	١١
المجموع (١)	١٢ ٠٢٦,١	١٤ ١٠٦,٧	٦٥
(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية	١٤١ ٢٢٨,٦	١٩٩ ٦٩٦,٦	٢٨٨
مجموع (١) و (٢)	١٥٣ ٣٦٤,٧	٢١٣ ٨٠٣,٣	٣٥٠

البرنامج الفرعي ١ - تنسيق وتعزيز المراقبة الدولية للمخدرات

*الاحتياجات من الموارد: ١٠٠ ٢٠٤٥ دولار

٢٦-١٥ **يهدف هذا البرنامج الفرعي، الذي يشرف عليه المدير التنفيذي مباشرة، الى ما يلي: (أ) تشجيع التعاون فيما بين الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل ضمان تعزيز وحدة الهدف والتنسيق والتكامل وعدم الازدواج في الأنشطة القائمة في مجال مراقبة المخدرات؛ و (ب) النهوض بمستوى المعرفة وزيادة الوعي بين متخذي القرارات وعمامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات ذات الصلة، فيما يتعلق بعمل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وبالمشاكل المحيطة بإنتاج المخدرات غير المشروعة وإساءة استعمالها والاتجار بها؛ و (ج) تعبئة الموارد البشرية والمالية للبرنامج.

٢٧-١٥ وأهم الأنشطة التي سيشطّل بها خلال فترة السنتين بموجب البرنامج الفرعي ١ هي: (أ) التنسيق مع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية؛ (ب) تقديم لمحة عن البرنامج وقضية المخدرات، واستدراك الدعم المالي؛ (ج) تعزيز تنسيق مراقبة المخدرات ودعم بناء القدرات على الأصعدة الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية؛ و (د) العمل كمركز للدراسة الفنية ولتبادل المعلومات بهدف تبادل وتحليل المعلومات المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية.

٢٨-١٥ وتمثل التغيرات الأساسية المزمع إجراؤها خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ فيما يلي: (أ) الاضطلاع بأنشطة إضافية تنبثق عن ولايات الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، مثل نشر التقرير المتعلق بحالة المخدرات في العالم؛ (ب) إنشاء مركز تبادل المعلومات بغرض تبادل المعلومات؛ (ج) إزالة المعلومات غير القانونية ذات الصلة بالمخدرات من على شبكة الإنترنت؛ (د) تدبير الأموال اللازمة لخطط الأعمال التجارية وتنفيذها في بوليفيا وبيرو وكولومبيا، ودول منظمة التعاون الاقتصادي، فضلا عن تنفيذ الأطر البرنامجية الإقليمية لجنوب شرقي آسيا، بما فيها تلك البلدان غير الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، وأوروبا الشرقية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وشرق أفريقيا، والمكسيك، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ (هـ) رصد تنفيذ الدول الأعضاء لمقررات الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة؛ (و) تنسيق ورصد الأعمال التي اتخذتها وكالات منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة؛ و (ز) تعزيز الشراكات بين منظمات المجتمع المدني.

٢٩-١٥ وتستخدم موارد الميزانية العادية للوفاء بالدور الذي يضطلع به البرنامج في مجال وضع المعايير والقواعد، في حين تستخدم الأموال الخارجة عن الميزانية أساسا لأنشطة التعاون التقني. فيموجب البرنامج الفرعي ١، تمول موارد الميزانية العادية الأنشطة المتصلة بتوفير القيادة لأنشطة المراقبة الدولية للمخدرات وتنسيقها بين شركاء البرنامج، مثل وكالات الأمم المتحدة، والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بغية ضمان وحدة الهدف وترابط الإجراءات في مجال مراقبة المخدرات من جانب المجتمع الدولي؛ وأنشطة العلاقات العامة لزيادة درجة الوعي لدى صانعي القرارات وجهات تشكيل الرأي وعمامة الجمهور بإساءة استعمال المخدرات والعواقب المترتبة على ذلك؛ وجمع وتحليل وتبادل المعلومات بشأن قضية المخدرات، بما فيها مهام مراكز تبادل المعلومات. وتمول الموارد الخارجة عن الميزانية أساسا أنشطة التعاون التقني الرامية إلى مساعدة الحكومات على معالجة مشكلة المخدرات على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، وتعزيز قدرة الحكومات على تخطيط الجهود الوطنية وتنسيقها. كما تستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية أيضا لاستكمال أو توسيع نطاق الأنشطة الرئيسية الممولة من الميزانية العادية لإجراء بحوث تتعلق بظاهرة المخدرات وتحليلها، فضلا عن أنشطة العلاقات الخارجية.

٣٠-١٥ سيستخدم البرنامج موارد التعاون التقني لمساعدة الحكومات على تعزيز التعاون على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي ودعم هذه الترتيبات من خلال إعداد مشاريع التعاون التقني وتنفيذها. وتشمل المناطق ذات الأولوية بلدان وسط وغرب آسيا التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي. وسيجري تنفيذ إطار برنامجي جديد لأنشطة التعاون التقني لجنوب شرقي آسيا، بالتعاون مع رابطة أمم جنوب شرقي آسيا ومصرف التنمية الآسيوي. كما سيجري تعزيز التعاون دون الإقليمي في الجنوب الأفريقي، عن طريق الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، كما سيجري ذلك في أوروبا الشرقية، ومنطقة البحر

الكاربيبي وأمريكا اللاتينية. وعلى الصعيد الوطني، سيجري تقديم مساعدة تقنية إلى الحكومات من أجل تعزيز هيئات التنسيق الوطنية لمراقبة المخدرات ولوضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وطنية شاملة لمراقبة المخدرات، تُعرف كذلك بالخطط الرئيسية.

*أهداف فترة السنتين، والانجازات المتوقعة ومؤشرات الأداء

٣١-١٥ *فيما يلي بيان بأهداف فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ وما يقابلها من إنجازات متوقعة ومؤشرات للأداء. ومن العوامل الخارجية الهامة التي قد تؤثر على تحقيق الانجازات المتوقعة ما يلي: (أ) الأولوية التي تمنحها لجنة التنسيق الإدارية، والوكالات المتخصصة، وغيرها من الكيانات داخل منظومة الأمم المتحدة لاتباع نهج منسق تجاه أنشطة مراقبة المخدرات؛ (ب) توافر الإرادة السياسية لدى الدول الأعضاء لاتخاذ التدابير اللازمة لصياغة وتنفيذ خطط رئيسية وطنية لمراقبة المخدرات، وللتعاون على الصعد دون الإقليمية والإقليمية والعالمية، والتصدي لمسألة توافر المعلومات المتصلة بالمخدرات غير المشروعة على شبكة الانترنت، وتقديم إسهامات كافية لأنشطة البحث والترويج والتعاون التقني؛ (ج) نشوء عوامل سياسية أخرى قد تطفئ على الاهتمام بمسألة المخدرات؛ (د) الحالة الاقتصادية للبلدان المانحة؛ (هـ) توافر التشريعات والهياكل الأساسية التقنية المناسبة للتصدي لمسألة تقنية المعلومات المتوافرة على شبكة الانترنت فيما يتصل بالمخدرات غير المشروعة.

الهدف ١: ضمان تعزيز وحدة الهدف، والتنسيق، والتكامل، وعدم الازدواج في الأنشطة التي تجري في مجال مراقبة المخدرات في أوساط الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الأداء	الانجازات المتوقعة
نسبة البرامج أو المشاريع المتصلة بمراقبة المخدرات التي يبدؤها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ضمن منظومة الأمم المتحدة.	(أ) اتباع نهج منسق تجاه الأنشطة المتصلة بمراقبة المخدرات، يشمل منظومة الأمم المتحدة، ويتولى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات قيادته؛
١١ عدد مذكرات التفاهم الجديدة المتصلة بمراقبة المخدرات، والخطط الرئيسية، واستراتيجيات مراقبة المخدرات التي يجري اعتمادها وتنفيذها على الصعد الإقليمية ودون الإقليمية والدولية؛	(ب) تنسيق برمجة وتنفيذ الأنشطة المتصلة بمراقبة المخدرات، التي تضطلع بها الحكومات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.
٢٢ عدد المنظمات غير الحكومية المستفيدة استفادة مباشرة من المشاريع التي يمولها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، أو التي تشترك في تنفيذها.	

<p>الهدف ٧: النهوض بمستوى المعرفة وزيادة الوعي في أوساط صانعي القرارات وعامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات الوطنية والدولية ذات الصلة، فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية، والأعمال التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، والمشاكل التي تحيط بإنتاج المخدرات غير المشروعة، وإساءة استعمالها، والاتجار بها، وتوافر المعلومات المتعلقة بالمخدرات غير المشروعة على شبكة الانترنت.</p>	
مؤشرات الأداء	الانجازات المتوقعة
١٠٠ عدد المقالات الصحفية، والمواد المذاعة، والمقابلات المتعلقة بالأعمال التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وعدد البلدان التي يجري فيها إصدار هذه المقالات أو إعداد هذه المواد والمقابلات؛	(أ) تحسين سبل حصول المؤسسات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، والجمهور برمتها على المعلومات المتصلة بمشكلة المخدرات في العالم، وبالأعمال التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات
٢٠٠ عدد النسخ المباعة من التقرير المتعلق بحالة المخدرات في العالم؛	(ب) نشر المعلومات الدقيقة في حينها، عبر شبكة الانترنت، بشأن مختلف جوانب مشكلة المخدرات، خاصة المنشطات من نوع الامفيتامين، والتدابير الدولية المتخذة للمراقبة؛
التواتر الذي يتم به استكمال المعلومات المتوفرة على الموقع الشبكي في الانترنت،	(ج) وضع الآليات اللازمة لمراقبة المعلومات المتوفرة على شبكة الانترنت فيما يتصل بالمخدرات غير المشروعة
عدد الترتيبات المؤقتة المبرمة مع مقدمي خدمات الانترنت ومع الأعمال التجارية الأخرى ذات الصلة بهدف خفض كمية المعلومات المتوفرة على شبكة الانترنت فيما يتصل بالمخدرات غير المشروعة.	

<p>الهدف ٣: تحسين الاستدامة المالية للبرنامج</p>	
مؤشرات الأداء	الانجازات المتوقعة
١٠٠ مستوى التبرعات (سواء التبرعات المخصصة أو غير المخصصة)؛	(أ) زيادة موارد صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وزيادة تنوع وثبات قاعدة تمويله.
٢٠٠ عدد الجهات المانحة	

النواتج

٣٢-١٥ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية/هيئات الخبراء

١٠٠ الخدمات الفنية لاجتماعين للجنة الفرعية لمراقبة المخدرات التابعة للجنة التنسيق الإدارية؛

٢٠٠ وثائق الهيئات التداولية

أ - لجنة المخدرات: التقرير الذي يصدر مرة كل سنتين عن حالة خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن مراقبة إساءة استعمال المخدرات، والتقارير السنويان للمدير التنفيذي؛

ب - اللجنة الفرعية لإساءة استعمال المخدرات التابعة للجنة التنسيق الإدارية: ورقتان مرجعيتان؛

٣١ الخدمات المقدمة الأخرى - اجتماع لفريق خبراء مخصص بشأن تنقية المعلومات على شبكة الإنترنت: اجتماعان لفريق خبراء مخصص لإرساء أساس التعاون مع شركاء البرنامج ذوي الصلة بشأن إنشاء مركز تبادل للمعلومات؛

(ب) أنشطة فنية أخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)

١١ المنشورات المتكررة - "الرسالة الإعلامية" لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (فصلية): دليل مصور مستكمل بالأفلام وأفلام الفيديو؛ دليل مستكمل للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال مراقبة المخدرات؛ نشرة الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات والجريمة (نصف سنوية): التقرير العالمي عن المخدرات (نصف سنوي)؛

٢٢ المنشورات غير المتكررة - أربعة تقارير تقنية عن الاتجاهات في المخدرات المولفة، خاصة المنشطات من نوع الأمفيتامين؛

٣٣ كتيبات، كراسات، صحائف وقائع، رسوم بيانية جدارية، مجموعات مواد إعلامية، صور ومواد ترويجية أخرى؛

٤٤ الإصدارات الإلكترونية والصوتية والمصورة بالفيديو: فيلما فيديو إعلاميان؛ مكتبة لإعارة الصور المكبرة والشرائح المصورة والأفلام/أفلام الفيديو؛

٥٥ عدة نشرات صحفية ومؤتمرات صحفية لتعزيز الاتصالات مع وسائط الإعلام الدولية الهامة؛

٦٦ مناسبات خاصة: تنسيق الاحتفال باليوم الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها؛ مناسبتان خاصتان لتعبئة المجتمع المدني، خاصة قطاع الأعمال التجارية؛ مؤتمرات وحملتان مخصصتان لزيادة الوعي بشأن مسائل مراقبة المخدرات؛

٧٧ مواد تقنية للمستعملين الخارجيين: صيانة مجموعة المراجع؛

(ج) التعاون الدولي والتنسيق والاتصال فيما بين الوكالات (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية): الاشتراك في أربعة اجتماعات للجنة التنسيق الإدارية؛ الاتصال مع أمانة لجنة التنسيق الإدارية وهيئاتها الفرعية؛ الاشتراك في أربعة اجتماعات بين الوكالات ذات الصلة بمنظومة الأمم المتحدة؛ إبرام مذكرات تفاهم مع منظمات أخرى؛ التعاون مع مراكز التنسيق في الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛ إقامة صلات مع المنظمات غير الحكومية الشاملة؛ الاشتراك في ثمانية اجتماعات للجنة فيينا للمنظمات غير الحكومية؛ الاتصال مع المنظمات الحكومية الدولية، والمجتمع المدني (خاصة جماعات الدعوة الوطنية)، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛ الاتصال مع الحكومات بشأن جميع جوانب تدبير الأموال عن طريق تقديم الخدمات للاجتماعات التي تُعقد مع المانحين، نشر التقرير المتعلق باستخدام التبرعات، بعثات تدبير الأموال وغيرها من المبادرات؛ تنمية الاتصالات مع القطاع الخاص ومع الحكومات التي لم تتبرع بعد بمبالغ كبيرة؛ تنظيم جلستي مشاورات على الصعيدين الإقليمي والعالمي مع ممثلي الدول ووسائط الإعلام وصناعات وسائل الاتصالات والبرمجيات من أجل تعزيز وتشجيع ضبط النفس ووضع أطر لإزالة المعلومات غير القانونية المتصلة بالمخدرات من على شبكة الإنترنت، واستحداث شبكة لتبادل المعلومات على نطاق عالمي بالشراكة مع منظمات دولية أخرى، والمؤسسات الوطنية ذات الصلة بالموضوع، ومراكز الوثائق؛ إبرام ٤٠ اتفاق تمويل مع الحكومات المانحة لدعم برامج تنفيذية وتقنية محددة؛

(د) التعاون التقني (الموارد الخارجة عن الميزانية): تقديم خدمات استشارية للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية (مثل رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، لجنة البلدان الأمريكية لمراقبة إساءة استعمال المخدرات، منظمة التعاون الاقتصادي، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، منتدى منطقة المحيط الهادئ، منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي) بشأن وضع الخطط الرئيسية وتنفيذها، وخطط للأعمال التجارية الوطنية، واستراتيجيات وخطط عمل لمراقبة المخدرات، ومذكرات تفاهم، وأطر إقليمية، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية لبناء القدرة على مراقبة المخدرات؛ تقديم المساعدة للمنظمات غير الحكومية في البلدان النامية على تنفيذ أنشطتها المتعلقة بمراقبة المخدرات رهنا بموافقة الحكومات المعنية؛ تقديم الخدمات الاستشارية للدول الأعضاء بشأن صياغة سياساتها العامة عن طريق تقييم الحالة الوطنية لمراقبة المخدرات والاتجاهات العالمية الناشئة؛ إجراء مفاوضات مع البلدان المستفيدة بغية عقد اتفاقات لتقاسم التكاليف؛ تقديم المساعدة للحكومات بشأن تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمنشطات من نوع الامفيتامين، بالصيغة التي أقرتها الجمعية العامة في الجلسة الاستثنائية، مع التركيز الخاص على منطقة الشرق الأقصى/جنوب شرقي آسيا.

الجدول ٦-١٥

*ملخص الاحتياجات من الموارد

البرنامج الفرعي: تنسيق وتعزيز المراقبة الدولية للمخدرات

تنسيق وتعزيز المراقبة الدولية للمخدرات			
الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			
الوظائف	١٩٩٨-٢٠٠٠	٢٠٠١-٢٠٠٢	١٩٩٩-٢٠٠٠
(١) الميزانية العادية			
موارد للوظائف	٨	٧	١ ٣٦١,٨
موارد لغير الوظائف	-	-	١١٨,٦
المجموع (١)	٨	٧	١ ٤٨٠,٤
(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية	١٨	١٨	٢ ٣٨٧,٨
مجموع (١) و (٢)	٢٦	٢٥	٣ ٨٦٨,٢

٣٣-١٥ *تغطي الاحتياجات المقدرة من الموارد بمبلغ ١٠٠ ٢٠٤٥ دولار الوظائف المبينة في الجدول ٦-١٥، والخدمات الاستشارية واجتماعات أفرقة الخبراء المتصلة بإنشاء غرفة تبادل المعلومات المتعلقة بالمخدرات، وبالأمن، وتنقية المعلومات المتوافرة على شبكة الإنترنت، والسفر، والطباعة الخارجية. وتعزى الزيادة في الاحتياجات البالغة ٧٠٠ ٥٦٤ دولار إلى اقتراح إنشاء وظيفة جديدة برتبة ف - ٣ للاضطلاع بتنسيق عملية إصدار "التقرير المتعلق بحالة المخدرات في العالم"، والزيادة التي طرأت على احتياجات السفر نتيجة للولايات الصادرة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، واحتياجات طباعة وتجديد المنشور الجديد "نشرة الأمم المتحدة المعنية بالمخدرات والجريمة".

البرنامج الفرعي ٢ - الرصد ووضع السياسات في مجال المراقبة الدولية للمخدرات

*الاحتياجات من الموارد: ٦٠٠ ٨٤٠ دولار

٣٤-١٥ يندرج هذا البرنامج الفرعي ضمن مسؤولية شعبة شؤون المعاهدات ودعم أجهزة مراقبة المخدرات. وينصب التركيز الرئيسي للأنشطة التي تدرج تحت البرنامج الفرعي على تقديم الدعم للجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. والأنشطة الواردة تحت البرنامج الفرعي هذا نمطية الطابع وممولة بشكل رئيسي من الميزانية العادية. ومع ذلك، تدعم بعض الأموال الخارجة عن الميزانية أنشطة

الميزانية العادية. وتيسر المعلومات المتوفرة عن حالة مراقبة المخدرات على نطاق عالمي وتحليل هذه الحالة التي تتولد من أنشطة البرنامج الخارجة عن الميزانية في المقر وفي الميدان، خاصة عن طريق شبكة المكاتب الميدانية التابعة للبرنامج. عملية صنع القرار التي تتولاها اللجنة وتسهم بصورة منتظمة في قاعدة معارف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مما يسمح لها برصد الحالة العالمية لمراقبة المخدرات.

٣٥-١٥ وتجري تغطية الأنشطة المتصلة بهذا البرنامج الفرعي تحت المجموعتين التنظيميتين الواردتين أدناه.

أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٣٦-١٥ تضطلع أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بأنشطة تهدف إلى تحقيق الدعم الفعال للهيئة في أدائها للمهام التي عهدت بها إليها المعاهدات بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، واتفاقية عام ١٩٧١ بشأن المؤثرات العقلية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ وغير ذلك من المهام الأخرى الموكلة إليها بموجب قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وستعزز أمانة الهيئة قدراتها في مجال رصد وتقييم الإجراءات التي تتخذها الحكومات لمكافحة إساءة استخدام المخدرات والاتجار غير المشروع بها، حسبما تقتضيه المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات. وقد ازداد عدد المواد التي تم تصنيفها حتى الآن في إطار اتفاقية ١٩٧١ زيادة كبيرة، وأوصت قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة باستخدام ضوابط إضافية. وطُرأت أيضا زيادة كبيرة على عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، مما أدى إلى توسع كبير في أنشطة الأمانة التي يتوجب القيام بها نيابة عن الهيئة فيما يتعلق بالمؤثرات العقلية. وقد تزايدت الدعوات إلى أن تقوم الهيئة في إطار تنفيذها للمهام التي عهدت بها إليها المعاهدات، بجمع واستخدام مجموعة أكبر من المعلومات ذات الصلة بالسلاسل بموجب اتفاقية ١٩٨٨ وبمساعدة الحكومات في الحيلولة دون تحويلها للاستخدام في تصنيع المخدرات بصورة غير مشروعة. ولتحقيق هذا الغرض ستكون أولويات أنشطة الأمانة هي مساعدة الحكومات في إقامة آليات مكافحة ذات صلة والتعرف على المواد وتحليلها لأغراض المراقبة الدولية الممكنة وغيرها من المسائل المتصلة بتطبيق الاتفاقية ونشر النتائج التي تتوصل إليها الهيئة وتقاريرها السنوية على نطاق واسع.

*أهداف فترة السنتين، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الأداء

٣٧-١٥ فيما يلي بيان بأهداف فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠١٠ وما يقابلها من إنجازات متوقعة ومؤشرات للأداء. ومن العوامل الخارجية الهامة التي قد تؤثر على تحقيق الإنجازات المتوقعة ما يلي: (أ) التعاون الذي تبديه الدول الأعضاء فيما يتعلق بتزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة؛ (ب) تزايد اتجاه صناعة المواد الصيدلانية نحو العولمة، مما يزيد من صعوبة رصد امتثال الحكومات للمعاهدات.

<p>الهدف ١: تعزيز الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في مباشرتها للمهام شبه القضائية الموكلة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات والقرارات ذات الصلة للهيئات الحكومية الدولية، ولا سيما القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٨.</p>	
مؤشرات الأداء	الإنجازات المتوقعة
<p>١٠ عدد الحكومات التي تقدم للهيئة بيانات آنية وشاملة؛</p> <p>٢٠ التغذية الراجعة التي يقدمها أعضاء الهيئة فيما يتعلق بسهولة الحصول على المعلومات التي توفرها لهم الأمانة، ونوعيتها، وحسن توقيتها،</p> <p>عدد الحكومات التي تقبل تقييمات المجلس وتوصياته،</p> <p>عدد المرات التي يشار فيها إلى التقرير السنوي للهيئة في مداولات لجنة المخدرات وفي التقارير الصحفية العالمية</p>	<p>(أ) تزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالبيانات والمعلومات والمعارف الموثوق بها فيما يتعلق بطابع إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع وأنماطهما واتجاهاتهما، ونتائج تحليل هذه المعلومات، والمقترحات المقدمة بشأن الاجراءات،</p> <p>(ب) تحسين الحوار بين الهيئة والحكومات،</p> <p>(ج) زيادة الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي، بما في ذلك عامة الجمهور، للنتائج التي تتوصل إليها الهيئة ولتقاريرها السنوية</p>

مؤشرات الأداء	الإنجازات المتوقعة
<p>١٠ اتجاهات الأنشطة المشروعة المتصلة بحركة المخدرات والمؤثرات العقلية التي توجه الأمانة عناية الهيئة إليها؛</p> <p>٢٠ أوجه النقص التي تحددها الأمانة في النظم الوطنية لمراقبة المخدرات؛</p> <p>٣٠ عدد المعوقات التي تحددها الأمانة والتي تحول دون الحفاظ على توازن سليم بين المعروض من المخدرات والطلب عليها؛</p> <p>عدد الأنشطة التي تضطلع بها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات استجابة للتقارير الواردة من الحكومات بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية؛</p> <p>عدد حالات تحويل المخدرات والمؤثرات العقلية ومحاولة تحويلها إلى الاتجار غير المشروع، والكميات التي تنطوي عليها هذه العمليات.</p>	<p>(أ) تحسين قدرة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على رصد الحركة المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية في جميع المراحل، بما في ذلك إنتاج هذه المواد وتصنيعها وتجارتها الدولية وتوزيعها المحلي، والإبلاغ عن ذلك،</p> <p>(ب) الرصد السليم للإجراءات التي تتخذها الحكومات في ممارسة المراقبة، حسبما تنص عليه الاتفاقيات وما توصي به المنتديات الحكومية الدولية ذات الصلة،</p> <p>(ج) منع تحويل المخدرات والمؤثرات العقلية إلى الاتجار غير المشروع.</p>

الهدف ٣: تمكين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من رصد امتثال الحكومات لتدابير المراقبة التي حددتها اتفاقية عام ١٩٨٨ والتدابير التي أوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتمكين الحكومات من وضع نظم للمراقبة تمنع توجيه السلائف إلى قنوات غير مشروعة.	الإجازات المتوقعة
<p>١٠ عدد المواد التي تم تحديدها وإدراجها في القائمة المحدودة للرقابة الدولية الخاصة؛</p> <p>٢٠ الاتجاهات التي يجري توجيه انتباه الهيئة إليها فيما يتعلق بالحركة الدولية المشروعة للسلائف واستخداماتها.</p> <p>عدد الحكومات التي تستخدم آليات وإجراءات العمل هذه.</p> <p>عدد حالات تسريب ومحاولة تسريب المواد الكيميائية المحددة، والكميات التي تنطوي عليها.</p>	<p>(أ) تحسين قدرة الهيئة على مراقبة الحركة الدولية المشروعة للسلائف الكيميائية واستخداماتها؛</p> <p>(ب) إرساء آليات للعمل واعتماد إجراءات تشغيلية قياسية للتحقق من شرعية فرادى المعاملات، من أجل منع عمليات تحويل السلائف الكيميائية إلى تصنيع المخدرات غير المشروعة؛</p> <p>(ج) منع تسرب المواد الكيميائية التي تستخدم في تصنيع المخدرات غير المشروعة، ولا سيما في تصنيع الكوكايين، والهيروين، والمنشطات من نوع الأمفيتامين.</p>

النواتج

٣٨-١٥ سيجري إنجاز النواتج التالية خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١:

(أ) خدمة الهيئات الحكومية الدولية/هيئات الخبراء

١٠ الخدمة الفنية للاجتماعات - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولجنتها الدائمة المعنية بالتقديرات: (١٢٠ اجتماعاً)، المؤتمرات أو الهيئات الإقليمية والدولية الأخرى التي تتعاون معها الهيئة (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "انترپول" ومجموعة بومبيدو واللجنة الأوروبية ... إلخ) (٤ اجتماعات)؛

٢٠ وثائق الهيئات التداولية

أ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي - التقارير السنوية للهيئة؛

ب - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات: ٤ تقارير عن التطورات المشتركة بين الدورات. بعثات الهيئة والدراسات الخاصة: ستة منشورات تقنية عن المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وملحقاتها مثل تقديرات المخدرات، وكذلك أية تقارير أخرى قد تقرر الهيئة نشرها؛ وتقديران إلى الهيئة عن المواد ١٤ و ١٩ و ٢٢ من اتفاقيات ١٩٦١ و ١٩٧١ و ١٩٨٨ على التوالي؛ وتقديران آخران إلى الهيئة عن التقدم الذي أحرزته الحكومات في خفض إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع فيها؛ وتقديران عن إجراءات تقييم متابعة الحكومات لأعمال بعثات الهيئة؛ وتقديران إلى الهيئة عن أنماط التجاوزات في الاستخدام الطبي للمنشطات من نوع الأمفيتامين على النطاق العالمي؛ و ١٢ تقريراً عن أداء المراقبة الدولية لإمدادات المخدرات والمؤثرات العقلية المشروعة وعن رصد السلائف، بما في ذلك نظام التقديرات

الخاص بالمخدرات ونظام تقييم الاحتياجات السنوية المشروعة من المؤثرات العقلية والوثائق المتعلقة بالمواد التي قد تكون هناك حاجة إلى إدراجها أو إعادة إدراجها في جداول المراقبة أو حذفها منها بموجب اتفاقية عام ١٩٨٨؛ وأربعة تقارير عن تحليل البيانات لتحديد التطورات الجديدة في تصنيع المخدرات بشكل غير مشروع وتقييم المواد الكيميائية (السلائف)؛

٣' الخدمات الأخرى المقدمة - اجتماعان لفريق خبراء مخصص لإسداء المشورة إلى الهيئة بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛ واجتماع لفريق خبراء لمساعدة الهيئة في تقييم المواد التي ستدرج في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية عام ١٩٨٨، في تحديد مدى ملائمة إجراءات المراقبة والمسائل التقنية الحالية؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى

١' المنشورات المتكررة - تقريران من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفقا للمادة ١٥ من اتفاقية عام ١٩٦١ والمادة ١٨ من اتفاقية عام ١٩٧١؛ وتقريران من الهيئة عن عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ عن تطبيق المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨؛ وعددان من منشور "المخدرات: الاحتياجات العالمية المقدرة لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢" وإحصائيات لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠؛ و ٤٨ عددا من ملحق منشور المخدرات: الاحتياجات العالمية المقدرة لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢؛ وإحصائيات لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠؛ عددان لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ (تقييم الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجدول الثاني ومتطلبات الحصول على أدونات استيراد مواد مدرجة في الجدولين الثالث والرابع)؛

٢' البيانات والمؤتمرات الصحفية - تعميم النتائج التي تتوصل إليها الهيئة وتقاريرها على نطاق واسع على صانعي القرار والجمهور عامة ومواصلة الاتصال مع مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمشاركة في المؤتمرات الصحفية، والرد على طلبات وسائط الإعلام، والمساهمة في إعداد كلمات وتعليقات أعضاء الهيئة في الاجتماعات الدولية بما في ذلك اجتماعات لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٣' المواد التقنية للمستعملين الخارجيين

أ - الاستكمال السنوي لقائمة المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية ("القائمة الصفراء")؛ واستكمال النماذج ألف، وباء، وجيم التي تستخدمها الحكومات لتقديم البيانات الإحصائية والتقديرات إلى الهيئة والمطلوبة بموجب اتفاقية عام ١٩٦١؛

ب - الاستكمال السنوي لقائمة المؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة الدولية ("القائمة الخضراء")؛ والاستكمال الفصلي لتقييمات الاحتياجات الطبية والعلمية من المؤثرات المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع؛ والاستكمال السنوي للنماذج عين، وألف/عين، وباء/عين لكي تستخدمها الحكومات في تقديم البيانات المطلوبة بموجب اتفاقية عام ١٩٧١ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة؛ القيام مرتين في السنة باستكمال الجدول الذي يعكس احتياجات البلدان من أدون استيراد المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع؛

ج - الاستكمال السنوي لقائمة المؤثرات المستخدمة بصورة متكررة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة الدولية بصورة غير مشروعة ("القائمة الحمراء")؛ والاستكمال السنوي للنموذج دال الذي تستخدمه الحكومات لتقديم البيانات المطلوبة بموجب المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة؛

د - معلومات عن المؤشرات ذات الصلة لمساعدة الحكومات في تحسين تقييم احتياجاتها من المخدرات؛

- هـ - تقييم مدى كفاية تقديرات الاحتياجات الوطنية من المخدرات، ووضع تقديرات سنوية لكي تقرها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، من أجل الحكومات التي لا تقوم بتقييمها، وتقييم التقديرات التكميلية؛
- و - إدارة نظام لتقييم المؤثرات العقلية والتحليلات المقارنة وغيرها من تحليلات تقييم هذه المواد؛
- ز - وضع تقييمات للمؤثرات العقلية للحكومات التي لا تقوم بتقييمها؛
- ح - كفالة أن تراعي البلدان المصدرة هذه التقييمات قبل الإذن بالصادرات؛ وتحديد ما إذا كانت تقييمات المؤثرات العقلية التي وضعتها الحكومات أو الهيئة قد تم التقيد بها؛
- ط - تحديد ما إذا كانت قيود استيراد وصنع المخدرات التي وضعتها الهيئة قد تم التقيد بها؛
- ي - وضع قائمتين دوليتين محدودتين للرقابة الخاصة على المواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات غير المشروعة؛
- ك - استكمال سنوي للمواد التدريبية على مراقبة المخدرات، والمؤثرات العقلية، والسلائف؛
- ل - معلومات من الحكومات والهيئات الدولية المختصة بشأن تدابير المراقبة والتطورات المتصلة بالسياسات العامة؛
- م - اقتراح تدابير إضافية أو بديلة على الحكومات والهيئة واللجنة؛
- ن - إبلاغ الحكومات بالتدابير التي اتخذت في البلدان الأخرى وتقييم مدى ملاءمتها بصورة منتظمة؛
- س - رصد أنماط الاتجار غير المشروع وتحويل المواد الخاضعة للمراقبة مثل المنشطات من نوع الأمفيتامين عن الطرق المشروعة إلى الاتجار غير المشروع وتنبيه الحكومات والهيئة والهيئات الدولية ذات الصلة إلى التدابير التصحيحية واقتراح هذه التدابير؛
- ع - إجراء دراسات وتحليل البيانات لتحديد التطورات الجديدة في العرض والطلب المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية مثل المنشطات من نوع الأمفيتامين وإعداد تحليلات مقارنة؛
- ف - دراسة مدى توافر المخدرات والمؤثرات العقلية اللازمة للاحتياجات الطبية؛
- ص - تحديد أسباب عدم تساوق البيانات والتحقق منها واقتراح الإجراءات التصحيحية حسب الاقتضاء؛
- ق - التشاور مع الهيئة وحكومات البلدان المنتجة والمصنعة وتقديم توصيات إليها بغية الحفاظ على التوازن بين عرض الأدوية المخدرة والطلب عليها، وتلافي انتشار مصادر العرض وتشجيع توافر الأدوية المخدرة للأغراض الطبية في جميع أنحاء العالم؛
- ر - إعداد بيان يقارن بين استهلاك المؤثرات العقلية والتقديرات المتصلة بها؛
- ش - تحديد مدى مشروعية المعاملات الدولية؛
- ت - تحديد أساليب ومسارات التحويل الجديدة والتعاون مع الحكومات والإنتربول والمنظمات الجمركية العالمية في التحقيق في المعاملات المشبوهة؛
- ض - تقييم المواد لغرض إمكانية إدراجها أو إعادة إدراجها أو حذفها من جداول المراقبة؛

ظ - تحليل المعلومات لوضع واستكمال قائمة الرقابة الدولية الخاصة للمواد الكيميائية غير المدرجة في الجداول لمنع المتجرين بها من استعمالها؛

غ - جمع وتحليل بيانات عن أنماط صنع السلائف والاتجار بها واستعمالها بطريقة مشروعة لتيسير تحديد الصفقات المشبوهة ووضع وإدارة قاعدة للبيانات؛

(ج) التعاون الدولي والتنسيق والاتصال بين الوكالات

١' إجراءات متابعة مقررات الهيئة بالنيابة عنها؛

٢' إجراءات بشأن المواد ١٤ و ١٩ و ٢٢ من اتفاقيات ١٩٦١ و ١٩٧١ و ١٩٨٨ على التوالي بالنيابة عن الهيئة؛

٣' أعمال التحضير الفنية والتنظيمية اللازمة ومتابعة أعمال حوالي ٣٥ بعثة لتقصي الحقائق والتفتيش في البلدان المختلفة؛

٤' تنسيق أنشطة وسياسات الهيئة مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئات الدولية المختصة الأخرى؛

٥' رصد حالات مراقبة المخدرات في جميع أنحاء العالم وتحديد الثغرات في نظم المراقبة الدولية والوطنية التي قد تتطلب اتخاذ إجراءات من قبل الهيئة؛

٦' تنفيذ برنامجين لإبلاغ الحكومات بتقديرات المخدرات المؤكدة من الهيئة ولطلبات التعديلات أو المعلومات؛ وأربعة برامج لإخطار الحكومات بتقييمات الاحتياجات الطبية والعلمية من المؤثرات المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع وباحتياجات البلدان من أذن استيراد المؤثرات المدرجة في الجدولين الثالث والرابع باتفاقية عام ١٩٧١؛ وستة برامج لتبادل المعلومات مع الحكومات فيما يتعلق بالمعاملات المشبوهة في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف بغية منع تحويلها إلى قنوات غير مشروعة؛

٧' تقديم مدخل فني لمساعدة الحكومات على كفاءة آليات مراقبة وطنية كافية للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف؛

(د) التعاون التقني - تنظيم أنشطة تدريبية دولية وحلقات عمل ومشاورات لمديري مراقبة المخدرات والمشاركة فيها

أمانة لجنة المخدرات وقسم الشؤون القانونية

٣٩-١٥ تقدم أمانة لجنة المخدرات الدعم التحليلي والتنظيمي والإداري الرفيع الجودة إلى اللجنة وهيئاتها الفرعية والمؤتمرات الحكومية الدولية المعنية بمكافحة المخدرات لكفالة اضطلاعها بصورة فعالة بمهامها المتعلقة بالمعاهدات ومهامها النمطية والتنفيذية، بما في ذلك أعمال المتابعة الخاصة بالدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. كما تقدم الأمانة إلى وزارات الخارجية والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة ومؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية أو تطلب منها معلومات رفيعة الجودة وأنية بشأن طائفة واسعة من المسائل القانونية والتقنية التي تخص وظائف ومقررات اللجنة والهيئات التشريعية الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمعنية بمراقبة المخدرات.

٤٠-١٥ ويقدم قسم الشؤون القانونية خدمات قانونية إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية، فضلا عن تقديم المشورة القانونية والمساعدة إلى الحكومات لتمكينها من تنفيذ المعاهدات المتعلقة بمراقبة المخدرات تنفيذًا تامًا. وسيشجع القسم، وخاصة في أعقاب الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، على اتخاذ التدابير التي من شأنها تعزيز التعاون القضائي بين البلدان عملاً باتفاقية ١٩٨٨. وتشمل هذه التدابير: (أ) تبادل المعلومات المتعلقة بالقوانين والممارسات والإجراءات؛ (ب) استعراض وسن التشريعات المتعلقة بالإنفاد، والتفاوض على الاتفاقات الثنائية والإقليمية؛ (ج) التدريب والتعاون التقني للعاملين في مجال القضاء والادعاء العام وإنفاذ القانون. ولهذه الغاية سيعتمد القسم على المشورة

القانونية الجارية وبرامج المساعدة لتوسيع نطاق قدرته على تيسير تبادل المعلومات المناسبة بين البلدان والكيانات المعنية، بما في ذلك من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة المحسنة، وتعزيز الاتفاقات دون الإقليمية والإقليمية من خلال عقد الاجتماعات، وإبرام مذكرات التفاهم وتوفير اتفاقات نموذجية فضلاً عن وضع المزيد من برامج التدريب للعاملين في مجالي القضاء والادعاء.

***أهداف فترة السنتين، والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الأداء**

٤١-١٥ * فيما يلي بيان بأهداف فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠١١، وما يقابلها من إنجازات متوقعة ومؤشرات للأداء. ومن العوامل الخارجية الهامة التي قد تؤثر على تحقيق الإنجازات المتوقعة ما يلي: (أ) استعداد البلدان لعرض قوانينها وأنظمتها الوطنية والمعلومات ذات الصلة في شكل يمكن لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يتعامل مع تجهيزه؛ (ب) توافر مصادر أخرى للمعلومات اللازمة لأغراض الإبلاغ وإمكانية الحصول على هذه المعلومات.

الهدف ١: كفاءة اضطلاع لجنة المخدرات بمهامها المتعلقة المعاهدات ومهامها المعيارية والتنفيذية على نحو فعال، بما في ذلك متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة	
مؤشرات الأداء	الإنجازات المتوقعة
عدد الدول الأعضاء التي تعرب عن الارتياح تجاه نوعية الأعمال التحضيرية والدعم،	(أ) تيسير قيام لجنة المخدرات باتخاذ القرارات وتوفير التوجيه فيما يتعلق بالسياسات المتبعة في ميدان مراقبة المخدرات،
عدد البلدان التي تشترك بصورة كبيرة في إبلاغ لجنة المخدرات كل سنتين عن أعمال متابعة الدورة الاستثنائية،	(ب) زيادة اهتمام الدول الأعضاء بالأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتصل بمتابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة،
١١ عدد المستفيدين الذين يعربون عن ارتياحهم إزاء المعلومات والمشورة المقدمة؛	(ج) رفع نوعية المعلومات المقدمة إلى الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها، وغيرها من المنظمات الدولية، بشأن المسائل القانونية والتقنية المتصلة بمهام وقرارات اللجنة وهيئات الأمم المتحدة التشريعية الأخرى المعنية بمراقبة المخدرات، وتحسين توقيت هذه المعلومات.
٢٠ نسبة التقارير والوثائق المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية في المواعيد المطلوبة.	

الهدف ٢: تحسين فهم الدول الأعضاء، ولجنة المخدرات، وهيئاتها الفرعية، والمؤتمرات الحكومية الدولية، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، للمعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات، واتخاذ تدابير تشريعية مناسبة على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية	
مؤشرات الأداء	الإنجازات المتوقعة
عدد المستفيدين المستهدفين الذين يستخدمون المعلومات والمشورة المقدمة ويبدون تعليقات إيجابية بشأنها،	(أ) إحاطة الهيئات التداولية ذات الصلة علماً على نحو واف بالآثار القانونية التي تنطوي عليها المسائل المتعلقة بتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات،
عدد القوانين والمواد القانونية التي ترد وتُفحص وتُنشر بحلول عام ٢٠٠١	(ب) توفير المعلومات القانونية المتصلة بالمراقبة الدولية للمخدرات على نطاق أوسع، وذلك للرجوع إليها واستخدامها من قِبل البلدان والكيانات الأخرى ذات الصلة.

النواتج

٤٢-١٥ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية/هيئات الخبراء:

١١ الخدمات الفنية للاجتماعات - لجنة المخدرات - ٢٥ جلسة عامة و ١٦ جلسة للجنة الجامعة، بما في ذلك تقديم الخدمات لدورة اللجنة المعاد عقدها؛ ٨ اجتماعات للمكتب الموسع للجنة؛ و ٦ مشاورات غير رسمية مع البعثات الدائمة؛ و ٩٠ جلسة عامة وجلسة فريق عامل للهيئات الفرعية للجنة؛

٢٢ وثائق الهيئات التداولية

أ - الجمعية العامة - التقرير السنوي عن الأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والحكومات، المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل العالمي ونتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة؛ وتقرير عن فترة السنتين بشأن تنفيذ اتفاقية ١٩٨٨؛

ب - المجلس الاقتصادي والاجتماعي - التقارير السنوية للجنة المخدرات؛

ج - لجنة المخدرات - التقرير السنوي للمدير التنفيذي بشأن الأنشطة التنفيذية والنمطية للبرنامج؛ تقارير لتوجيه اللجنة في اضطلاعها بمهامها المستمدة من معاهدات المراقبة الدولية للمخدرات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية، والتقرير الذي يصدر كل سنتين بشأن الإجراءات المتخذة من جانب الحكومات لتنفيذ الغايات والإنجازات المستهدفة للسنتين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ التي أقرتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وتحديد الإجراءات الأخرى المطلوبة، تقارير سنوية بشأن اجتماعات الهيئات الفرعية الخمسة، و ٤ من ورقات غرف الاجتماع وورقات المعلومات الأساسية مطلوبة لاجتماعات اللجنة وهيئاتها الفرعية؛

د - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات - تقارير مخصصة بشأن تنفيذ الحكومات للمعاهدة وبشأن مهام الهيئة على نحو ما تطلبه اللجنة أو الهيئة نفسها.

٣٠ خدمات مقدمة أخرى - ثلاث اجتماعات لفريق خبراء مخصص بشأن تطوير التعاون القضائي الدولي بين الدول الأعضاء لتعزيز تنفيذ اتفاقية ١٩٩٨، بما في ذلك اجتماع عن التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالمخدرات باستخدام المسطحات المائية غير المتصلة بالبحار، عملاً بمقررات الدورة الاستثنائية للجمعية العامة؛

(ب) أنشطة موضوعية أخرى

١٠ تعزيز الصكوك القانونية - إصدار مذكرات شفوية كإخطارات بموجب معاهدات المراقبة الدولية للمخدرات، جمع ونشر وتوزيع القوانين والأنظمة الوطنية المتصلة بالمراقبة الدولية للمخدرات لتنفيذ اتفاقيات مراقبة المخدرات، بما في ذلك مكافحة غسل الأموال ومراقبة السلاسل؛ وتقديم معلومات ومشورة قانونية إلى الدول لكي تصبح أطرافاً في المعاهدات ومن أجل تنفيذها التام؛ والإسهام في وضع قوانين واتفاقات نموذجية؛ والرد على الطلبات الواردة من لجنة المخدرات والهيئات المعنية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات فيما يتعلق بالمشورة القانونية الخاصة بتنفيذ معاهدات المراقبة الدولية للمخدرات والمسائل ذات الصلة؛

٢٠ المنشورات المتكررة - دليلان للسلطات الوطنية المختصة بموجب معاهدات المراقبة الدولية للمخدرات، ودليلان عن صانعي المخدرات والمؤثرات العقلية وسلاسلها بموجب معاهدات المراقبة الدولية للمخدرات، وفهرس قانوني: القوانين والأنظمة الوطنية التي وضعت تنفيذاً لمعاهدات المراقبة الدولية للمخدرات؛

٣٠ المواد التقنية للمستعملين الخارجيين - صيانة قواعد البيانات القانونية المتعلقة بالتقيد بالمعاهدات، والسلطات الوطنية، إنشاء واستكمال قاعدة بيانات يرجع إليها بالاتصال المباشر للتشريعات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات؛

(ج) التعاون التقني - تقديم ما يلي: ١٠ المعلومات والمشورة القانونية إلى الدول لكي تصبح أطرافاً في المعاهدات ولتنفيذها تنفيذاً تاماً؛ ٢٠ المشورة والخدمات القانونية المتعلقة بمذكرات التفاهم، والعقود وترتيبات العمل مع شركاء البرنامج داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة؛ ٣٠ المشورة والخدمات القانونية إلى البرنامج لإبرام اتفاقات تعاون دون إقليمية، وتمويل الأنشطة، وإنشاء مكاتب ميدانية، وطرائق تنفيذ المشاريع واستعراض العقود.

الجدول ٧-١٥

ملخص الاحتياجات من الموارد

*البرنامج الفرعي: الرصد ووضع السياسات في مجال المراقبة الدولية للمخدرات

الرصد ووضع السياسات في مجال المراقبة الدولية للمخدرات				
الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
		٢٠٠١-٢٠٠٠	١٩٩٩-١٩٩٨	٢٠٠١-٢٠٠٠
(١) الميزانية العادية				
موارد للوظائف		٦ ٧٢٢,٦	٦ ٩٣٦,٤	٤١
موارد لغير الوظائف		٨١٩,٩	٩٠٤,٢	-
المجموع (١)		٧ ٥٤٢,٥	٧ ٨٤٠,٦	٤١
(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية				
المجموع (١) و (٢)		٧ ٧٤٤,٠	٨ ٠٩٦,١	٥٣

٤٣-١٥ * يغطي المبلغ المقدر بـ ٦٠٠ ٨٤٠ ٧ دولار الوظائف المبينة في الجدول ١٥-٧، والخدمات الاستشارية، واجتماعات أفرقة الخبراء، وسفر الموظفين، والطباعة الخارجية، وغيرها من الخدمات التعاقدية. وتُعزى الزيادة في الموارد البالغة ٢٩٨ ١٠٠ دولار إلى اقتراح إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف - ٤ لأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وانخفاض الاحتياجات المتعلقة بالخدمات الاستشارية واجتماعات أفرقة الخبراء، والزيادة في احتياجات السفر التي تُعزى بشكل رئيسي إلى المقرر الذي اتخذته الهيئة بإيفاد ما لا يقل عن ثلاث بعثات قطرية إضافية في السنة، واقتراح التعاقد مع مؤسسة تجارية لتحويل القوانين من نسخ ورقية إلى شكل إلكتروني لإفساح المجال أمام الوصول إليها عن طريق قاعدة البيانات القانونية التي يرجع إليها بالاتصال المباشر.

البرنامج الفرعي ٣ - خفض الطلب: منع وخفض إساءة استعمال المخدرات

الاحتياجات من الموارد: ٤٠٠ ٨٦٥ دولار

٤٤-١٥ تتولى شعبة العمليات والتحليل مسؤولية تنفيذ البرنامج الفرعي، وخلال فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠، سيجري التركيز على الأنشطة التي ستتيح لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات جمع المعلومات بشكل منتظم فيما يتعلق بمجالات إساءة استعمال المخدرات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، بهدف إنشاء خط الأساس للبيانات والوصول إلى تقدير أكثر دقة عن حجم مشكلة إساءة استعمال المخدرات. وستركز الأنشطة أيضا على تقديم المساعدة للدول الأعضاء في تصميم وتنفيذ استراتيجيات وبرامج شاملة وعملية المنحى لخفض الطلب. وستساعد هذه الأنشطة الدول الأعضاء في تحقيق أهداف خفض الطلب المحددة في الإعلان السياسي الذي أقرته الجمعية العامة لدورتها الاستثنائية العشرين، كما سيسهم ذلك في تنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب الذي أقر في الدورة نفسها. وسيلتمس الحصول على توافق في الآراء بين الدول الأعضاء بشأن المؤشرات والمعايير الرئيسية عن طرائق جمع البيانات لقياس حجم مشكلة إساءة استعمال المخدرات بغية التمكن من إجراء مقارنة دولية عن اتجاهات إساءة استعمال المخدرات ورصد أوجه التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. كما ستقدم إلى الدول الأعضاء لمحة عالمية عن حجم مشكلة إساءة استعمال المخدرات. وسيشترك برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في العمل مع المؤسسات والباحثين والعاملين المختصين الوطنيين والمنظمات والشبكات الإقليمية والدولية. وسينجم عن إعادة توجه المنهج التشاركي والاستباقي، تحسين أداء نظام التقييم الدولي لإساءة استعمال المخدرات وصياغة استراتيجيات أنجح لخفض الطلب وبرامج اجتماعية وثقافية مناسبة لفرادى الدول الأعضاء. وسيتيح ذلك للدول الأعضاء أن تستجيب على نحو أفضل للهدفين المحددين بإطار زمني لخفض الطلب كما هو مبين في الإعلان السياسي الذي أقرته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، اللذين يرميان إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج جديدة ومعززة لخفض الطلب بحلول العام ٢٠٠٣ وإلى تحقيق نتائج هامة وملموسة لخفض الطلب غير المشروع بحلول العام ٢٠٠٨.

٤٥-١٥ تستخدم موارد الميزانية العادية في إطار البرنامج الفرعي ٣ بشكل رئيسي لتحديد المهام النمطية والمهام المحددة للمعايير، بما في ذلك إنشاء وإدارة شبكات لجمع ونشر المعلومات المتعلقة بطبيعة ومدى إساءة استعمال المخدرات، ووضع مؤشرات كمية ونوعية رئيسية تتعلق بإساءة استعمال المخدرات، وإحكام تنسيق طرائق جمع البيانات، وتحليل اتجاهات إساءة استعمال المخدرات لكي يستخدمها صانعو السياسات العامة. كما ستستخدم موارد الميزانية العادية لتحديد استراتيجيات والمناهج والطرائق الفعالة لخفض الطلب غير المشروع على المخدرات، ونشر المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات عن مختلف جوانب خفض الطلب. وتدعم الأنشطة الممولة بشكل رئيسي من الموارد الخارجة عن الميزانية الجهود النمطية الرامية إلى وضع وتنفيذ وتقييم برامج تجريبية ونموذجية ومشاريع تتكيف مع الظروف المختلفة، فضلا عن نشر أدلة وكتيبات.

٤٦-١٥ وسيقوم برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بزيادة أنشطة تعاونه التقني زيادة كبيرة لدعم الإجراءات التي تتخذها الحكومات من أجل وضع استراتيجيات وسياسات عامة وبرامج لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب. وسيكون اتجاه الجهود المبذولة ذو شقين. فأولا، سيقوم البرنامج بتنفيذ خطة عمل لوضع تقييم شامل لحجم مشكلة إساءة استعمال المخدرات عالميا بغية وضع خط أساس البيانات من أجل وضع السياسات وبرامج التنمية الوطنية والدولية لمراقبة المخدرات. ولتحقيق

هذه الغاية، سيزود البرنامج البلدان بمشورة الخبراء ومساعدتهم من أجل تحسين فعالية البيانات المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات الوطنية وآليات جمع المعلومات والتحليل، بما في ذلك تدريب الخبراء الوطنيين. وثانياً، سيوفر البرنامج المساعدة التقنية للحكومات لتحقيق الأهداف التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين لوضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج معززة وجديدة لخفض الطلب بحلول العام ٢٠٠٣ وتحقيق نتائج هامة في مجال خفض الطلب غير المشروع بحلول عام ٢٠٠٨. وستبذل العناية لكفالة تكييف البرامج مع الظروف المحلية. وفي هذا السياق، ستقدم الخبرة والمساعدة التقنية بشأن البرامج والأساليب المتكاملة الفعالة المتعلقة بالمنع والعلاج وإعادة التأهيل. وستركز الجهود على خمسة مجالات ذات أولوية: المنع على نطاق المجتمع المحلي، والمنع في مكان العمل، والمنع بين الشباب، والعلاج، وإعادة التأهيل، مع التركيز على النهج المجتمعية والأنشطة التي تراعي اختلاف نوع الجنس، وأساليب الاتصال الفعالة في تغيير المواقف والسلوكيات. وستقدم المساعدة أيضاً لتعبئة المجتمعات المحلية والمجتمع المدني لتشجيع بناء مجتمع خال من إساءة استعمال المخدرات، وتوفير بدائل لإساءة استعمال المخدرات، والتركيز بشكل خاص على الاستثمار في الشباب والعمل معهم. وسيجري وضع وتنفيذ ورصد وتقييم أنشطة نموذجية وتوضيحية. كما سيجري الاضطلاع بمبادرات جديدة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى لخفض الطلب غير المشروع على المخدرات في بلدان مختارة وفقاً للأولويات المحددة في خطة عمل مراقبة المخدرات في الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. ومما له أهمية أيضاً الأنشطة المتعلقة بخفض الطلب المضطلع بها ضمن إطار برنامج جنوب شرقي آسيا بالتعاون مع الحكومات والمؤسسات الإقليمية بما في ذلك رابطة أمم جنوب شرقي آسيا ومصرف التنمية الآسيوي. وسيجري تعزيز التعاون مع المؤسسات المالية الدولية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومع الهيئات الإقليمية بما في ذلك المركز الأوروبي لدراسة المخدرات وإدمان المخدرات ولجنة البلدان الأمريكية لمراقبة إساءة استعمال المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ومجموعة بومبيدو.

*أهداف فترة السنتين، الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الأداء.

٤٧-١٥ *فيما يلي بيان بأهداف فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠١١ وما يقابلها من إنجازات متوقعة ومؤشرات للأداء. ومن العوامل الخارجية الهامة التي قد تؤثر على تحقيق الإنجازات المتوقعة ما يلي: (أ) التطورات التي تؤثر على الأولويات الوطنية واستعداد الدول الأعضاء لاتخاذ تدابير تنصدي لمسألة خفض الطلب على المخدرات: (ب) قدرة الدول الأعضاء على تقديم المعلومات في الوقت المناسب.

الهدف ١: إفساح المجال أمام إجراء مقارنة دولية عن اتجاهات إساءة استعمال المخدرات، ورصد التقدم المحرز نحو بلوغ الأهداف التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

مؤشرات الأداء	الإنجازات المتوقعة
عدد المؤشرات الرئيسية والمنهجيات الموحدة المتفق عليها من جانب الدول الأعضاء،	(أ) التوصل إلى توافق في الآراء بين الدول الأعضاء بشأن المؤشرات والمعايير الرئيسية المتعلقة بجمع البيانات من أجل قياس حجم مشكلة إساءة استعمال المخدرات،
عدد الدول الأعضاء التي تستخدم المنهجيات الموحدة لجمع البيانات بشأن إساءة استعمال المخدرات وفقا لأحد المؤشرات الرئيسية على الأقل،	(ب) زيادة لجوء الدول الأعضاء إلى المنهجيات الموحدة والمؤشرات الرئيسية من أجل جمع البيانات المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات؛
١١' الاضطلاع سنويا، بحلول شهر تشرين الثاني/نوفمبر، بإدراج المعلومات المطلوبة لإعداد التقرير الذي يتعين تقديمه إلى لجنة المخدرات في نظام التقييم الدولي لإساءة استعمال المخدرات؛	(ج) إحاطة لجنة المخدرات علما على نحو واف بحجم مشكلة إساءة استعمال المخدرات، لأغراض وضع السياسات في مجال خفض الطلب
٢٢' عدد الدول الأعضاء التي تعرب عن ارتياحها إزاء نوعية وتوقيت الوثائق المعدة لدورات اللجنة.	

الهدف ٢: تمكين الدول الأعضاء من اتباع استراتيجيات عملية المنحى لخفض الطلب، ترمي إلى بلوغ الأهداف التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، مع إيلاء تركيز خاص لاتباع نهج علاجي أكثر فعالية من حيث التكلفة ووضع برامج أنجح لمنع في أماكن العمل وفي أوساط الشباب

مؤشرات الأداء	الإنجازات المتوقعة
١١' عدد الدول الأعضاء التي اعتمدت خططا واستراتيجيات جديدة أو محسنة لخفض الطلب، تشتمل على إجراءات تتخذها سلطات الصحة العامة، الرعاية الاجتماعية، وإنفاذ القوانين، والمجتمع المدني، تمشيا مع المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛	(أ) تنفيذ الدول الأعضاء لاستراتيجيات وبرامج لخفض الطلب تتسم بمزيد من الشمول،
٢٢' التوصل إلى توافق في الآراء فيما بين الدول الأعضاء بشأن العناصر الرئيسية لاستراتيجيات وبرامج خفض الطلب،	(ب) قبول الدول الأعضاء لمبادئ المنع الفعال في أماكن العمل وفي أوساط الشباب واستخدام هذه المبادئ،
التوصل إلى توافق في الآراء فيما بين الدول الأعضاء بشأن مبادئ المنع الفعال في أوساط الشباب وفي أماكن العمل،	(ج) وضع برامج لتحسين كفاءة العلاج من إساءة استخدام المخدرات، يستند تصميمها إلى تقدير الاحتياجات وتقييمها.
عدد الدول الأعضاء التي تنفذ برامج للعلاج يستند تصميمها إلى النتائج التي توصلت إليها تقييمات الاحتياجات	

الهدف ٣: تمكين ٢٥ بلدا من الحصول على بيانات أدق أو تقديرات أرشد فيما يتصل بالمؤشرات الرئيسية لإساءة استعمال المخدرات	
مؤشرات الأداء	الإنجازات المتوقعة
عدد الدول الأعضاء التي أرست إطارا مؤسسيا (جهات للتنسيق، وترتيبات في الميزانية، وما إلى ذلك) لجمع البيانات الوطنية بشأن إساءة استعمال المخدرات.	وضع نظم جديدة أو محسنة لجمع البيانات في ٢٥ بلدا.

٤٨-١٥ ستنجز النواتج التالية في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية/هيئات الخبراء (الميزانية العادية - الموارد الخارجة عن الميزانية)

١١ وثائق الهيئات التداولية - تقرير سنوي مقدم إلى لجنة المخدرات عن مدى إساءة استعمال المخدرات وأنماطها واتجاهاتها على نطاق العالم استنادا إلى الردود على استبيان التقارير السنوية والمعلومات التكميلية المقدمة من الحكومات؛

٢٢ خدمات أخرى مقدمة - ثلاثة اجتماعات لفريق خبراء مخصص بشأن المؤشرات الرئيسية المتصلة بإساءة استعمال المخدرات لتوحيد طرق جمع البيانات، وثلاثة اجتماعات لفريق عامل حكومي دولي لاستكمال خطة عمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وأربعة اجتماعات لخبراء في المجالات المواضيعية لوضع استراتيجيات لخفض الطلب؛

(ب) أنشطة فنية أخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)

١١ منشورات متكررة - ثمانية أعداد من الرسائل الإخبارية عن المنع في أوساط الشباب؛

٢٢ منشورات غير متكررة - دليل عن مبادئ المنع في أماكن العمل، كتيب عن تصميم وتنفيذ برامج المنع في أوساط الشباب، قائمة بأفضل الممارسات لتوسيع نطاق إيصال الخدمات ليشمل فئات الشباب الضعيفة، كتيب عن تقييم تكاليف وآثار علاج إساءة استعمال المخدرات؛

٣٣ مواد تقنية للمستعملين الخارجيين - ثلاثة بروتوكولات لتقدير الانتشار السنوي فيما بين عامة السكان وعدد متعاطي المخدرات وانتشار استعمال المخدرات في أوساط الشباب على التوالي وإنشاء قاعدة بيانات تابعة للنظام الدولي لتقييم إساءة استعمال المخدرات لتحليل المعلومات المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات وخفض الطلب ونشرها للموظفين الحكوميين والباحثين ولعامة الجمهور؛ وتنقيح الاستبيان المتعلق بالتقارير السنوية؛

(ج) التعاون الدولي والتنسيق والاتصال بين الوكالات (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية) - ١٢ اجتماعا للمشاورة مع الشبكات الدولية والإقليمية العاملة في مجال دراسة العوامل المؤثرة على انتشار إساءة استعمال المخدرات و ١٠ اجتماعات للمشاورة بشأن دراسة العوامل المؤثرة على الانتشار، وبشأن وضع استراتيجيات عملية المنحى، والمنع، والعلاج، مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من قبيل منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية واليونسيف واليونسكو، والإعداد لقيام الدول الأعضاء باعتماد خطة عمل لتنفيذ الإعلان الخاص؛ بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات ومؤتمر عالمي واحد معني بدراسة العوامل المؤثرة على انتشار المخدرات؛

(د) التعاون التقني (الموارد الخارجة عن الميزانية) - تقديم خدمات استشارية للدول الأعضاء بشأن تنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات بإيفاد بعثات من الخبراء وبشأن بناء القدرات في مجال جمع البيانات المتعلقة بخفض الطلب وفقا للإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، و ٢٥ تقريرا قطريا عن مستوى الدراية الفنية والقدرة على

جمع بيانات إساءة استعمال المخدرات وإبلاغها وتحليلها (تقييم الاحتياجات)؛ و ٢٥ خطة عمل وطنية لبناء القدرات في مجال جمع البيانات وتحليلها؛ و ٤ حلقات دراسية وطنية وإقليمية عن المنع في أماكن العمل تعقد للموظفين ورابطات الموظفين والوكالات الحكومية؛ و ٦ حلقات عمل موضوعية عن المنع في أوساط الشباب تعقد لبرامج الشباب والمنظمات غير الحكومية وبشأن مسائل من قبيل النهج الابتكارية لتوسيع نطاق إيصال الخدمات، والاستراتيجيات الفعالة للاتصالات، التي يسهل على الشباب الانتفاع بها، و ٩ اجتماعات إقليمية للخبراء لتحديد احتياجات التدريب في مجال الأوبئة و ٩ حلقات دراسية تدريبية إقليمية في مجال دراسة العوامل المؤثرة على الانتشار، تعقد للمؤسسات الوطنية والمراكز التنسيقية والخبراء.

الجدول ٨-١٥

ملخص الاحتياجات من الموارد

* البرنامج الفرعي: خفض العرض: منع وخفض إساءة استعمال المخدرات

خفض العرض: منع وخفض إساءة استعمال المخدرات				
الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) الموارد الخارجة عن الميزانية				
١٩٩٩-٢٠٠٠	٢٠٠١-٢٠٠٠	١٩٩٩-٢٠٠٠	٢٠٠١-٢٠٠٠	١٩٩٩-٢٠٠٠
(١) الميزانية العادية				
موارد للوظائف				
٤٩٨,٠	٤٩٨,٠	٣	٣	٣
موارد لغير الوظائف				
٣٤,٢	٣٦٧,٤	-	-	-
المجموع (١)				
٥٣٢,٢	٨٦٥,٤	٣	٣	٣
(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية				
٣٨ ٢٠ ٨,٩	٥٤ ٢٩٨,٤	٨٦	٨٨	٨٨
مجموع (١) و (٢)				
٣٨ ٧٤١,١	٥٥ ١٦٣,٨	٨٩	٩١	٩١

٤٩-١٥ * يغطي المبلغ المقدر بـ ٤٠٠ ٨٦٥ دولار تكاليف الوظائف، واجتماعات أفرقة الخبراء، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية. وتعزى الزيادة المقترحة في الموارد البالغة ٢٠٠ ٣٣٣ دولار إلى الزيادة في عدد اجتماعات أفرقة الخبراء، واحتياجات السفر الناشئة عن نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، واقتراح التعاقد على خدمات لإنشاء قاعدة بيانات جديدة للنظام الدولي لتقييم إساءة استعمال المخدرات.

البرنامج الفرعي ٤ - خفض العرض: القضاء على المحاصيل غير المشروعة وقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات
الاحتياجات من الموارد: ٦٠٠ ٣٣٥٥ دولار

٥٠-١٥ تتولى المسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي شعبة العمليات والتحليل. وسيكون مطلوباً زيادة بذل الجهود في فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ لتنمية قدرات برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في مجال إنفاذ القوانين وتعزيز أنشطته في مجال التنمية البديلة وجمع البيانات وتحليلها استناداً إلى الأولويات الواردة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٩-٢٠٠١. وستركز التنمية البديلة على أعمال المتابعة لخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادَةِ المحاصيل المخدرة غير المشروعة بشأن التنمية البديلة التي أقرتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (القرار د/٤ - ٢٠٠٠). ويؤدي البرنامج حالياً دوراً حافزاً بالنسبة لإنشاء آلية رصد دولية شاملة ويمكن الاعتماد عليها، بما في ذلك وضع منهجية سليمة علمياً لتقييم المحصول وتحديد الأرقام المحصولية لبلدان مختارة لتوجيه وتقييم تقدم التدابير المنفذة من قبل المجتمع الدولي للقضاء على الزراعة غير المشروعة للقنب والكوكا والخشخاش أو خفضها بدرجة كبيرة قبل عام ٢٠٠٨. والآلية الدولية، التي تقوم على قدرات الرصد الوطنية التي يجري ربطها ببعضها عن طريق شبكات إقليمية وعالمية، يمكن أن تعمل بكامل طاقتها بحلول عام ٢٠٠١. وسيواصل البرنامج تقديم المعلومات بشأن الجوانب العملية للمخدرات المولفة السريّة ولا سيما المنشطات منها من نوع الأمفيتامين والاتجاهات الناشئة بالنسبة لتصنيعها والاتجار بها واستهلاكها بطريق غير مشروع وذلك لكي يتسنى له أداء مهام مركز دولي لتبادل المعلومات. وسيواصل البرنامج أيضاً التركيز على تنفيذ برنامجيه لضمان الجودة، وعلى تنسيق طرق

وإجراءات التعرف على المخدرات وتحليلها بما في ذلك تحديد النماذج النمطية لشواذب المخدرات وكذلك على تقديم المساعدة التقنية والأنشطة التدريبية في الميدان العلمي. وفي مجال غسل الأموال سوف يستمر توجيه أنشطة البرنامج إلى إنفاذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن مكافحة غسل الأموال الذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. وسيوفر البرنامج الخدمات الاستشارية للقطاعات القضائية والمالية وقطاعات إنفاذ القانون على الصعيد الوطني وكذلك بشأن البيانات المتعلقة بالمسائل والاتجاهات المتصلة بغسل الأموال، وتحليلها حتى تكون الدول الأعضاء على علم بالمسائل الملحة وتستطيع صياغة وتنفيذ سياسات عامة ملائمة لمكافحة غسل الأموال بطريقة فعالة.

٥١-١٥ تشمل المهام المنفذة في إطار هذا البرنامج الفرعي والتمويل من الميزانية العادية جمع المعلومات وتحليلها وإعداد تقارير بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات لكي تستخدمها اللجنة وهيئاتها الفرعية، والأبحاث العلمية الجارية في مختبر البرنامج الذي يقوم بوضع معايير لاختبار المخدرات ويوفر إطارا مرجعيا دوليا للمختبرات الوطنية بما في ذلك وضع المنهجيات وإنتاج الأدلة ووضع المبادئ التوجيهية في هذا المجال الفني إلى حد بعيد. وتمول من الميزانية العادية أيضا اختصاصات رئيسية في مجالات التحقيقات المالية وإنفاذ القانون والتنمية البديلة بما في ذلك مهام تحديد المعايير. وتستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية في جمع البيانات والمعلومات وتحليلها وإعداد تقارير تقنية إضافية لتقديمها للجنة المخدرات ووضع المعايير القانونية والتقنية والمبادئ التوجيهية وتشغيل بنوك البيانات المتعلقة بطبيعة ونطاق الزراعة غير المشروعة وتقديم المساعدة إلى حكومات لتعزيز تشريعاتها الوطنية بشأن المخدرات غير المشروعة والسلائف الكيميائية وتدريب القضاة والمدعين العامين فضلا عن موظفي إنفاذ القانون وموظفي التحقيقات المالية وغيرهم من المهنيين.

٥٢-١٥ تشمل أنشطة التعاون التقني وضع خطة تجارية شاملة لإنشاء نظام دولي لرصد نطاق وانتشار الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات على نطاق العالم وتقديم الدعم للحكومات للقضاء على الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات أو خفضها إلى حد كبير قبل عام ٢٠٠٨ وذلك بالتشارك الفعال مع البلدان المعنية. وتقدم المساعدة إلى الدول لرصد الزراعة غير المشروعة من خلال منهجيات مسح ملائمة. وسيجري وضع برامج ومشاريع تجريبية ونموذجية يمكن تكييفها لتناسب مختلف الأحوال بغية القضاء على المحاصيل غير المشروعة من خلال التنمية البديلة. وسيجري تقييم للأثر المترتب على أنشطة التنمية البديلة والاستراتيجيات والنهج والمشاريع والبرامج الفعالة للقضاء على الزراعة غير المشروعة كما سيجري نشر النتائج فيما بين البلدان. وستوأم مع الظروف المحلية النهج الابتكارية القائمة على المشاركة، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة بالنسبة لتصميم وتخطيط وتنفيذ برامج التنمية البديلة كما سيجري نشرها. وستعزز المؤسسات الوطنية المعنية في البلدان الأكثر تأثرا بشكل يمكنها من وضع وتنفيذ ورصد وتقييم البرامج الوطنية المتكاملة التي تهدف إلى القضاء على المحاصيل غير المشروعة من خلال التنمية البديلة وغيرها من الطرائق. وستقدم المساعدة للدول المعنية لتأمين المساعدة المالية والتقنية الملائمة وتقديم الدعم لبرامجها في مجال التنمية البديلة ولا سيما من المؤسسات المالية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة ومن القطاع الخاص.

٥٣-١٥ وللمساعدة التي يقدمها البرنامج للحكومات لقمع الاتجار غير المشروع في المخدرات اتجاهان رئيسيان. فأولا ستوفر المساعدة لمؤسسات إنفاذ القانون الوطنية. كما ستوفر المساعدة للدول أيضا من أجل اعتماد وتنفيذ قوانين وأنظمة متسقة لمحاكمة تجار المخدرات على نحو فعال وللمنع استخدام النظم المالية في غسل العائدات غير المشروعة. كما سيوفر التدريب للمدعين العامين والقضاة والمحققين لتمكينهم من معالجة قضايا المخدرات على نحو فعال. ثانيا سوف يواصل البرنامج تشجيع ودعم التعاون العملي فيما بين البلدان على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي لقمع تدفقات المخدرات والسلائف غير المشروعة وتعزيز التعاون القضائي فيما بين البلدان لتفكيك منظمات الاتجار في المخدرات. وسيوفر البرنامج المساعدة للبلدان لتعزيز مختبراتها الوطنية لاختبار المخدرات التي تقوم بدعم الإجراءات المتخذة من قبل الشرطة والجمارك لمكافحة الاتجار في المخدرات. وسوف تستهدف مساعدة البرنامج أساسا المناطق المستخدمة لنقل الأفيون من مناطق الإنتاج الرئيسية في وسط وجنوب شرقي آسيا ونقل الكوكايين من منطقة جبال الأنديز. وستولى أهمية خاصة لدعم وتعزيز ترتيبات التعاون في بلدان وسط وغربي آسيا، وبلدان جنوب شرقي آسيا، وأفريقيا، وبلدان شرق أوروبا، وبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

* أهداف فترة السنتين، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الأداء

٥٤-١٥ ** فيما يلي بيان بأهداف فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ وما يقابلها من إنجازات متوقعة ومؤشرات للأداء. ومن العوامل الخارجية الهامة التي قد تؤثر على تحقيق الإنجازات المتوقعة ما يلي: (أ) استعداد الدول الأعضاء والمنظمات الوطنية والدولية لتزويد المجتمع الدولي بالبيانات ذات الصلة، ولتقاسم المسؤولية تجاه تمويل تدابير التنمية الريفية الموجهة نحو إبادة المحاصيل غير المشروعة؛ (ب) اهتمام الدول الأعضاء والمنظمات الوطنية والدولية بمشاكل غسل الأموال واستجابتها لهذه المشاكل؛ (ج) الإجراءات التي تتخذها الجهات الفاعلة الأخرى في ميدان غسل الأموال؛ (د) استجابة المختبرات التي تقوم باختبار المخدرات ومساهمتها بصورة نشطة في العملية التعاونية الدولية؛ (هـ) استعداد البلدان المانحة لتوفير الأموال لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الرامية إلى تعزيز المختبرات التي تضطلع باختبار المخدرات، وتنمية المهارات الفنية اللازمة لمحلي المخدرات.

الهدف ١: تعزيز قدرة الحكومات على صياغة سياسات واستراتيجيات وتدابير مضادة فعالة تتعلق بالجوانب المتصلة بخفض الطلب من ظاهرة المخدرات غير المشروعة.	
مؤشرات الأداء	الإنجازات المتوقعة
عدد نسخ المواد التقنية، من قبيل الأدلة والكراسات والبيانات، الموزعة على السلطات الوطنية المختصة، والمنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات.	(أ) زيادة إمكانية حصول الدول الأعضاء والمنظمات الوطنية والدولية وغيرها من المؤسسات على المشورة والبيانات والمعلومات والتحليلات الهادفة والموثوق بها والآنية، بشأن الجوانب المتصلة بخفض الطلب من ظاهرة المخدرات غير المشروعة، بما في ذلك التنمية البديلة، والتدابير المضادة والاستراتيجيات اللازمة لتطبيقها،
عدد البلدان التي تدمج استراتيجيات وتوصيات البرنامج في السياسات الوطنية والدولية لمراقبة المخدرات.	(ب) قبول النهج الابتكارية وأفضل الممارسات التي ينادي بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في مجال إنفاذ القوانين والتنمية البديلة، وإدراج هذه النهج والممارسات في خطط التنمية الوطنية والاستراتيجيات الدولية.

الهدف ٢: تمكين الدول الأعضاء والمجتمع الدولي من تقييم التقدم المحرز وفعالية التدابير المستحدثة للتوصل إلى الأهداف التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين من أجل القضاء على الزراعة غير المشروعة للقنب والكوكا والخشخاش أو خفضها بدرجة كبيرة، وكشف محاولات الإحلال وظهور الزراعة غير المشروعة واتخاذ التدابير الوقائية.

مؤشرات الأداء	الإنجازات المتوقعة
<p>١' عدد البلدان التي تضع آليات للرصد وتشارك في الآلية الدولية للرصد؛</p> <p>٢' عدد المناطق المنتجة التي جُمعت عنها بيانات فيما يتعلق بمشكلة الزراعة غير المشروعة؛</p> <p>٣' الإصدار الآني للتقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بشأن حالة الزراعة غير المشروعة في العالم.</p> <p>عدد البلدان التي تضع وتنفذ هذه السياسات.</p>	<p>(أ) وضع وإنفاذ آلية شاملة ودولية لرصد الزراعة غير المشروعة للقنب والكوكا والخشخاش،</p> <p>(ب) زيادة عدد الدول الأعضاء القادرة على وضع وتنفيذ سياسة أكثر فعالية من أجل القضاء على الزراعة غير المشروعة للقنب والكوكا والخشخاش أو الحد منها بدرجة كبيرة على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.</p>

الهدف ٣: زيادة فعالية الإجراءات الدولية المتخذة لمكافحة غسل الأموال وحصائل الجريمة، ضمانا لإحراز تقدم كبير نحو تنفيذ الأهداف المحددة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن مكافحة غسل الأموال اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

مؤشرات الأداء	الإنجازات المتوقعة
<p>١' عدد نسخ الدراسات والمنشورات وغيرها من المواد التقنية الموزعة على الدول الأعضاء والمنظمات الوطنية والدولية وغيرها من المؤسسات؛</p> <p>٢' عدد مستعملي قاعدة البيانات الدولية للأحكام التشريعية الوطنية لمكافحة غسل الأموال؛</p> <p>١' عدد البلدان التي اعتمدت تدابير فعالة لمكافحة غسل الأموال، من قبيل إرساء هيكل تشريعية وإدارية لإنفاذ القوانين، من بينها دوائر للتحقيقات المالية.</p>	<p>(أ) زيادة إمكانية حصول الدول الأعضاء والمنظمات الوطنية والدولية وغيرها من المؤسسات على المشورة والبيانات والمعلومات والتحليلات الهادفة والجديرة بالثقة والآنية فيما يتصل بغسل الأموال،</p> <p>(ب) إحراز تقدم كبير صوب اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لمكافحة غسل الأموال بحلول عام ٢٠٠٣، وهو الموعد النهائي المحدد في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن مكافحة غسل الأموال اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.</p>

الهدف ٤: تحسين قدرة الحكومات في مجال اختبار المخدرات والكشف عنها وتعزيز التنسيق والتوحيد في هذا المجال.	
مؤشرات الأداء	الإنجازات المتوقعة
١' عدد المؤسسات الوطنية والدولية التي تستخدم بيانات ومعلومات وأدوات عمل ومعايير علمية يوفرها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛	(أ) استعمال المؤسسات الوطنية والدولية المشتغلة بمراقبة المخدرات لمعايير عمل ومبادئ توجيهية وبرامج دراسية ومنهجيات وإجراءات رفيعة النوعية وحديثة من أجل اختبار المخدرات والكشف عنها، واستعمالها للبيانات والمعلومات العلمية الحديثة،
٢' عدد المختبرات التي تساهم بنشاط في العملية التعاونية الدولية،	(ب) تحسين قدرة الدول الأعضاء فيما يتعلق باختبار المخدرات والكشف عنها.
١' نسبة المختبرات الوطنية المشاركة في إجراء تحليلات المخدرات وفقاً للمعايير المقررة.	

النواتج

٥٥-١٥ ستجنز النواتج التالية في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية/هيئات الخبراء (الميزانية العادية - الموارد الخارجة عن الميزانية)

١' الخدمات الفنية للاجتماعات

أ - أربعة اجتماعات للجنة المخدرات؛

ب - خدمات فنية لما تعقده الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من اجتماعات إقليمية لرؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات، والهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن إنفاذ القوانين وتدابير مكافحة غسل الأموال واتجاهات غسل الأموال والاتجار غير المشروع بها؛

٢' وثائق الهيئة التداولية - تقارير سنوية للجنة المخدرات عن: (أ) حالة الاتجار غير المشروع في المخدرات في العالم؛ و (ب) متابعة لخطة العمل للتعاون الدولي للقضاء على المحاصيل غير المشروعة والتنمية البديلة؛

٣' الخدمات الأخرى المقدمة - اجتماع واحد لفريق خبراء بشأن وضع مبادئ توجيهية نموذجية لأنشطة إنفاذ القوانين لمواجهة التحويل الجنائي للسلاسل؛ ثلاثة اجتماعات للفريق الدائم المعني بالبرنامج الدولي لضمان النوعية لإعداد بروتوكول لدراسات التثبيت وتحليل وتقييم نتائج الجولتين اللتين تعقد هما كل سنة العملية التعاونية الدولية؛ وثلاثة اجتماعات لفريق خبراء يتصل بالجوانب العلمية للتعرف على المواد المقيّد استخدامها وتحليلها؛ واجتماع واحد لفريق خبراء بشأن وضع مبادئ توجيهية نموذجية لسلطات إنفاذ القوانين المتصلة بمختبرات المخدرات السرية مع التركيز بصورة خاصة على تلك التي تصنع المنشطات من نوع الأمفيتامين؛ واجتماعان لفريق خبراء لاستعراض الخبرات ووضع التوصيات عن نهج المشاركة وعن أفضل الممارسات في التنمية البديلة؛ واجتماعان لفريق خبراء يتصلان بمعايير ونماذج بشأن تكنولوجيا المعلومات ومكافحة غسل الأموال، وبشأن تقييم مدى تعرض الدول لغسل الأموال؛

(ب) أنشطة فنية أخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)

١١' تعزيز الصكوك القانونية بما في ذلك وضع المعايير ذات الصلة - تقييم مدى نجاح ومستوى تنفيذ التدابير المضادة المتخذة لإنفاذ القوانين؛ وزيادة الوعي بشأن تعزيز الأحكام الرامية إلى مكافحة غسل الأموال الواردة في اتفاقية عام ١٩٨٨، والإعلان السياسي، وخطة العمل بشأن مكافحة غسل الأموال، والصكوك والمعايير الدولية الأخرى؛ وتجهيز وتحليل الجوانب المتعلقة بخفض العرض من استبيانات التقارير السنوية التي تقدمها الحكومات؛

٢٢' المنشورات المتكررة

- أ - بيانات عن عمليات منفردة للمصادرة مع استعراضات تحليلية لأنماط منتقاة للاتجار أو مناطق منتقاة للاتجار (نصف سنوية)؛
- ب - مبادئ توجيهية لاستخدامها من جانب العاملين في المختبرات وفي إنفاذ القوانين بشأن الإجراءات المتصلة باكتشاف المخدرات وتداولها والتخلص منها (كل سنتين)؛
- ج - مبادئ توجيهية ومعلومات مناسبة تتعلق بتوصيف وضع لمحات عن المخدرات والمؤثرات العقلية الأساسية (كل سنتين)؛
- د - تنقيح القاموس المعد بلغات متعددة (كل سنتين)؛
- هـ - أدلة منقحة عن الأساليب الموصى بها للتعرف على المخدرات المقيد استخدامها وتحليلها (سنوية)؛
- و - مذكرات علمية وتقنية (سنوية)؛

- ز - عرض المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة والاتجار بها (سنوية)؛
- ح - تقرير عن الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات (سنوية)؛
- ط - إنتاج ونشر تحليلات استراتيجية مشتركة لظواهر الاتجار بالمخدرات بالتعاون مع منظمة الإنتربول والمنظمة الجمركية العالمية (سنوية)؛

٣٣' المنشورات غير المتكررة - دراسة عن المنهجية المتبعة لتقييم محصول الأفيون وأوراق الكوكا، والأرقام المحصولية؛ وبرتوكول الدراسات المتصلة باعتماد الطرق التحليلية (دراسات مشتركة بين المختبرات لاعتماد صلاحية طرق التحليل)؛

٤' مواد تقنية للمستعملين الخارجيين

- أ - إنشاء واستكمال موقع على الشبكة يوفر المعلومات بشأن أنشطة التدريب على إنفاذ القوانين؛
- ب - إنشاء مركز مرجعي لما يتبع في إنفاذ القوانين من سياسات واستراتيجيات وتدابير مضادة لمكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة، بالاستناد إلى أمور منها المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء في إطار التزاماتها بموجب المعاهدات؛
- ج - تقريران فنيان عن الجوانب المتعلقة بإنفاذ القانون من عملية مراقبة المخدرات؛
- د - ورقتان تقنيتان ومبادئ توجيهية تتصل بدمج الاعتبارات المتعلقة باختلاف نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية للتنمية البديلة، وبناء المؤسسات وتنمية القدرات في مجال التنمية البديلة؛

- هـ - بيانات وحقائق عن غسل الأموال، تجمع وتحلل وتتاح للدول عن طريق نشر الدراسات والبحوث بشأن هذه المسألة، لتعزيز معرفة المجتمع الدولي بظاهرة غسل الأموال (١٢ دراسة بحثية وورقات و/أو تحليلات من وقت لآخر)؛
- و - ثمانية تقارير تقييمية لنتائج العملية التعاونية الدولية (تقييم البيانات التحليلية الواردة من المختبرات المشاركة)؛
- ز - ثمانية تقارير موجزة لتقييم العملية التعاونية الدولية (تحليل إحصائي للبيانات الواردة من المختبرات المشاركة)؛
- ح - أربع نشرات لمواد بيبولوجرافية ومقالات مختارة عن التعرف على المخدرات والمواد الكيميائية والسلائف المقيد استخدامها وعن تحليلها لاستعمالها من جانب المختبرات الوطنية لاختبار المخدرات؛
- ط - توزيع نحو ٥٠٠ نسخة من الوثائق التقنية على نطاق العالم من قبيل أدلة الأمم المتحدة وقاموس مُعد بلغات متعددة عن المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية، والمذكرات العلمية والتقنية والبيبولوجرافيات والمقالات المعدة للمختبرات الوطنية لاختبار المخدرات، ووكالات إنفاذ القانون، والمؤسسات الصحية؛
- ي - إصدار قرابة ١٠٠٠ عينة مرجعية للمختبرات الوطنية لاختبار المخدرات؛
- ك - مواصلة واستكمال مصرف للبيانات بشأن زراعة المحاصيل غير المشروعة وصنع المخدرات والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، وأسعار المحاصيل غير المشروعة ومصادرها؛
- ل - الإسهامات في الشبكات الإلكترونية لتبادل المعلومات والمناقشات المتعلقة بالتنمية البديلة والبياديين ذات الصلة؛
- م - شبكة إلكترونية يمكن التوصل إليها من جانب مؤسسات الدول والمنظمات الدولية المعنية، تشمل قاعدة بيانات عن التشريعات الرامية إلى مكافحة غسل الأموال، ومكتبة، وعناصر أخرى لضمان النشر السليم للمعلومات ذات الصلة والتنسيق المناسب لأنشطة التعاون التقني؛
- ن - قائمة بالخبراء من ذوي الخبرات الممتازة في البياديين المالية والقانونية، وميدان إنفاذ القانون ذات الصلة بغسل الأموال؛
- (ج) التعاون الدولي والتنسيق والاتصال بين الوكالات (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)
- ١١' الاشتراك في اجتماعين لفريقي خبراء مخصصين بشأن مسائل التنمية البديلة والبياديين ذات الصلة؛
- ١٢' التنسيق الفعال للجهود المبذولة مع المنظمات الدولية والمؤسسات الأخرى أو الشركاء الآخرين المشتركين في البحوث المتعلقة بغسل الأموال وفي التعاون التقني؛
- ١٣' تقديم الدعم، والمعلومات، والمشورة والخدمات العلمية للحكومات والمؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية بشأن طائفة واسعة من المسائل العلمية والتقنية ذات الصلة بمسائل المخدرات؛
- ١٤' الاشتراك في أفرقة الخبراء/الاجتماعات المخصصة لقضايا غسل الأموال التي تعقدتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ومنظمة الدول الأمريكية، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، والانتربول، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لمنطقة البحر الكاريبي، وأمانة الكومنولث، وسائر المنظمات العاملة في هذا الميدان؛

- ٥٠٠' القيام، بالتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بوضع آلية لجمع وتبادل بيانات مختبرية علمية موثوقة وكذلك معلومات بشأن حالة المخدرات بهدف دعم الأنشطة التنفيذية وأنشطة الاستخبارات، ولا سيما بالنسبة للمخدرات المولفة؛
- ٦٠٠' المشاركة السنوية في الاجتماعات العلمية المتصلة باكتشاف المواد المقيد استخدامها والتعرف عليها وتحليلها؛
- ٧٠٠' تنفيذ جولتين للاختبارات في السنة من أنشطة العملية التعاونية الدولية في ١٠٠ مختبر، تشمل القيام بتحليل عينات غير معروفة استناداً إلى الفقرة ٩ (ب) من القرار ٣ (S-VIII) للجنة المخدرات؛
- ٨٠٠' المشاركة في اجتماعين من اجتماعات أفرقة الخبراء المخصصة تعقد هما الانتربول والمنظمة الجمركية العالمية بشأن البيانات المتعلقة بالاتجار بالمخدرات والمسائل المتعلقة بإنفاذ القانون؛
- ٩٠٠' زيادة التعاون في مجال التنمية البديلة مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية ذات الصلة عن طريق التشاور والخدمات الاستشارية؛
- (د) التعاون التقني (الموارد الخارجة عن الميزانية)
- ١٠٠' إيفاد أربع بعثات لتقديم المساعدة التقنية للحكومات في مجالي إنفاذ القانون والتنمية البديلة؛
- ٢٠٠' إيفاد ثماني بعثات لتقديم المساعدة والتدريب بشأن منهجيات الدراسات الاستقصائية للمسؤولين الذين يقومون برصد زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة على الصعيد الوطني؛
- ٣٠٠' أربع وعشرون حلقة دراسية أو حلقات عمل للوكالات الحكومية والمؤسسات المالية بشأن منع غسل الأموال واكتشافه وقمعه؛
- ٤٠٠' إيفاد أربع بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بالمشورة الفنية والدعم في القيام بالتحقيقات المالية الجارية المتصلة بغسل الأموال؛
- ٥٠٠' إيفاد أربع بعثات لمساعدة الدول الأعضاء في إنشاء وتشغيل دوائر للتحقيقات المالية، للتحقيق في غسل الأموال وما يتصل بذلك من جرائم؛
- ٦٠٠' تقديم الخدمات الاستشارية للدول الأعضاء فيما يتعلق بتعديل أطرها القانونية والمؤسسية وجعلها تمتثل للاتفاقيات الدولية والمعايير الدولية؛
- ٧٠٠' إنشاء عمليات اختبار ميدانية لسلطات إنفاذ القانون الوطني للتمييز بين السلائف ومجموعات من المواد التي يتصل تركيبها الكيميائي اتصالاً وثيقاً بتركيب السلائف؛
- ٨٠٠' تنفيذ ثمانية مشاريع إنمائية مختبرية وطنية/إقليمية؛ وتعزيز و/أو إنشاء ١٤ مختبراً وطنياً لاختبار المخدرات؛
- ٩٠٠' تزويد السلطات الوطنية المختصة بنحو ٥٠٠ علبه محتوية على المواد اللازمة لاختبار المخدرات والسلائف؛
- ١٠٠٠' توفير التدريب لـ ٢٥ عالماً من المختبرات الوطنية لاختبار المخدرات؛
- ١١٠٠' نماذج تدريبية من السلائف لأغراض تحليل المخدرات؛
- ١٢٠٠' حلقة عمل واحدة إقليمية/دول إقليمية لرؤساء المختبرات الوطنية لاختبار المخدرات؛
- ١٣٠٠' إنشاء شبكات إقليمية/دولية لتنسيق تدفق المعلومات والتعاون لرصد زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة؛

- ١٤' إنتاج ونشر دليل عن منهجيات المسح لرصد محاصيل المخدرات غير المشروعة؛
- ١٥' إنشاء آليات وطنية فعالة لرصد زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة في المناطق التي تنتجها؛
- ١٦' إبرام اتفاقات تعاون للقيام بأنشطة مسح مشتركة بشأن زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة.

الجدول ١٥ - ٩

* ملخص الاحتياجات من الموارد

البرنامج الفرعي: خفض العرض: القضاء على المحاصيل غير المشروعة وقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات

خفض العرض: القضاء على المحاصيل غير المشروعة وقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات			
الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			
الوظائف	١٩٩٩-١٩٩٨	٢٠٠١-٢٠٠٠	١٩٩٩-٢٠٠١
(١) الميزانية العادية			
موارد للوظائف	١ ٨١٤,٥	٢ ٠٢٨,٣	١١
موارد لغير الوظائف	٦٥٦,٥	١ ٣٢٧,٣	-
المجموع (١)	٢ ٤٧١,٠	٣ ٣٥٥,٦	١٢
(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية	١٠٠ ٨٤١,٥	١٤٢ ٧٥٤,٩	١٧٢
مجموع (١) و (٢)	١٠٣ ٣١٢,٥	١٤٦ ١١٠,٥	١٨٣
			١٩٦

٥٦-١٥ * يُغطي المبلغ المقدّر بـ ٣ ٣٥٥ ٦٠٠ دولار تكاليف الوظائف، والخدمات الاستشارية، واجتماعات الخبراء، وسفر الموظفين، والطباعة الخارجية، ومصروفات التشغيل العامة، واللوازم والمواد، والأثاث والمعدات، وتُعزى الزيادة في الموارد إلى اقتراح إنشاء وظيفة جديدة برتبة ف - ٤ لتعزيز رصد المخدرات غير المشروعة، وزيادة الاحتياجات المتعلقة بالاستشارات، واجتماعات أفرقة الخبراء، وسفر الموظفين، الناشئة عن نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، وصيانة معدات تجهيز البيانات ومعدات نُظّم المعلومات، ومكونات المعدات والبرامج الحاسوبية.

دال - دعم البرامج

الاحتياجات من الموارد (الموارد الخارجة عن الميزانية فقط)

٥٧-١٥ يشمل دعم البرامج الذي يُغطي صندوق الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات تكاليفه دائرة دعم البرامج التي تقدم الخدمات في مجال التمويل وشؤون الموظفين والخدمات العامة كما يشمل جزءاً من دائرة دعم التجهيز الإلكتروني للبيانات. ويقوم أيضاً مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بتوفير خدمات دعم تسترد تكاليفها من الصندوق. وقد قدم مخطط ميزانية الصندوق المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لكي تستعرضه في شباط/فبراير ١٩٩٩ ووافقت عليه لجنة المخدرات في آذار/مارس ١٩٩٩.

الجدول ١٥-١٠

*ملخص الاحتياجات من الموارد

دعم البرامج

دعم البرنامج			
الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
١٩٩٩-١٩٩٨	٢٠٠١-٢٠٠٠	١٩٩٩-١٩٩٨	٢٠٠٠-٢٠٠١
(١) الميزانية العادية			
-	-	-	-
موارد للوظائف			
-	-	-	-
موارد لغير الوظائف			
-	-	-	-
المجموع (١)			
١٠ ١٤٢,٠	١١ ٥١٣,٢	١٧	١٧
(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية			
١٠ ١٤٢,٠	١١ ٥١٣,٢	١٧	١٧
مجموع (١) و (٢)			

المرفق

جداول وسرود إرشادية للموارد

الجدول ١١-١٥

ملخص الاحتياجات حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

العنصر	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	اعتمادات ١٩٩٩-١٩٩٨	التمويل في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠
			المبلغ	النسبة المئوية			
ألف - أجهزة تقرير السياسة	٧٧١,٠	٩٤٣,٤	١٢٨,٦	١٣,٦	١٠٧٢,٠	٤٨,٠	١١٢٠,٠
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	١ ٤٠٧,٤	١ ٧٥٨,٩	٨٥,٥	٤,٨	١ ٨٤٤,٤	٥٩,٥	١ ٩٠٣,٩
جيم - برنامج العمل	١٣ ٢٤٢,٨	١٢ ٠٢٦,١	٢٠٨٠,٦	١٧,٣	١٤ ١٠٦,٧	٤٢٨,٣	١٤ ٥٣٥,٠
المجموع	١٥ ٤٢١,٢	١٤ ٧٢٨,٤	٢ ٢٩٤,٧	١٥,٥	١٧ ٠٢٣,١	٥٣٥,٨	١٧ ٥٥٨,٩

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

العنصر	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨	مصدر الأموال	تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠
(أ) الخدمات المقدمة لدعم:				
١' منظمات الأمم المتحدة	-	-		-
٢' الأنشطة الخارجة عن الميزانية	٨ ٢٢٢,٢	١٠ ١٤٢,٠		١١ ٥١٣,٢
(ب) الأنشطة الفنية:				
صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	٢٦ ٠٣٢,٦	٢٨ ١٢٣,٠		٣١ ٩٠٣,٢
(ج) المشاريع التنفيذية:				
صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	٧٠ ٠٩٩,٩	١١٥ ٠٠٠,٠		١٧٠ ٠٠٠,٠
المجموع	١٠٤ ٣٥٤,٧	١٥٣ ٢٦٥,٠		٢١٣ ٤١٦,٤
مجموع (١) و (٢)	١١٩ ٧٧٥,٩	١٦٧ ٩٩٣,٤		٢٣٠ ٩٧٥,٣

الجدول ١٥-١٢

ملخص الاحتياجات حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	اعتمادات ١٩٩٩-١٩٩٨	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠
			النسبة المئوية	المبلغ			
الوظائف	١٢ ٣٩٧,٩	١١ ٦٤٤,١	٥,١	٦٠٠,٩	١٢ ٢٤٥,٠	٣٦٥,٩	١٢ ٦١٠,٩
تكاليف الموظفين الأخرى	٧٨٤,١	٣٩١,٣	١٦,٨	٦٥,٩	٤٥٧,٢	١٣,٩	٤٧١,١
تعويضات لغير الموظفين	٨٦,٠	٨٦,٠	-	-	٨٦,٠	-	٨٦,٠
الاستشاريون والخبراء	٤١١,٧	٥٨٥,٨	٨٣,٧	٤٩٠,٩	١٠ ٧٦,٧	٣٢,٤	١ ١٠٩,١
السفر	٩٥٥,٢	١ ١٨٢,٢	٣٠,٥	٣٦٠,٧	١ ٥٤٢,٩	٧٥,٠	١ ٦١٧,٩
الخدمات التعاقدية	٤٠٥,٣	٣٩٦,١	٩٣,٨	٣٧١,٦	٧٦٧,٧	٢٣,٢	٧٩٠,٩
مصرفات التشغيل العامة	٤٦,٩	١٥٤,٨	١٠٢,٣	١٥٨,٥	٣١٣,٣	٩,٤	٣٢٢,٧
الضيافة	٣,٠	٢,٧	-	-	٢,٧	-	٢,٧
اللوازم والمواد	١٥٤,٨	١٣٤,٨	-	-	١٣٤,٨	٤,١	١٣٨,٩
الأثاث والمعدات	١٧٦,٣	١٥٠,٦	١٦٣,٤	٢٤٦,٢	٣٩٦,٨	١١,٩	٤٠٨,٧
المجموع	١٥ ٤٢١,٢	١٤ ٧٢٨,٤	١٥,٥	٢ ٢٩٤,٧	١٧ ٠٢٣,١	٥٣٥,٨	١٧ ٥٥٨,٩

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

وجه الإنفاق	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠
الوظائف	٥٢ ٠٦٧,٥	٤٠ ٦٣٤,٠	٦١ ٩٢٠,٣
تكاليف الموظفين الأخرى	٢٣٨,٠	٣٠٥,٤	٢٦٠,٣
الاستشاريون والخبراء	٥ ٧٩١,٧	٣ ٥٤٦,٦	١٥ ٧٩٧,٩
السفر	٥ ٠٧٩,٣	٣ ٣٣٠,٨	٦ ٨٢٠,٨
الخدمات التعاقدية	٢٧ ٥٠٤,٠	١٦ ٧٥٨,٤	٣٥ ٣٨١,٦
مصرفات التشغيل العامة	٨ ١٠٢,٧	٦ ٣٧٨,٣	١٠ ٥٤٦,٣
اللوازم والمواد	٤ ٦١٨,٥	٢ ٧٤٢,٣	٩ ٩٨٨,٢
الأثاث والمعدات	٢١ ٤٢٢,٠	١٢ ٩٢٨,٩	٣١ ٢٥٦,٤
تعديلات وتحسينات أماكن العمل	١ ٤٧٣,٢	٨٩٨,٣	٢ ١٧٧,٧
المنح والمساهمات	١٤ ٣٣٧,١	٩ ٣٨٤,٦	٢٠ ٥٤٣,٣
نفقات أخرى	١٢ ٦٣١,٠	٧ ٤٤٧,١	١٨ ٧٢٣,٦
المجموع	١٥٣ ٢٦٥,٠	١٠٤ ٣٥٤,٧	٢١٣ ٤١٦,٤
مجموع (١) و (٢)	١٦٧ ٩٩٣,٤	١١٩ ٧٧٥,٩	٢٣٠ ٩٧٥,٣

(أ) تشمل جميع موارد صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بما في ذلك ميزانية الدعم لفترة السنتين والمشاريع التي يمولها البرنامج ويضطلع بتنفيذها البرنامج والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى والحكومات.

الجدول ١٣-١٥

الاحتياجات من الوظائف

البرنامج: المراقبة الدولية للمخدرات

المجموع		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة	
		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية	
-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨
٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩
الفئة الفنية وما فوقها							
١	١	-	-	-	-	١	١
وكيل الأمين العام							
٤	٤	٣	٣	-	-	١	١
مد - ٢							
١٢	١٢	١٠	١٠	-	-	٢	٢
مد - ١							
٤١	٤٣	٣٥	٣٧	-	-	٦	٦
ف - ٥							
١٠٦	٩٣	٧٨	٦٨	-	-	٢٨	٢٥
ف - ٣/٤							
٥٠	٥٠	٤١	٤١	-	-	٩	٩
ف - ١/٢							
٢١٤	٢٠٣	١٦٧	١٥٩	-	-	٤٧	٤٤
المجموع							
فئة الخدمات العامة							
٢٨	٢٨	٢٥	٢٥	-	-	٣	٣
الرتبة الرئيسية							
١٦٠	١٥٥	١٣٩	١٣٤	-	-	٢١	٢١
الرتب الأخرى							
١٨٨	١٨٣	١٦٤	١٥٩	-	-	٢٤	٢٤
المجموع							
٤٠٢	٣٨٦	٣٣١	٣١٨	-	-	٧١	٦٨
المجموع الكلي							

(أ) تشمل جميع وظائف البرنامج الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية في إطار ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات المخصصة لدعم لفترة السنتين فضلاً عن الوظائف المنشأة في إطار أنشطة مشاريع يضطلع البرنامج بتنفيذها، فيما عدا الوظائف المحلية المنشأة في إطار مشاريع على الصعيد القطري.

ألف - أجهزة تقرير السياسة

الجدول ١٤-١٥

ملخص الاحتياجات حسب جهاز تقرير السياسة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية العادية

البرنامج	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	اعتمادات ١٩٩٩-١٩٩٨	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠
			النسبة المئوية	المبلغ			
لجنة المخدرات	١٩٧,٩	٣٦٨,٢	٤,٨	١٨,٠	٣٨٦,٢	١٨,٨	٤٠٥,٠
الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	٥٧٣,١	٥٧٥,٢	١٩,٢	١١٠,٦	٦٨٥,٨	٢٩,٢	٧١٥,٠
المجموع	٧٧١,٠	٩٤٣,٤	١٣,٦	١٢٨,٦	١٠٧٢,٠	٤٨,٠	١١٢٠,٠

الجدول ١٥-١٥

ملخص الاحتياجات حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	اعتمادات ١٩٩٩-١٩٩٨	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠
			المبلغ	النسبة المئوية			
التعويضات لغير الموظفين	٨٦,٠	٨٦,٠	-	-	٨٦,٠	-	٨٦,٠
السفر	٦٨٥,٠	٨٥٧,٤	١٢٨,٦	١٤,٩	٩٨٦,٠	٤٨,٠	١٠٣٤,٠
المجموع	٧٧١,٠	٩٤٣,٤	١٢٨,٦	١٣,٦	١٠٧٢,٠	٤٨,٠	١١٢٠,٠

الاحتياجات من الموارد (بالأسعار الجارية)

التعويضات لغير الموظفين

٥٨-١٥ يتصل المبلغ المقترح وقدره ٨٦٠٠٠ دولار، والذي لا يمثل تغييراً عن المستوى السابق، بأتعاب أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي تدفع إليهم بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ (٥٠٠٠ دولار للرئيس، و ٤٠٠٠ دولار لكل من نائب الرئيس، و ٣٠٠٠ دولار لكل من الأعضاء العشرة الآخرين سنوياً).

السفر

٥٩-١٥ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٩٨٦٠٠٠ دولار، الذي يعكس زيادة قدرها ١٢٨٦٠٠ دولار، بتكاليف سفر: (أ) ممثلي ٥٣ من الدول الأعضاء، ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ورئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، لحضور الدورات السنوية للجنة المخدرات والدورة المستأنفة التي تعقد في كل سنة ثالثة من فترة السنتين لمناقشة الميزانية البرنامجية لصندوق البرنامج وإقرارها؛ (ب) و ٢٣ ممثلاً لحضور الاجتماعين السنويين للجنة الفرعية ارتفع عدد الممثلين من ٢٠ إلى ٢٣ ويرجع ذلك من جهة، إلى المقرر ٢٤٨/١٩٩٦ الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي وافق بمقتضاه المجلس على قبول طلبات الانضمام لعضوية اللجنة، المقدمة من تركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان ومن جهة أخرى إلى استقالة السويد في شباط/فبراير ١٩٩٧ من عضوية اللجنة الفرعية؛ (ج) وتكاليف خمس دورات للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛ (د) وتكاليف إجراءات تحقيقات محلية، يتوقع ارتفاع عددها، بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢. وتعزى الزيادة البالغة ١٢٨٦٠٠ دولار إلى انعقاد دورة إضافية واحدة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ٨٣ ٣٠٠ دولار وثلاث بعثات إضافية سنوية يقوم بها أعضاء هذه الهيئة (٢٧ ٦٠٠ دولار)، واحتياجات إضافية لسفر أعضاء اللجنة الفرعية (١٨٠٠٠ دولار).

باء - التوجيه التنفيذي والإدارة

الجدول ١٥-١٦

ملخص الاحتياجات حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٦-١٩٩٧	اعتمادات ١٩٩٨-١٩٩٩	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٢
			المبلغ	النسبة المئوية			
الوظائف	١ ٢٤٥,٤	١ ٢٤٧,٢	-	-	١ ٢٤٧,٢	٣٩,٩	١ ٢٨٧,١
تكاليف الموظفين الأخرى	-	٣٩١,٣	٦٥,٩	١٦,٨	٤٥٧,٢	١٣,٩	٤٧١,١
الاستشاريون والخبراء	-	٤١,٨	١١,٤	٢٧,٢	٥٣,٢	١,٦	٥٤,٨
السفر	٥٩,٠	٧٥,٩	٨,٢	١٠,٨	٨٤,١	٤,١	٨٨,٢
الضيافة	٣,٠	٢,٧	-	-	٢,٧	-	٢,٧
المجموع	١ ٤٠٧,٤	١ ٧٥٨,٩	٨٥,٥	٤,٨	١ ٨٤٤,٤	٥٩,٥	١ ٩٠٣,٩

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

	نفقات ١٩٩٦-١٩٩٧	تقديرات ١٩٩٨-١٩٩٩	مصدر الأموال	تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٢
(أ) الخدمات المقدمة لدعم:				
١' منظمات الأمم المتحدة	-	-		-
٢' الأنشطة الخارجة عن الميزانية	-	-		-
(ب) الأنشطة الفنية:	٤٨٦,٣	١ ٧٨٤,٤		٢ ٢٠٦,٦
(ج) المشاريع التنفيذية:	-	-		-
المجموع	٤٨٦,٣	١ ٧٨٤,٤		٢ ٢٠٦,٦
مجموع (١) و (٢)	١ ٨٩٣,٧	٣ ٥٤٣,٣		٤ ١١٠,٥

الجدول ١٥-١٧

الاحتياجات من الوظائف

البرنامج: التوجيه التنفيذي والإدارة

الوظائف المؤقتة						الوظائف الثابتة	
المجموع		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية	
٢٠٠١	١٩٩٨	٢٠٠١	١٩٩٨	٢٠٠١	١٩٩٨	٢٠٠١	١٩٩٨
٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩
الفئة الفنية وما فوقها							
١	١	-	-	-	-	١	١
وكيل الأمين العام							
٢	٢	٢	٢	-	-	-	-
مد - ١							
٢	٢	١	١	-	-	١	١
ف - ٥							
٥	٥	٤	٤	-	-	١	١
ف - ٣/٤							
٣	٣	٢	٢	-	-	١	١
ف - ١/٢							
١٣	١٣	٩	٩	-	-	٤	٤
المجموع							
فئة الخدمات العامة							
١	١	-	-	-	-	١	١
الرتبة الرئيسية							
٥	٥	٤	٤	-	-	١	١
الرتب الأخرى							
٦	٦	٤	٤	-	-	٢	٢
المجموع							
١٩	١٩	١٣	١٣	-	-	٦	٦
المجموع الكلي							

الاحتياجات من الموارد (بالأسعار الجارية)

الوظائف

٦٠-١٥ سيغطي المبلغ المقدّر بـ ٢٠٠ ٢٤٧ ١ دولار تكاليف الإبقاء على الوظائف الثابتة المبينة في الجدول ١٥-١٧.

تكاليف الموظفين الأخرى

٦١-١٥ تشمل الاحتياجات المقدّرة بمبلغ ٢٠٠ ٤٥٧ ٤ دولار، وهو ما يمثل زيادة مقدارها ٦٥ ٩٠٠ دولار، ما يلي: (أ) مبلغ ٤٢٦ ٥٠٠ دولار للمساعدة المؤقتة العامة: '١' لتنفيذ الأنشطة المتكررة حسبما وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٩/١٩٩٦ بشأن اتخاذ إجراءات لتعزيز التعاون الدولي في مجال مراقبة السلاسل وبدائلها المستخدمة في القيام بصورة غير مشروعة بصنع المواد الخاضعة للمراقبة. وخصوصا النشاطات من نوع الأمفيتامين، ومنع تسريبها، وقراره ٣٠/١٩٩٦ بشأن تدابير لمكافحة تسريب المؤثرات العقلية وفرض رقابة فعالة على العمليات التي يضطلع بها الوسطاء في التجارة الدولية في المؤثرات العقلية؛ '٢' واستبدال الموظفين القائمين بإجازات مرضية طويلة أو إجازات أمومة وتقديم المساعدة خلال الفترة التي يبلغ فيها حجم العمل ذروته؛ '٣' وتوفير الخدمات لتحرير تقرير المخدرات في العالم؛ و (ب) مبلغ ٧٠٠ ٣٠ دولار من أجل العمل الإضافي. ويجري تخصيص الموارد المتعلقة بالمساعدة المؤقتة العامة والعمل الإضافي مركزيا في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة. وتُعزى الزيادة البالغة ٦٥ ٩٠٠ دولار إلى الاحتياجات الإضافية من أجل المساعدة المؤقتة لتحرير "التقرير المتعلق بحالة المخدرات في العالم".

الاستشاريون والخبراء

٦٢-١٥ يلزم ما يُقدّر بمبلغ ٥٣ ٢٠٠ دولار، وهو ما يمثل زيادة قدرها ١١ ٤٠٠ دولار، لتغطية تكاليف خدمات الاستشاريين ذوي الخبرات المتخصصة من أجل وضع توجيهات جديدة متعلقة بالسياسات العامة بوصفها من أعمال المتابعة للدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. ولصياغة إطار مفاهيمي لنظام المعلومات الإدارية يتصل بتدفق المعلومات الاستراتيجية وتحليلها، وذلك بهدف تحسين التوجيه التنفيذي والإدارة.

وتعزى الزيادة البالغة ٤٠٠ ١١ دولار إلى الحاجة إلى دراية فنية إضافية في عدد من المجالات المرتبطة بأعمال متابعة الدورة الاستثنائية.

السفر

٦٢-١٥ يلزم ما يُقدر بمبلغ ٨٤ ١٠٠ دولار، وهو ما يُمثل زيادة قدرها ٨ ٢٠٠ دولار، لحضور المدير التنفيذي والموظفين التابعين له اجتماعات الدورات العادية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر الهيئات المعنية بمسائل مراقبة المخدرات. ومن المتوقع أيضا سفر كبير موظفي التقييم للمشاركة في اجتماعات الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالتقييم التي ستعقد في نيويورك وجنيف. وللمشاركة في جلسات لجنة البرامج والتنسيق فيما يتصل بالنظر في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥.

الضيافة

٦٤-١٥ يلزم مبلغ قدره ٢ ٧٠٠ دولار، وهو لا يُمثل تغييرا عن المستوى السابق، لتغطية تكاليف المناسبات الرسمية المتصلة بدورتي لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

جيم - برنامج العمل

٦٥-١٥ سيكون التوزيع المقدر للموارد على البرامج الفرعية بالنسب المئوية على النحو التالي:

الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية	(نسبة مئوية)
١٤,٥	١,٢	١ - تنسيق وتعزيز المراقبة الدولية للمخدرات
٥٥,٦	٠,١	٢ - الرصد ووضع السياسات في مجال المراقبة الدولية للمخدرات
٦,١	٢٧,٢	٣ - خفض الطلب: منع خفض إساءة استعمال المخدرات
٢٣,٨	٧١,٥	٤ - خفض العرض: القضاء على المحاصيل غير المشروعة وقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات
١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع

الجدول ١٨-١٥

ملخص الاحتياجات حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	اعتمادات ١٩٩٩-١٩٩٨	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠
			المبلغ	النسبة المئوية			
الوظائف	١١ ٠٥٢,٥	١٠ ٣٩٦,٩	٦٠٠,٩	٥,٧	١٠ ٩٩٧,٨	٣٢٦,٠	١١ ٣٢٣,٨
تكاليف الموظفين الأخرى ^(١)	٧٨٤,١	-	-	-	-	-	-
الاستشاريون والخبراء	٤١١,٧	٥٤٤,٠	٤٧٩,٥	٨٨,١	١٠ ٢٣,٥	٣٠,٨	١٠ ٥٤,٣
السفر	٢١١,٢	٢٤٨,٩	٢٢٣,٩	٨٩,٩	٤٧٢,٨	٢٢,٩	٤٩٥,٧
الخدمات التعاقدية	٤٠٥,٣	٣٩٦,١	٣٧١,٦	٩٣,٨	٧٦٧,٧	٢٣,٢	٧٩٠,٩
مصرفات التشغيل العامة	٤٦,٩	١٥٤,٨	١٥٨,٥	١٠٢,٣	٣١٣,٣	٩,٤	٣٢٢,٧
اللوازم والمواد	١٥٤,٨	١٣٤,٨	-	-	١٣٤,٨	٤,١	١٣٨,٩
الأثاث والمعدات	١٧٦,٣	١٥٠,٦	٢٤٦,٢	١٦٣,٤	٣٩٦,٨	١١,٩	٤٠٨,٧
المجموع	١٣ ٢٤٢,٨^(ب)	١٢ ٠٢٦,١	٢ ٠٨٠,٦	١٧,٣	١٤ ١٠٦,٧	٤٢٨,٣	١٤ ٥٣٥,٠

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨	مصدر الأموال	تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠
(أ) الخدمات المقدمة لدعم:				
١٠ منظمات الأمم المتحدة	-	-		-
٢٠ الأنشطة الخارجة عن الميزانية	-	-		-
(ب) الأنشطة الفنية:				
صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	٢٥ ٥٤٦,٣	٢٦ ٣٣٨,٦		٢٩ ٦٩٦,٦
(ج) المشاريع التنفيذية:				
صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	٧٠ ٠٩٩,٩	١١٥ ٠٠٠,٠		١٧٠ ٠٠٠,٠
المجموع	٩٥ ٦٤٦,٢	١٤١ ٣٣٨,٦		١٩٩ ٦٩٦,٦
مجموع (١) و (٢)	١٠٨ ٨٨٩,٠^(ب)	١٥٣ ٣٦٤,٧		٢١٤ ٣٣١,٦

(أ) مخصصة مركزيا تحت التوجيه التنفيذي والإدارة.

(ب) يرد في هذا الجدول مجموع نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦ من الميزانية العادية لبرنامج العمل حسب وجوه الإنفاق، على مستوى برنامج العمل بأكمله. ونظرا للتنقيحات المدخلة على هيكل البرنامج الفرعي، لم يتسن إعادة توزيع هذه النفقات بدقة بين البرامج الفرعية الأربعة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠١-١٩٩٨.

الجدول ١٩-١٥

الاحتياجات من الوظائف
برنامج العمل

المجموع		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة	
		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية	
-٢٠٠٠ ٢٠٠١	-١٩٩٨ ١٩٩٩	-٢٠٠٠ ٢٠٠١	-١٩٩٨ ١٩٩٩	-٢٠٠٠ ٢٠٠١	-١٩٩٨ ١٩٩٩	-٢٠٠٠ ٢٠٠١	-١٩٩٨ ١٩٩٩
الفئة الفنية وما فوقها							
٤	٤	٣	٣	-	-	١	١
٩	٩	٧	٧	-	-	٢	٢
٣٩	٤١	٣٤	٣٦	-	-	٥	٥
٩٧	٨٤	٧٠	٦٠	-	-	٢٧	٢٤
٤٧	٤٧	٣٩	٣٩	-	-	٨	٨
١٩٦	١٨٥	١٥٣	١٤٥	-	-	٤٣	٤٠
المجموع							
فئة الخدمات العامة							
٤٣	٢٦	٤١	٢٤	-	-	٢	٢
١٢٧	١٣٩	١٠٧	١١٩	-	-	٢٠	٢٠
١٧٠	١٦٥	١٤٨	١٤٣	-	-	٢٢	٢٢
٣٦٦	٣٥٠	٣٠١	٢٨٨	-	-	٦٥	٦٢
المجموع الكلي							

البرنامج الفرعي ١ - تنسيق وتعزيز المراقبة الدولية للمخدرات

الجدول ٢٠-١٥

ملخص الاحتياجات حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	اعتمادات ١٩٩٩-١٩٩٨	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف ٢٠٠١-٢٠٠٠
			المبلغ	النسبة المئوية		
الوظائف	-	١ ٣٦١,٨	١٧٣,٣	١٢,٧	١ ٥٣٥,١	٦٨,٨
الاستشاريون والخبراء	-	-	١٥١,٤	-	١٥١,٤	٤,٤
السفر	-	١٨,٢	٤٠,٦	٢٢٣,٠	٥٨,٨	٢,٨
الخدمات التعاقدية	-	١٠٠,٤	١٩٩,٤	١٩٨,٦	٢٩٩,٨	٩,١
المجموع	-	١ ٤٨٠,٤	٥٦٤,٧	٣٨,١	٢ ٠٤٥,١	٨٥,١

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠	مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦
(أ) الخدمات المقدمة لدعم:			
-	١٠ منظمات الأمم المتحدة	-	-
-	٢٠ الأنشطة الخارجة عن الميزانية	-	-
(ب) الأنشطة الفنية:			
٢ ٣٨٧,٨	صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	٢ ٠٨٦,٧	-
-	(ج) المشاريع التنفيذية	-	-
٢ ٣٨٧,٨		٢ ٠٨٦,٧	-
٤ ٥١٨,٠		٢ ٥٦٧,١	(أ) مجموع (٢) و (١)

(أ) يرد توزيع نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦ في هذا الجدول على مستوى البرنامج بأكمله، ونتيجة لإجراء تغيير لاحق في هيكل البرامج الفرعية والهيكل التنظيمي، لم يتسن بيان هذه النفقات في الهيكل المنقح للبرامج الفرعية.

الجدول ٢١-١٥

الاحتياجات من الوظائف

البرنامج: تنسيق وتعزيز المراقبة الدولية للمخدرات

المجموع		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة	
		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية	
٢٠٠١	١٩٩٨	٢٠٠١	١٩٩٨	٢٠٠١	١٩٩٨	٢٠٠١	١٩٩٨
٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩
الفئة الفنية وما فوقها							
٢	٢	٢	٢	-	-	-	-
٣	٣	١	١	-	-	٢	٢
٩	٨	٥	٥	-	-	٤	٣
٤	٤	٢	٢	-	-	٢	٢
١٨	١٧	١٠	١٠	-	-	٨	٧
المجموع							
فئة الخدمات العامة							
٨	٨	٨	٨	-	-	-	-
٨	٨	٨	٨	-	-	-	-
٢٦	٢٥	١٨	١٨	-	-	٨	٧
المجموع الكلي							

الاحتياجات من الموارد (بالأسعار الجارية)

الوظائف

٦٦-١٥ تغطي الاحتياجات المقدمة من الموارد البالغة ١٠٠ ٥٣٥ دولار، والتي تمثل زيادة قدرها ١٧٣ ٣٠٠ دولار، الوظائف المبينة في الجدول ١١-١٥ أعلاه. وتتصل الزيادة البالغة ١٧٣ ٣٠٠ دولار باقتراح إنشاء وظيفة جديدة برتبة ف - ٣، يضطلع شاغلها بمسؤولية التنسيق الشامل للمعلومات الإحصائية المطلوبة لإجراء بحوث وكتابة "التقرير المتعلق بحالة المخدرات في العالم".

الاستشاريون والخبراء

٦٧-١٥ تشمل الاحتياجات الجديدة المقدرة البالغة ٤٠٠ ١٥١ دولار، والتي لا تمثل تغييراً عن المستوى السابق، (أ) مبلغ ٨٨ ٧٠٠ دولار لتغطية الخدمات الاستشارية وإسداء المشورة المتعلقة بأمن المعلومات المتصلة بتزايد استخدام شبكة الإنترنت؛ وكذلك فيما يتعلق بآليات تنقية المعلومات غير المطلوبة على شبكة الإنترنت؛ إعداد مشروع تشريع وطني فيما يتعلق بالتزامات وواجبات مقدمي خدمات شبكة الإنترنت؛ استعراض أفضل الممارسات والطرق لإنشاء غرفة تبادل للمعلومات المتعلقة بالمخدرات؛ تصميم نظام حاسوبي لإدارة الوثائق لتأمين موارد معلومات الشركات وتسهيل التوصل إليها واسترجاعها وتبادلها؛ (ب) مبلغ ٦٢ ٧٠٠ دولار لتغطية تكاليف اجتماع واحد لفريقي خبراء بشأن تنقية المعلومات على شبكة الإنترنت واجتماعين لفريقي خبراء لإرساء أسس التعاون مع الشركاء المناسبين من أجل إنشاء مركز تبادل للمعلومات. وتتصل الأنشطة بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

السفر

٦٨-١٥ مدرج مبلغ قدره ٥٨ ٨٠٠ دولار، يمثل زيادة تبلغ ٦٠٠ ٤٠ دولار نتيجة لأنشطة إضافية ناشئة عن ولايات الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، لتمكين الموظفين من حضور اجتماعات مشتركة بين الوكالات تتعلق بمسائل مراقبة المخدرات وتنسيقها؛ واجتماعات تتعلق بإزالة المعلومات غير القانونية المتصلة بالمخدرات من على شبكة الإنترنت وإقامة مركز لتبادل المعلومات؛ وإفساح المجال أمام التشاور وتنسيق تصنيف المعلومات المتعلقة بالمخدرات مع الاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

الخدمات التعاقدية

٦٩-١٥ ستلزم موارد مقدرة مجموعها ٨٠٠ ٢٩٩ دولار، تمثل زيادة قدرها ٤٠٠ ١٩٩ دولار، للطباعة الخارجية والتجليد لأربعة منشورات. وترجع الزيادة بشكل رئيسي إلى الاحتياجات اللازمة لمنشور جديد، هو "نشرة الأمم المتحدة المعنية بالمخدرات والجريمة"، نشأ عن اندماج منشورين هما: "السياسات المتعلقة بالجريمة الدولية" و "نشرة المخدرات"، كان يتوقع قبل ذلك ورودهما في البابين ١٤ و ١٥ على التوالي. وقد تم هذا بمبادرة من المدير التنفيذي لتمكين الأمم المتحدة من تعزيز قدرتها وتركيزها على معالجة المسائل المترابطة المتمثلة في مراقبة المخدرات، ومنع الجريمة، والإرهاب الدولي بجميع أشكاله. وسيحقق المنشور الجديد الولايات التي صدر المنشوران السابقان من أجلها.

البرنامج الفرعي ٢ - الرصد ووضع السياسات في مجال المراقبة الدولية للمخدرات
الجدول ٢٢-١٥

ملخص الاحتياجات حسب وجوه الإنفاق
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦ ^(١)	اعتمادات ١٩٩٩-١٩٩٨	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠
			المبلغ	النسبة المئوية			
الوظائف	-	٦ ٧٢٢,٦	٢١٣,٨	٣,١	٦ ٩٣٦,٤	١٨٩,٢	٧ ١٢٥,٦
الاستشاريون والخبراء	-	٣٩٨,٠	(٣٠,٣)	(٧,٦)	٣٦٧,٧	١١,٣	٣٧٩,٠
السفر	-	١٧٢,٩	٧٦,٨	٤٤,٤	٢٤٩,٧	١٢,١	٢٦١,٨
الخدمات التعاقدية	-	٢٤٩,٠	٣٧,٨	١٥,١	٢٨٦,٨	٨,٦	٢٩٥,٤
المجموع	-	٧ ٥٤٢,٥	٢٩٨,١	٣,٩	٧ ٨٤٠,٦	٢٢١,٢	٨ ٠٦١,٨

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨	مصدر الأموال	تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠
(أ) الخدمات المقدمة لدعم:				
١' منظمات الأمم المتحدة	-	-		-
٢' الأنشطة الخارجة عن الميزانية	-	-		-
(ب) الأنشطة الفنية:				
صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	-	٢٠١,٥		٢٥٥,٥
(ج) المشاريع التنفيذية:				
	-	-		-
المجموع	-	٢٠١,٥		٢٥٥,٥
مجموع (١) و (٢)	(أ)	٧ ٧٤٤,٠		٨ ٣١٧,٢

(أ) جاءت الإشارة إلى توزيع النفقات لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧ في هذا الجدول على مستوى برنامج العمل بأكمله. ونتيجة لتغيير لاحق في هيكل البرامج الفرعية والهيكل التنظيمي. لم يتسن بيان هذه النفقات تحت هيكل البرامج الفرعية المنقح.

الجدول ١٥-٢٣

الاحتياجات من الوظائف

البرنامج الفرعي: رصد ووضع السياسات في مجال المراقبة الدولية للمخدرات

الوظائف المؤقتة		الوظائف الثابتة	
المجموع	الموارد الخارجة عن الميزانية	الميزانية العادية	الميزانية العادية
١٩٩٨-٢٠٠٠	١٩٩٨-٢٠٠٠	١٩٩٨-٢٠٠٠	١٩٩٨-٢٠٠٠
٢٠٠١	٢٠٠١	٢٠٠١	٢٠٠١
الفئة الفنية وما فوقها			
١	١	-	-
٢	٢	-	-
٣	٤	١	٢
١٨	١٧	٢	٢
٨	٨	٣	٣
٣٢	٣٢	٦	٧
فئة الخدمات العامة			
١	١	-	-
٢٠	٢٠	٥	٥
٢١	٢١	٥	٥
٥٣	٥٣	١١	١٢
المجموع الكلي			
٢٦	٢٥	-	-

الاحتياجات من الموارد (بالأسعار الجارية)

الوظائف

١٥-٧٠ تغطي احتياجات الموارد المقدرة والبالغة ٦٩٣٦ ٤٠٠ دولار، والتي تمثل زيادة قدرها ٢١٢ ٨٠٠ دولار تكاليف الوظائف المبينة في الجدول ١٥-١٣. وتتصل الزيادة البالغة ٢١٢ ٨٠٠ دولار باقتراح إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٤ لأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. ولتعزيز قدرتها عملاً بقرار الجمعية العامة د/٢٠/٢ قررت الهيئة في مقررها ٧٦/٦٥، إنشاء وحدة لتقييم الاتفاقات تقوم بتحديد الحالات والتطورات التي تعرض أهداف الاتفاقيات إلى الخطر واقتراح تدابير مضادة. وستستخدم الوحدة المؤشرات المتاحة لقياس أوجه التقدم المحرز في مسائل مراقبة المخدرات في مختلف البلدان، ولا سيما في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والحد من إساءة استعمال المخدرات. وستركز الوحدة على الحوار مع الحكومات، وستقوم أيضاً، استناداً إلى الفقرة ١ (ج) من المادة ١٤ من اتفاقية ١٩٦١ بدراسات حول مسائل قد تعرض تنفيذ أحكام الاتفاقية، في أراضي الدولة الطرف، أو البلد أو الأراضي المعنية للخطر. وسيتولى شاغل الوظيفة المقترحة من الرتبة ف - ٤ مهمة رئيس وحدة تقييم الاتفاقيات.

الاستشاريون والخبراء

١٥-٧١ سيلزم مبلغ يقدر بـ ٣٦٧ ٧٠٠ دولار، يمثل نقصاناً قدره ٣٠ ٣٠٠ دولار، على النحو التالي: (أ) ١١٥ ٦٠٠ دولار للخدمات الاستشارية المتخصصة غير المتوفرة في أمانة الهيئة لتحديد مواضيع تتعلق باستخدام ومراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية وإعداد ورقات معلومات تعالج أجزاء أساسية من التقرير السنوي للهيئة، وزيادة صقل الضوابط المتعلقة بالمواد الكيميائية، وإنشاء استكمال قاعدة بيانات قانونية يرجع إليها بالاتصال المباشر، وتحويل التشريعات المحلية ذات الصلة من نسخ ورقية إلى شكل إلكتروني؛ (ب) مبلغ ٢٥٢ ١٠٠ دولار لعقد جلستين لفريق خبراء لتقديم المشورة للهيئة بشأن مسائل تتعلق بتنفيذ معاهدات المراقبة الدولية للمخدرات، واجتماع فريق خبراء لمساعدة الهيئة في عملية تقييم المواد التي ستدرج في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨، لتحديد مدى ملاءمة تدابير المراقبة الحالية ومسائل تقنية أخرى

تتعلق بالمراقبة الكيميائية؛ وجلسة لفريق خبراء بشأن التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالمخدرات باستخدام المسطحات المائية غير المتصلة بالبحار، وجلسة لفريق خبراء بشأن تنسيق وتبسيط إجراءات تعزيز التعاون القضائي، بما في ذلك استخدام تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، وجلسة واحدة لفريق خبراء بشأن الخيارات المتصلة بعمليات جرائم المخدرات.

السفر

٧٢-١٥ سيلزم مبلغ يقدر بـ ٧٠٠ ٢٤٩ دولار، يتضمن زيادة قدرها ٨٠٠ ٧٦ دولار، لسفر: (أ) موظفي أمانة الهيئة المصاحبين للأعضاء في بعثات قطرية وللإشتراك في دورات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ (ب) تنظيم اجتماعات لرؤساء الأجهزة الوطنية لإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات لمنطقتي آسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرق الأدنى والأوسط وتقديم الخدمات الفنية إليها؛ (ج) إجراء مشاورات مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة؛ (د) إجراء مشاورات مع أوبزفاتوار (مركز الرصد الأوروبي للمخدرات والإدمان) حول حوسبة التشريعات؛ (هـ) اشتراك نائب المدير التنفيذي في الدورات العادية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتعزى الزيادة في الموارد بشكل رئيسي إلى المقرر الذي اتخذته الهيئة بإيفاد ما لا يقل عن ثلاث بعثات قطرية إضافية في السنة.

الخدمات التعاقدية

٧٣-١٥ سيلزم مبلغ يقدر بـ ٨٠٠ ٢٨٦ دولار، بما في ذلك زيادة قدرها ٨٠٠ ٣٧ دولار، على النحو التالي: (أ) ٢٣٨ ٣٠٠ دولار للطباعة والتجليد الخارجيين لتسعة منشورات، تمثل نقصانا قدره ٧٠٠ ١٠ دولار، بسبب اكتمال التعليق على اتفاقية ١٩٨٨، (ب) وزيادة قدرها ٥٠٠ ٤٨ دولار للتعاقد مع مؤسسة تجارية لتحويل القوانين من نسخ ورقية إلى شكل إلكتروني عن طريق قاعدة البيانات القانونية التي يرجع إليها بالاتصال المباشر.

البرنامج الفرعي ٣ - خفض الطلب: منع وخفض إساءة استعمال المخدرات

الجدول ١٥-٢٤

ملخص الاحتياجات حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٦-١٩٩٧ ^(١)	اعتمادات ١٩٩٨-١٩٩٩	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ٢٠٠٠-٢٠٠١
			النسبة المئوية	المبلغ			
الوظائف	-	٤٩٨,٠	-	-	٤٩٨,٠	١٣,٥	٥١١,٥
الاستشاريون والخبراء	-	٢٨,٥	٤٦٧,٧	١٣٣,٣	١٦١,٨	٤,٨	١٦٦,٦
السفر	-	٥,٧	٩٤٧,٣	٥٤,٠	٥٩,٧	٢,٩	٦٢,٦
الخدمات التعاقدية	-	-	-	١٤٥,٩	١٤٥,٩	٤,٤	١٥٠,٣
المجموع	-	٥٣٢,٢	٦٢,٦	٣٣٣,٢	٨٦٥,٤	٢٥,٦	٨٩١,٠

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠	مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦
(أ) الخدمات المقدمة لدعم:			
-	١٠ منظمات الأمم المتحدة	-	-
-	٢٠ الأنشطة الخارجة عن الميزانية	-	-
(ب) الأنشطة الفنية:			
٦ ٩٥٢,٧	صندوق برامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	٦ ١٨٠,٩	-
(ج) المشاريع التنفيذية:			
٤٧ ٣٤٥,٧	صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	٣٢ ٠٢٨,٠	-
٥٤ ٢٩٨,٤		٣٨ ٢٠٨,٩	- المجموع
٥٥ ١٨٩,٤		٣٨ ٧٤١,١	مجموع (١) و (٢) (أ)

(أ) يرد توزيع نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦ في هذا الجدول على مستوى برنامج العمل كله. ونتيجة للتغيير اللاحق في هيكل البرامج الفرعية والهيكل التنظيمي، لم يتسن بيان هذه النفقات في إطار هيكل البرامج الفرعية المنقح.

الجدول ٢٥-١٥

الاحتياجات من الوظائف

البرنامج الفرعي: خفض الطلب: منع وخفض إساءة استعمال المخدرات

الوظائف المؤقتة		الوظائف الثابتة	
المجموع		الميزانية العادية	
٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩
الفئة الفنية وما فوقها			
١	١	١	١
١	١	١	١
٨	٩	٨	٩
١٧	١٥	١٥	١٣
٢٨	٢٨	٢٨	٢٨
٥٥	٥٤	٥٣	٥٢
المجموع			
٥٥	٥٤	٥٣	٥٢
فئة الخدمات العامة			
٧	٧	٧	٧
٢٩	٢٨	٢٨	٢٧
٣٦	٣٥	٣٥	٣٤
٩١	٨٩	٨٨	٨٦
المجموع الكلي			
٩١	٨٩	٨٨	٨٦

الاحتياجات من الموارد (بالأسعار الجارية)

الوظائف

٧٤-١٥ يغطي مبلغ الـ ٤٩٨٠٠٠ دولار تكاليف الوظائف المبينة في الجدول ١٥-١٥.

الاستشاريون والخبراء

٧٥-١٥ يغطي مبلغ يقدر بـ ٨٠٠ ١٦١ دولار، يمثل زيادة قدرها ٣٠٠ ١٢٣ دولار، تكلفة ثلاثة اجتماعات لفريق خبراء مخصص بشأن المؤشرات الرئيسية المتصلة بإساءة استعمال المخدرات وذلك لوضع بروتوكولات مشتركة لطرق موحدة لجمع البيانات وتحليلها مما سيعزز من قابلية بيانات إساءة استعمال المخدرات للمقارنة الدولية، وثلاثة اجتماعات لفريق خبراء مخصص لوضع الصيغة النهائية لخطة عمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وترتبت الزيادة في عدد الاجتماعات من ٣ للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ إلى ١٣ اجتماعاً للبرنامجين الفرعيين ٣ و ٤ في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ على نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة.

السفر

٧٦-١٥ سوف يلزم مبلغ يقدر بـ ٧٠٠ ٥٩ دولار وهو يمثل زيادة قدرها ٥٤٠٠٠ دولار لسفر الموظفين لإجراء مشاورات مع الفريق العامل الدولي المعني بدراسة العوامل المؤثرة على الانتشار ومع الشبكات الإقليمية العاملة في مجال دراسة العوامل المؤثرة على الانتشار وإجراء مشاورات مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة من قبيل منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية واليونسيف واليونسكو لمناقشة التعاون بشأن وضع استراتيجيات عملية المنحى لخفض الطلب، وبشأن المنع والعلاج. وتعزى الزيادة إلى احتياجات إضافية للسفر لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

الخدمات التعاقدية

٧٧-١٥ اقترح اعتماد يقدر بـ ٩٠٠ ١٤٥ دولار للتعاقد على خدمات لإنشاء قاعدة بيانات جديدة للنظام الدولي لتقييم إساءة استعمال المخدرات، وذلك بالاستعانة بتكنولوجيا الشبكة العالمية حتى يتسنى تغطية نفقات استبيان منقح بشأن التقارير السنوية والبيانات التي ستجمع بعد وضع بروتوكولات البحث الجديدة. وستشمل المهام وضع وتنفيذ نظام معلومات لجمع البيانات بالاتصال المباشر يستخدم على الشبكة العالمية بالاقتراع مع إنشاء قاعدة البيانات للنظام الدولي لتقييم إساءة استعمال المخدرات.

البرنامج الفرعي ٤ - خفض العرض: القضاء على المحاصيل غير المشروعة وقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات

الجدول ٢٦-١٥

ملخص الاحتياجات حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٦-١٩٩٧	اعتمادات ١٩٩٨-١٩٩٩	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠
			المبلغ	النسبة المئوية			
الوظائف	-	١ ٨١٤,٥	٢١٣,٨	١١,٧	٢ ٠٢٨,٣	٥٤,٥	٢ ٠٨٢,٨
الاستشاريون والخبراء	-	١١٧,٥	٢٢٥,١	١٩١,٥	٣٤٢,٦	١٠,٣	٢٥٢,٩
السفر	-	٥٢,١	٥٢,٥	١٠٠,٧	١٠٤,٦	٥,١	١٠٩,٧
الخدمات التعاقدية	-	٤٦,٧	(١١,٥)	(٢٤,٦)	٣٥,٢	١,١	٣٦,٣
مصروفات التشغيل العامة	-	١٥٤,٨	١٥٨,٥	١٠٢,٣	٣١٣,٣	٩,٤	٣٢٢,٧
اللوازم والمواد	-	١٣٤,٨	-	-	١٣٤,٨	٤,١	١٣٨,٩
الأثاث والمعدات	-	١٥٠,٦	٢٤٦,٢	١٦٣,٤	٣٩٦,٨	١١,٩	٤٠٨,٧
المجموع	-	٢ ٤٧١,٠	٨٨٤,٦	٢٥,٧	٣ ٣٥٥,٦	٩٦,٤	٣ ٤٥٢,٠

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

	نفقات ١٩٩٦-١٩٩٧	تقديرات ١٩٩٨-١٩٩٩	مصدر الأموال	تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠
(أ) الخدمات المقدمة لدعم:				
١' منظمات الأمم المتحدة	-	-		-
٢' الأنشطة الخارجة عن الميزانية	-	-		-
(ب) الأنشطة الفنية:				
صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	-	١٧ ٨٦٩,٥		٢٠ ١٠٠,٦
(ج) المشاريع التنفيذية:				
صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	-	٨٢ ٩٧٢,٠		١٢٢ ٦٥٤,٣
المجموع	-	١٠٠ ٨٤١,٥		١٤٢ ٧٥٤,٩
مجموع (١) و (٢)	^(د)	١٠٣ ٣١٢,٥		١٤٦ ٧٠٦,٩

(أ) يرد توزيع نفقات الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ في هذا الجدول على مستوى برنامج العمل بأكمله. ونتيجة للتغيير اللاحق في هيكل البرامج الفرعية والهيكل التنظيمي، لم يتيسر عرض هذه النفقات في إطار الهيكل المنقح للبرامج الفرعية.

الجدول ١٥-٢٧

الاحتياجات من الوظائف

البرنامج الفرعي: خفض العرض: القضاء على المحاصيل غير المشروعة وقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات

الوظائف الثابتة		الوظائف المؤقتة				المجموع	
الميزانية العادية		الميزانية العادية		الموارد الخارجة عن الميزانية			
١٩٩٨-٢٠٠١	١٩٩٩-٢٠٠١	١٩٩٨-٢٠٠١	١٩٩٩-٢٠٠١	١٩٩٨-٢٠٠١	١٩٩٩-٢٠٠١	١٩٩٨-٢٠٠١	١٩٩٩-٢٠٠١
الفئة الفنية وما فوقها							
-	-	-	-	-	-	٢	٢
-	-	-	-	-	-	٤	٤
١	١	-	-	٢٤	٢٤	٢٥	٢٥
٤	٥	-	-	٤٨	٤٠	٥٣	٤٤
١	١	-	-	٦	٦	٧	٧
٦	٧	-	-	٧٦	٨٤	٨٢	٩١
فئة الخدمات العامة							
١	١	-	-	١٧	١٧	١٨	١٨
٤	٤	-	-	٧٩	٨٣	٨٧	٨٣
٥	٥	-	-	٩٦	١٠٠	١٠١	١٠٥
١١	١٢	-	-	١٧٢	١٨٤	١٨٣	١٩٦

الاحتياجات من الموارد (بالأسعار الجارية)

الوظائف

٧٨-١٥ تغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٢٠٢٨ دولار التي تمثل زيادة تبلغ ٨٠٠ ٢١٣ دولار تغطي تكاليف الوظائف المبينة في الجدول ١٥-١٧ أعلاه. وتتصل الزيادة البالغة ٨٠٠ ٢١٣ دولار باقتراح إنشاء وظيفة جديدة من الرتبة ف - ٤ لتعزيز رصد المخدرات غير المشروعة. وبموجب الهدف المتوخى تحقيقه في ١٠ سنوات في إطار خطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي بشأن القضاء على محاصيل المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة وهي الخطة التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (القرار د ١ - ٢/٢٠، الجزء هاء المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨)، ينبغي أن يوسع إلى حد بعيد نطاق الأنشطة المتصلة برصد محاصيل المخدرات غير المشروعة. وسوف يضطلع شاغل الوظيفة الجديدة المقترحة بما يلي: (أ) الشروع والمساهمة في وضع ونشر مبادئ منهجية دولية لتقنيات عمليات المسح المتصلة بمحاصيل المخدرات غير المشروعة؛ (ب) المساهمة في وضع أو تعزيز وجود شبكات إقليمية وعالمية لتعزيز التنسيق والتعاون وتدفق المعلومات فيما يتصل برصد محاصيل المخدرات غير المشروعة، وتخطيط الحكومات في مجال التنمية البديلة، وتدابير القضاء على المخدرات؛ (ج) المساهمة في إنشاء قدرة مركزية في مقر برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات على جمع/تحليل البيانات والإبلاغ عنها؛ (د) تنسيق ودعم العمل الجاري الذي يقوم به خبراء البرنامج المشاركين في أنشطة المسح الجارية في الأقاليم أو البلدان التي تزرع فيها محاصيل المخدرات غير المشروعة؛ (هـ) المشاركة في أنشطة المسح التي يقوم بها البرنامج بالتعاون مع الحكومات؛ (و) وضع برنامج لأنشطة البرنامج في السنوات التالية بهدف زيادة تطوير آلية الرصد الدولية وتنفيذها بالنسبة لمحاصيل المخدرات غير المشروعة.

الاستشاريون والخبراء

٧٩-١٥ مطلوب اعتماد يقدر بمبلغ ٦٠٠ ٣٤٢ دولار، ويعكس زيادة في الاحتياجات قدرها ١٠٠ ٢٢٥ دولار ناشئة عن نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، على النحو التالي: (أ) مبلغ ١٧٥ ٠٠٠ دولار، بزيادة قدرها

٩٢ ٠٠٠ دولار، لتغطية الخدمات الاستشارية المتخصصة غير المتاحة، كما يلي: وضع مبادئ توجيهية نموذجية للبرنامج تتعلق بأنشطة إنفاذ القانون المتصلة بمختبرات المخدرات السرية؛ وضع وتحسين نظم تقنية داخلية تتصل بالتحويل الجنائي للسلائف، وصناعة المخدرات غير المشروعة، وصوغ توصيات لجمع المعلومات ذات الصلة على الصعيد الوطني؛ وتنظيم وتيسير عقد حلقات عمل بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالسلائف وتحويلها الجنائي، وبشأن تعزيز قدرات التحقيق الوطنية بالنسبة للمختبرات السرية للمخدرات؛ القيام بتبسيط وتوحيد قاعدة البيانات المتصلة بزراعة المخدرات غير المشروعة، وإنتاجها وصنعها والاتجار بها، وتوزيعها وأسعارها في السوق؛ وزيادة ترشيد قاعدة البيانات فيما يتعلق بالمجموعة المرجعية؛ استعراض واستكمال طرق المخدرات المقيد استخدامها وتحليلها؛ إعداد مبادئ توجيهية لاستعمالها من جانب المختبرات والعاملين في مجال إنفاذ القانون بالنسبة للإجراءات المتصلة باكتشاف المخدرات وتداولها والتخلص منها؛ استحداث اختبارات ميدانية لتمكين سلطات إنفاذ القانون من التمييز بين مجموعة من السلائف و/أو مجموعات من المواد التي يتصل تركيبها اتصالاً وثيقاً بتركيب هذه السلائف؛ و (ب) ١٦٧ ٦٠٠ دولار بزيادة قدرها ١٣٢ ١٠٠ دولار، لتغطية اجتماع واحد لفريق خبراء مخصص لوضع مبادئ توجيهية نموذجية لسلطات إنفاذ القانون بشأن التصدي للتحويل الجنائي للسلائف؛ وثلاثة اجتماعات للفريق الدائم المعني ببرنامج الدول لضمان النوعية لتحليل وتقييم نتائج الجولتين اللتين يعقدان سنوياً المشروع الدولي لاختبار الكفاءة؛ وثلاثة اجتماعات لفريق خبراء بشأن الجوانب العلمية لتحديد المخدرات المقيد استخدامها وتحليلها.

السفر

٨٠-١٥ مطلوب اعتماد يقدر بمبلغ ١٠٤ ٦٠٠ دولار، يعكس زيادة قدرها ٥٢ ٥٠٠ دولار، لسفر الموظفين لتقديم الخدمات الفنية لاجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرفين الأدنى والأوسط، والاجتماعات الإقليمية للرؤساء التنفيذيين لوكالات إنفاذ القانون الوطنية لمكافحة المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ، وفي أفريقيا، وفي أوروبا وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وحضور الاجتماعات الدولية المتعلقة بالمختبرات السرية للمخدرات، والاتجار العابر للحدود بالسلائف؛ والاجتماعات العلمية الدولية المتصلة باكتشاف وتحديد وتصنيف المواد المقيد استخدامها؛ وحضور اجتماعات بشأن بيانات الاتجار بالمخدرات وقضايا إنفاذ القانون للإنتربول، والمنظمة الجمركية العالمية، وتمثيل مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة في الجلسات العامة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والاجتماع السنوي للإنتربول، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لمنطقة البحر الكاريبي، والهيئات الإقليمية الأخرى. وتتصل الزيادة البالغة ٥٢ ٥٠٠ دولار باحتياجات سفر إضافية لمتابعة الأنشطة التي يضطلع بها لأعمال المتابعة الخاصة بالدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة.

الخدمات التعاقدية

٨١-١٥ مطلوب مبلغ قدره ٣٥ ٢٠٠ دولار، يمثل انخفاضاً قدره ١١ ٥٠٠ دولار، للطباعة الخارجية لستة منشورات. ويعزى الانخفاض إلى تقليل عدد المنشورات المتصلة بأنشطة المختبرات العاملة في مجال الطب الشرعي من سنة إلى ثلاثة، وإلى إصدار قاموس منقح متعدد اللغات عن المخدرات والمواد الخاضعة للمراقبة الدولية.

مصرفات التشغيل العامة

٨٢-١٥ مطلوب مبلغ يقدر بـ ٣١ ٣٠٠ دولار، ويمثل زيادة قدرها ١٥٨ ٥٠٠ دولار، على النحو التالي: (أ) ٦٠ ٤١ دولار لصيانة المعدات العلمية في المختبر؛ (ب) ١٥٦ ٢٠٠ دولار لصيانة معدات تجهيز البيانات التي أدخلها مكتب الأمم المتحدة في فيينا، استجابة لتوصية مجلس مراجعي الحسابات (A/53/5، الفصل الثاني، الفقرة ١٢١) بتقاسم تكاليف الخدمات المشتركة؛ وهذا هو السبب الرئيسي للزيادة في مصرفات التشغيل العامة؛ (ج) ١١٥ ٤٠٠ دولار لصيانة معدات نظم المعلومات التي لا يغطيها مكتب الأمم المتحدة في فيينا، ولا سيما نظم المعلومات القائمة على نظام "يونيكس" التي تشمل، في جملة أمور، تراخيص الرموز المكونة من أعمدة متوازنة للرابطة الأوروبية لترقيم المواد، وتراخيص "أوراكيل" وعقود الخدمات، وإصدار شهادات تمكن من التحقق من هوية المستعملين وفك الرموز المتعلقة بهم فيما يتعلق بتوصلهم إلى خدمات المعلومات "كومبوير/يونيفاس"، "سايباس"، "بانشر يونيكس" وإدارة "الجدار الناري" الخارجي لأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

اللوازم والمواد

٨٣-١٥ سيلزم اعتماد يُقدر بمبلغ ٨٠٠ ١٣٤ دولار، بما لا يمثل تغييراً عن المستوى السابق، وذلك لتزويد مختبر المخدرات بعينات مرجعية من المواد التي وضعت تحت الرقابة، وبإمدادات من المواد الكيميائية، وبكتب علمية منتقاة تتصل بتحليل المخدرات وضمان الجودة، بأصناف مستهلكة أخرى مثل الألوان الزجاجية.

الأثاث والمعدات

٨٤-١٥ سيلزم رصد اعتماد يُقدر بمبلغ ٨٠٠ ٣٩٦ دولار، شاملاً زيادة قدرها ٢٠٠ ٢٤٦ دولار، على النحو التالي: (أ) ٨٠٠ ١٧٥ دولار لاقتناء عناصر المعدات الحاسوبية مثل الحواسيب الشخصية والطابعات وأجهزة المسح الضوئي وأصناف لازمة لبيئة نظام "يونيكس" الموحدة من قبيل الأقراص المتطابقة. وأدوات زيادة قدرة وحدات التشغيل المركزية لأجهزة الحواسيب وزيادة سعة الذاكرة وأجهزة النسخ الاحتياطية ووسائل الانترنت المتعددة الوسائط ولوحات الارتباط بالشبكة العالية السرعة ولوحات العرض البياني الحاسوبي وأجهزة "الموديم" العالية السرعة. وسيلزم توفير نظم الشهادات الرقمية وكذلك نظم اللوحات الذكية الضرورية للتثبت من الأهمية في استعمال التطبيقات الموجودة على الشبكة العالمية من مواقع أخرى وذلك لزيادة تأمين استخدام تكنولوجيا الانترنت؛ (ب) ٥٠ ٠٠٠ دولار لاقتناء برامجيات غير عامة تشمل طائفة عريضة من منتجات الانترنت من نوع "جافا" الموجودة على الوحدات الحاسوبية المركزية، وأدوات إعداد المنشورات وأدوات التأليف وخدمات "نيتسكاب" (مثل كوللبرا وخدمة "كومباس" الخ) وخدمات متعددة الوسائط وبرامجيات "نتسكاب" لضبط البعثات، وبرامجيات "توكسيدو" لتنظيم المعاملات وإضافات "سايباس" (فيريتي) ووسائل البحث عن الوثائق ووسائل التعرف على الكلمات الملقاة الخ؛ (ج) ٨٤ ٠٠٠ دولار لاستبدال ٢٨ حاسوب شخصي؛ (د) ٤٦ ٥٠٠ دولار لاستبدال برامجيات تتعلق ببيئة نظام "يونكس" الموحدة مما من شأنه أن يحقق التوافق داخل الأمم المتحدة ومع العملاء الخارجيين لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، وكذلك لنشر البيانات والمعلومات والمعرفة في أشكال متعددة بين العملاء على اختلاف مستوياتهم. وتأتي الزيادة في الاحتياجات نتيجة لاحتياجات إضافية تتصل باقتناء واستبدال وزيادة قدرة عناصر المعدات الحاسوبية والبرامجيات ولا انخفاض طفيف في الموارد اللازمة لتوفير أصناف غير مستهلكة للمختبر.

دال - دعم البرامج

الجدول ٢٨-١٥

ملخص الاحتياجات حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد الخارجة عن الميزانية

تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠	وجه الإنفاق	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦
٢ ٨١٥,٠	الوظائف	٢ ٥٧٥,١	٢ ٦١٦,٤
٨٠,٦	تكاليف الموظفين الأخرى	٢٣٨,٠	٣٠٥,٤
١١٤,٦	الاستشاريون والخبراء	١٠٤,٨	٦٩,٦
٥٢,٥	السفر	٤٨,٠	٩٢,٠
٣٣,٧	الخدمات التعاقدية	١١٤,٨	٥٧,٧
١٨٨,٢	مصروفات التشغيل العامة	٧٤٥,٣	٧٩٩,٦
٦١,١	اللوازم والمواد	١٣٥,٥	٩١,٥
٦١,٣	الأثاث والمعدات	٢٩١,٧	٢١١,٥
١ ٨٤٦,٩	المنح والمساهمات	١ ٦٨٩,٥	١ ٦٧٢,٧
٦ ٢٥٩,٣	نفقات أخرى	٤ ١٩٩,٣	٢ ٣٠٥,٨
١١ ٥١٣,٢		١٠ ١٤٢,٠	٨ ٢٢٢,٢
			المجموع

الجدول ٢٩-١٥

الاحتياجات من الوظائف

الدعم البرنامجي

الوظائف المؤقتة		الوظائف الثابتة	
المجموع		الميزانية العادية	
٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩
١	١	١	١
٤	٤	٤	٤
٥	٥	٥	٥
الفئة الفنية وما فوقها			
١	١	١	١
٤	٤	٤	٤
٥	٥	٥	٥
فئة الخدمات العامة			
١	١	١	١
١١	١١	١١	١١
١٢	١٢	١٢	١٢
١٧	١٧	١٧	١٧

الجدول ١٥-٣٠ موجز إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الصدد من هيئات المراقبة الداخلية والخارجية واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارية والميزانية

عرض موجز للتوصية	الإجراء المتخذ لتنفيذ للتوجيه
<p>مكتب خدمات الرقابة الداخلية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (E/AC.51/1998/2)</p> <p>التوصية ١، تقديم برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات الدعم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات - بغية المحافظة على قدرة الهيئة على تعزيز امتثال الحكومات لأحكام المعاهدات ومساعدتها في هذا الجهد، ينبغي استعراض نتائج إدماج أمانة الهيئة في البرنامج، مع إيلاء الاهتمام الواجب للمجالات التي يمكن للبرنامج والهيئة أن يعززا فيها الدعم المتبادل بزيادة تنسيق برنامج عملهما. وينبغي لهذا الاستعراض أن ينسق بالاشتراك بين المدير التنفيذي للبرنامج ورئيس الهيئة. وينبغي لنتائج هذا الاستعراض أن تشكل وثيقة من وثائق السياسة العامة التي سيسترشد بها في وضع خطة عمل البرنامج لعام ١٩٩٩.</p>	<p>أسفر الحوار القائم بين المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لا سيما رئيسها، عن توطيد التعاون على الصعيدين الفني والتنظيمي.</p>
عرض موجز للتوصية	الإجراء المتخذ لتنفيذ للتوجيه
<p>التوصية ٢، تقديم برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الدعم للتقييمات التي تتناول تنفيذ الاتفاقيات - دعماً لأعمال كل من الهيئة وأمانتها ولجنة المخدرات، ينبغي للمدير التنفيذي للبرنامج أن يسند مسؤولية استعراض وتقييم القوانين الوطنية والقوانين المتعددة الأطراف لمكافحة المخدرات إلى وحدة تنظيمية واحدة في البرنامج؛ وينبغي لهذه الوحدة أن تتولى مهمة تنسيق الأعمال ذات الصلة المنفذة في أماكن أخرى داخل البرنامج. وينبغي تقديم تقارير سنوية عن نتائج هذا العمل، حسب الاقتضاء، إلى الهيئة واللجنة. وينبغي لإدارة البرنامج العليا أن تستفيد من هذه الأعمال المقيمة لمدى فعالية الاتفاقيات لأجل الاستعانة بها في دعمها للتحليل الذي تجريه الحكومات وتوفير أساس أمتن يُستند إليه في إسداء المشورة إليها.</p>	<p>قرر المدير التنفيذي أن يدمج تماماً أنشطة قسم الشؤون القانونية وبرنامج الاستشارات القانونية التابع للبرنامج. الأمر الذي سيكفل دعم الأجهزة التشريعية، وبخاصة الهيئة، على نحو أكثر فعالية. وقد أحاطت الهيئة علماً بالتوصية وأقرت بوجوب بذل جهد أكثر منهجية لاستعراض أداء الحكومات عموماً في إطار المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. والهيئة إذ درست جدوى رصد التقدم الذي أحرزته الأطراف فيما يتصل بتدابير مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فقد قررت (المقررت ١٣/٦٤ و ٦٣/٦٤ و ٧٦/٦٥) أنه ينبغي لأمانتها التركيز بقدر أكبر على إجراء استعراض وتقييم متعمقين للإجراءات المتخذة من جانب الحكومات لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها حسبما تقضي به المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وذلك بالإضافة إلى ما تضطلع به فعلاً من تقييم بالغ المنهجية لما تتخذه الحكومات من تدابير فيما يتعلق بجميع الأنشطة المشروعة المتصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.</p>

الإجراء المتخذ تنفيذا للتوجيه	عرض موجز للتوصية
<p>طرحته الهيئة على الدول الأعضاء اقتراحات بتعزيز تدابير المراقبة المنصوص عليها في اتفاقيتي عام ١٩٦١ و ١٩٧١، تشمل وضع جداول. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاقتراحات وعلى الحكومات أن تبت في إجراءات المتابعة المناسب اتخاذها بشأن التوصيات.</p>	<p>التوصية ٣، إدخال تعديلات على نطاق جداول الاتفاقيات - نظرا لتزايد المشكلة العالمية المتمثلة في استعمال المخدرات التخليقية، ولطول المدة التي يستغرقها الإجراء المؤدي إلى تقديم توصيات لتغيير نطاق جداول الاتفاقيات ذات الصلة، ينبغي للبرنامج أن يُعد، بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية، اقتراحات تقنية مشتركة بينهما بشأن تحسين فعالية النظام الحالي دون تعديل الاتفاقيات. وتقدم هذه الاقتراحات إلى الهيئة، وإلى اللجنة قبل انعقاد دورتها الثانية والأربعين ليتسنى النظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها.</p>
الإجراء المتخذ تنفيذا للتوجيه	عرض موجز للتوصية
<p>ستقوم اللجنة خلال دورتها الثانية والأربعين (في عام ١٩٩٩) في سياق متابعة نتائج الدورة الاستثنائية ومسألة الوفاء بالمواعدين المستهدفين المذكورين في الإعلان السياسي ألا وهما عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، باستعراض التقارير المتعلقة بالإجراءات المتخذة من جانب الحكومات لأداء التزاماتها المنصوص عليها في صكوك مراقبة المخدرات.</p>	<p>التوصية ٤، الرصد العالمي للتدابير الإضافية - (أ) فيما يتعلق بالمسائل المشمولة بالاتفاقيات في إطار الالتزامات العامة التي أخذت الحكومات تضع بشأنها مجموعات شاملة من التدابير المحددة، ينبغي للبرنامج أن يرصد التقدم المحرز في جميع أنحاء العالم وأن يقدم، حسب الاقتضاء، إلى الهيئة واللجنة تقارير عن ملاحظاته للمساعدة على حث المجتمع الدولي على المزيد من العمل؛ (ب) ينبغي أن يجري الرصد بالتعاون مع أنشطة الأمم المتحدة والأنشطة الإقليمية الأخرى، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل من قبيل غسل الأموال والحد من الطلب، وذلك لضمان إيلاء الاهتمام الواجب للجوانب التي تتجاوز نطاق اتفاقيات سنوات ١٩٦١ و ١٩٧١ و ١٩٨٨.</p>

الإجراء المتخذ لتنفيذا للتوجيه	عرض موجز للتوصية
<p>ستقوم اللجنة وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ببحث هذه المسألة في سياق متطلبات الإبلاغ فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقيات وبرنامج العمل العالمي ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة.</p>	<p>التوصية ٥، تبسيط شروط الإبلاغ الحكومي - ينبغي للبرنامج أن يستفيد، بعد اعتماد إجراءات مناسبة، من المعلومات التي تستمدّها المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى من المصادر الوطنية. وينبغي للبرنامج أن يقصر ما يطلبه من الحكومات على المعلومات غير المتاحة لدى المنظمات الإقليمية والدولية التي تكون لازمة بمقتضى الاتفاقيات أو ضرورة لتنفيذ البرامج ووضع السياسات.</p>
الإجراء المتخذ لتنفيذا للتوجيه	عرض موجز للتوصية
<p>في عام ١٩٩٨، أصبحت وحدة دعم المعلومات جزءاً من فرع وضع السياسات وتحليلها. ورئيس الوحدة مسؤول أمام رئيس الفرع، الذي عينه المدير التنفيذي كبير موظفي المعلومات. وفي الوقت الذي تشكل فيه جوانب هامة من جمع المعلومات وتحليلها وتوزيعها مسؤولية مختلف الوحدات والأقسام، المستقلة عن أي إشراف من جانب كبير موظفي المعلومات، فإن هذا الأخير، رغم ذلك مسؤول عن حماية البيانات والمعارف المشتركة للمنظمة، وهو يكفل حصول الموظفين عليها في المقر وفي الميدان، فضلاً عن حسن إدارتها في حد ذاتها (مثل النظم الإدارية لخدمات دعم البرنامج والنظم الفنية التي تغطي: أمانة لجنة المخدرات، وقسم الشؤون القانونية، وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وفرع العمليات، ووحدة جمع الأموال، والعلاقات الخارجية). ومن أجل إدماج البرنامج مع المكاتب الميدانية لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة في عملية تكامل المعلومات هذه، أنشئت شبكة "إنترنت" لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة دخلت بالفعل حيز التشغيل، ما يفسح المجال أمام المكاتب الميدانية لتقديم المعلومات واستخراجها بالاتصال المباشر بنظام المعلومات الموحد.</p>	<p>التوصية ٦، نظام المعلومات المتكامل التابع للبرنامج - (أ) ينبغي للبرنامج أن يعين رئيساً لفريقه التنسيق غير الرسمي المعني بمسائل المعلومات ليكون مسؤولاً عن جمع المعلومات وتجهيزها بصورة متكاملة على نطاق البرنامج؛ ويكون موظفو إدارة المعلومات وتحليل البيانات العاملون في عدة وحدات ومشاريع مسؤولين أمام رئيس هذا الفريق عن مساهماتهم في نظام المعلومات المتكامل التابع للبرنامج. (ب) ينبغي للبرنامج، على سبيل متابعة اجتماع الخبراء المعني بالمعلومات المتعلقة بالمخدرات المعقود في عام ١٩٩٧، أن يعمد، بالتعاون مع المنظمات الأخرى، إلى وضع مبادئ توجيهية ومؤشرات أساسية يمكن أن تستعملها السلطات الوطنية المعنية بمراقبة المخدرات والمنظمات الدولية، وباستكمال هذه المبادئ.</p>

الإجراء المتخذ تنفيذا للتوجيه	عرض موجز للتوصية
<p>أعاد مختبر البرنامج، فضلا عن برنامج عمله العادي وفي إطار الولايات المنوطة به، تركيز أنشطته وذلك بأن أدخل في برمجته لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ومشروعه العالمي القادم المعني بالدعم العلمي والتقني في قطاع المختبرات العناصر المحددة التالية:</p>	<p>التوصية ٧، اضطلاع مختبر البرنامج بدور أنشط - ينبغي لمختبر البرنامج أن يتخذ بالإضافة الى برنامج عمله العادي وفي إطار الولايات المنوطة به حاليا، مبادرات ذات توقيت مناسب لإجراء البحوث أو تنسيقها، ولا سيما فيما يتعلق بالمخدرات الجديدة التي يساء استعمالها، والجوانب الصحية التي تنطوي عليها إساءة استعمال المخدرات، والتكنولوجيات الجديدة التي</p>
<p>(أ) استحداث آلية لجمع وتحليل ونشر البيانات ذات الصلة بحالة المخدرات المولفة في العالم وآثارها الضارة بالصحة؛</p>	<p>تتم برامج مراقبة المخدرات.</p>
<p>(ب) وضع مبادئ توجيهية عامة لتوليد البيانات/المعلومات العلمية ذات الجودة التي يعول عليها والمعنية بالنقاوة والكميات الناتجة والمسارات التوليفية والسلائف البديلة وما إليها، والقيام على نحو منظم بجمع وتحليل ونشر البيانات المحسنة المستمدة من مختبرات اختبار المخدرات؛</p>	
<p>(ج) استقصاء طرائق للكشف عن المخدرات والسلائف في الحاويات الكبيرة مع إيلاء الاعتبار الواجب للتدفق الحر للسلع في إطار التجارة المشروعة بما فيها التكنولوجيا الجديدة مثل التفريد الكهربائي الشعري؛</p>	
<p>(د) استحداث طرائق تمكن جهات إنفاذ القانون من الكشف عن سلائف مختارة ومجموعات مواد ذات تركيبات كيميائية مشابهة الى حد بعيد والتمييز بينها.</p>	
<p>وزاد المختبر في تعزيز تعاونه مع المؤسسات الوطنية في مجال البحوث التطبيقية وفي جهوده المبذولة لتقييم التكنولوجيا الحديثة للكشف عن المخدرات واختبارها، فضلا عن مجال تحديد أنماط شوائب المخدرات.</p>	

عرض موجز للتوصية

الإجراء المتخذ تنفيذا للتوجيه

التوصية ٨، نشر المعلومات - (أ) ينبغي للبرنامج أن يعتمد قبل نهاية عام ١٩٩٨، بما يتفق والولايات المسندة إليه استراتيجية تكفل إمكانية وصول جميع الموظفين الحكوميين والمجموعات الفنية المشتركة في أنشطة مراقبة المخدرات الى المعلومات المؤسسية والمتخصصة المتاحة له. (ب) ينبغي للبرنامج أن يطور وظيفته كمركز عالمي لتبادل المعلومات، بدءاً بالولايات ذات الأولوية المسندة الى الأمم المتحدة في برنامج العمل العالمي. وفي هذا الصدد، ينبغي للبرنامج أن يعتبر أن دوره هو، في المقام الأول، دور الجهة الميسرة لتبادل المعلومات لا الجهة المودعة لديها المعلومات، آخذاً في الاعتبار النظم الموجودة في جميع أنحاء العالم على الصعيد العالمي والصعيد الإقليمي والصعيد الإقليمي.

(أ) بالرغم من اعتماد استراتيجية رسمية، فقد بذل البرنامج في عام ١٩٩٨ جهوداً هامة لموافاة الحكومات والمؤسسات بمعلومات مؤسسية ومتخصصة. ومن أمثلة المعلومات المؤسسية ما يلي: القرارات والمقررات ذات الصلة بالمخدرات منذ عام ١٩٤٦؛ وثائق لجنة المخدرات منذ عام ١٩٩٥؛ أعداد من منشورات المعلومات المتخصصة مثل التقرير المتعلق بحالة المخدرات في العالم، ومنشورات متخصصة وسلسلات تقنية، وملخصات عن مشاريع جارية وأخرى قيد الإعداد في زهاء ١٠٠ بلد، واتفاقات تعاون وما إليها. ويجري إتاحة ما يقرب من ١٠٠٠٠ صفحة من نشرة المخدرات (من عام ١٩٤٦ الى اليوم) إلكترونياً على الشبكة العالمية، رغم ما ينطوي عليه ذلك من تكاليف وفيما يتصل بالجماعات المهنية مثل السلطات الوطنية لمراقبة المخدرات وخبراء مكافحة غسل الأموال، تم توفير خدمات معلومات آمنة وقاعدة بيانات يستدعي استعمالها كلمة سر والتحقق من هوية المستعمل.

(ب) يجري إقامة مشروع ترقباً لتلقي تبرعات مالية من الحكومات. وإضافة الى ذلك، خصصت موارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لقيام البرنامج بوظيفة مركز لتبادل المعلومات واستمرار اضطلاع به.

عرض موجز للتوصية

الإجراء المتخذ تنفيذا للتوجيه

التوصية ٩ - تعزيز الجهود التعاونية: ينبغي للبرنامج أن يعزز الجهود التعاونية في كل مجال من مجالات مسؤوليته الرئيسية، وفقا للولايات القائمة. وينبغي أن يتم ذلك، قدر الإمكان، من خلال الأنشطة التي ترعاها الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، وشبكات المنظمات غير الحكومية القائمة، والروابط المهنية أو العلمية. وينبغي أن توضع قبل نهاية عام ١٩٩٨ استراتيجية لتكوين مثل هذه التحالفات العريضة القاعدة وأن تقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثانية والأربعين.

تدعو التوصية إلى وضع استراتيجية قبل نهاية عام ١٩٩٨ تقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثانية والأربعين. غير أن ذلك تجاوزته الأحداث، فقد طورت هذه الاستراتيجية بالفعل وصادقت عليها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية (انظر الإعلان السياسي، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، وخمس خطط عمل محددة). وتوجد هذه الاستراتيجية أصلا في الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. وستنظر اللجنة في دورتها الثانية والأربعين في تقارير عن تنفيذ الاستراتيجية. وقد اتخذت العناصر المحددة للتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومعاهد البحث والمنظمات غير الحكومية أشكالاً مختلفة: ثلاث خطط أعمال تجارية لبوليفيا وبيرو وكولومبيا؛ وخطة أعمال تجارية لتقدير مدى الطلب على المخدرات غير المشروعة؛ وإطار لوضع برنامج لآلية دولية لرصد محاصيل المخدرات غير المشروعة؛ ومشاورات دولية لوضع خطة عمل لخفض الطلب على المخدرات غير المشروعة؛ والتقارير المتعلقة بحالة المخدرات في العالم الذي سينشر في النصف الثاني من عام ١٩٩٩. ويدعم البرنامج بصفة خاصة في الوقت الراهن المنظمات غير الحكومية من خلال تنفيذ عدد من المشاريع لبناء القدرات والمؤسسات. ومن خلال خطة مشتركة مع مركز مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وهو منظمة يابانية غير حكومية يقدم البرنامج منحا مالية للمنظمات غير الحكومية في البلدان النامية لدعم أنشطتها. كما يقدم الدعم الفني والمالي إلى المنظمات غير الحكومية لتيسير مشاركتها في اجتماعات لجنة المخدرات، إضافة إلى الاجتماعات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، كالدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة التي عقدت في حزيران/يونيه ١٩٩٨. ويعتزم البرنامج بذل مزيد من الجهود لدعم وتعزيز علاقاته التعاونية مع لجنة فيينا للمنظمات غير الحكومية. ويأمل البرنامج في توسيع تعاونه مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات المجتمع المدني. ويعتزم البرنامج، من أجل تيسير الربط الشبكي فيما بين المنظمات غير الحكومية، نشر استكمال لدليله عن المنظمات غير الحكومية المعنية بخفض الطلب على المخدرات. وستستمر الخطة المشتركة مع مركز مكافحة إساءة استعمال المخدرات لتقديم المنح ودعم المنظمات الشعبية غير الحكومية. وسيصمم مزيد من المشاريع بما يعود بالفائدة على المنظمات غير الحكومية في إطار الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات.

الإجراء المتخذ تنفيذا للتوجيه	عرض موجز للتوصية
<p>(أ) يجري هذا في الوقت الراهن في حلقات العمل القانونية التي ينظمها البرنامج؛</p> <p>(ب) يشكل تدريب أعضاء النيابة العامة والقضاة التركيز الجديد للعمل الذي يضطلع به برنامج الاستشارات القانونية؛</p> <p>(ج) سيتمكن برنامج العمل المتكامل لشعبة الشؤون القانونية وبرنامج الاستشارات القانونية البرنامج من تحقيق هذا الهدف.</p>	<p>التوصية ١٠ - برنامج المشورة القانونية - (أ) عندما تطلب الحكومات المساعدة القانونية لاعتماد قوانين مراقبة المخدرات والتدابير الإدارية ذات الصلة أو لتعديلها، ينبغي لهذه المساعدة أن تشمل تقديم الدعم للتنفيذ الفعال؛ وينبغي لحلقات العمل القانونية التي يعقدها البرنامج أن تساعد على حل مشاكل التنفيذ المتصلة، على سبيل المثال، بإدخال تعديلات على قوانين العقوبات الوطنية القائمة؛ (ب) ينبغي للبرنامج أن يقوم بتحديد شركاء عمل جدد إقليميين محتملين وبتقييم العمل المشترك مع شركاء العمل الحاليين وتحسينه، ولا سيما لأجل زيادة تطوير تدريب أعضاء النيابة العامة والقضاة؛ (ج) ينبغي أن يمكن تخصيص الموارد برنامج المشورة القانونية من الاستجابة لطلبات الحكومات، سواء بمفرده أو من خلال المؤسسات المتعاونة، ولا سيما فيما يتعلق برصد تنفيذ القوانين، وإسداء المشورة بشأن التعديلات الإضافية اللازمة، وتوفير ما قد يلزم من مساعدة إضافية.</p>
الإجراء المتخذ تنفيذا للتوجيه	عرض موجز للتوصية
<p>(أ) يولى التركيز بصورة كبيرة للمؤسسات المالية الدولية، ولا سيما البنك الدولي ومصارف التنمية الوطنية، وبخاصة في سياق أعمال المتابعة الخاصة بالدورة الاستثنائية، بغية ضمان تنسيق المساعدة المقدمة إلى البلدان والمناطق المستهدفة؛</p> <p>(ب) جرت متابعة التدريب الداخلي في إطار البرنامج. وسيجري الاضطلاع بالتنفيذ التام للتوصية بصورة مشتركة مع كلية موظفي الأمم المتحدة.</p>	<p>التوصية ١١ - تقديم الدعم إلى الحكومات في تخطيط برامج مراقبة المخدرات - (أ) للمساعدة على تنفيذ البرامج الحكومية لمراقبة المخدرات، ينبغي للبرنامج أن يجري تقييما للاحتياجات وأن يحدد الموارد الثنائية والمتعددة الأطراف المتاحة والثغرات الموجودة في الموارد. وينبغي للبرنامج أن يراعي، في معرض ذلك، خبرته السابقة في إدارة آلية التنسيق المستعملة في وسط وشرق أوروبا، وأن يستعمل هذه الآلية بالنسبة لجميع البرامج بالشكل اللازم لاستكمال ترتيبات التنسيق القائمة؛ (ب) ينبغي أن تكفل جهة للتنسيق قيام البرنامج، عند تخطيط برامجه الخاصة بالمساعدة، بتحديد موارد التدريب على مراقبة المخدرات التامة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التنسيق الأفضل لاستخدام هذه الموارد وسد الثغرات الموجودة في المساعدات التي يقدمها المجتمع الدولي.</p>

الإجراء المتخذ تنفيذا للتوجيه	عرض موجز للتوصية
سيجري تنفيذ هذه التوصية في سياق أعمال المتابعة الخاصة بالدورة الاستثنائية، التي اعتمدت خطط عمل تمثل مجال التركيز الاستراتيجي لمراقبة المخدرات خلال العقد المقبل، مع تحديد مواعيد وغايات مستهدفة.	التوصية ١٢ - وضع استراتيجيات تهدف إلى الحد من العناصر الهامة المتسببة في مشكلة المخدرات العالمية. ينبغي قبل نهاية عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات أن يضع البرنامج، لمجالات الاهتمام الأساسية السبعة المبينة في برنامج العمل العالمي، اقتراحات شاملة مستقلة تخدم العمل الهادف إلى الحد من العناصر الهامة المتسببة في مشكلة المخدرات العالمية. وينبغي لاقتراحات العمل هذه أن تستفيد استفادة كاملة من أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والبرامج الإنمائية التابعة للمؤسسات الأخرى المتعددة الأطراف، وأن تشمل آلية للرصد.

الإجراء المتخذ تنفيذا للتوجيه	عرض موجز للتوصية
(أ) كشف تقييم أجري لخطة العمل على نطاق المنظومة عن قيمتها المحدودة كأداة تخطيط عملية، لا سيما على المستوى الميداني. ويركز البرنامج على إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، لضمان إدراج مشكلة المخدرات باعتبارها من العوامل المؤثرة على عملية التنمية؛	التوصية ١٣ - التنسيق مع منظومة الأمم المتحدة - (أ) ينبغي للبرنامج، أن يستعمل خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات باعتبارها، في المقام الأول، إطارا استراتيجيا لتشجيع التفاعلات على مستوى العمل بين الوحدات ذات الصلة في برامج منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها، تعزيزا لبرمجة الأنشطة المتصلة بمراقبة المخدرات وتنفيذ تلك الأنشطة تنفيذا منسقا. وينبغي للبرنامج أن يرصد، في إطار اللجنة الفرعية لمراقبة المخدرات التابعة للجنة التنسيق الإدارية، هذه الأنشطة من حيث اتصالها بالأهداف الرئيسية لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛ (ب) ينبغي للبرنامج أن يضع ترتيبات تعاون مع جميع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التي لديها برامج تتصل بمجالات الاهتمام الأساسية السبعة المبينة في برنامج العمل العالمي؛ وينبغي للترتيبات التعاونية أن تراعي، على المستوى القطري، قدرة نظام منسقي الأمم المتحدة المقيمين.
(ب) بالإضافة إلى إطار العمل، فإن البرنامج يشجع المنسق المقيم للأمم المتحدة على إنشاء مجموعات مواضيعية تركز على مشكلة المخدرات.	

عرض موجز للتوصية	الإجراء المتخذ تنفيذا للتوجيه
التوصية ١٤ - التوجيه التشريعي والقدرة على تنفيذ البرامج - ينبغي للبرنامج أن يقترح على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين إجراءات للحصول بين الدورات على توجيهات تشريعية لمعالجة الظروف المتغيرة ومشاكل التمويل التي من شأنها أن تؤدي، في غياب هذه التوجيهات، إلى إضعاف قدرته على التنفيذ الفوري للبرامج وفقا للأولويات المقررة.	يتضمن تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى لاستعراض جهاز الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات، والذي قدم إلى الهيئة في دورتها الثانية والأربعين، توصيات تشمل نطاق التوصية ١٤.


عرض موجز للتوصية	الإجراء المتخذ تنفيذا للتوجيه
التوصية ١٥ - الإجراء الذي ستتخذه لجنة المخدرات. ينبغي تقديم هذا التقرير، مشفوعا باستنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها بشأنه، إلى لجنة المخدرات في دورتها الحادية والأربعين للاستعراض واتخاذ الإجراء المناسب.	قدم تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى الهيئة في دورتها الثانية والأربعين.

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/52/7/Rev.1)، الفصل الثاني، الجزء الرابع

مع مراعاة أن اللجنة الاستشارية تقدم توصيات منفصلة إلى مجلس إدارة الصندوق فيما يتعلق بمقترحاته الخاصة بميزانية فترة السنتين، توصي اللجنة بمراجعة طريقة عرض الباب ١٥ من الميزانية العادية بغية تبسيط مضمونه وتقديم شرح أكثر دقة للكيفية التي تستخدم بها المدخلات من الميزانية العادية في دعم الأنشطة الممولة من الصندوق. وترى اللجنة أن عمليات السرد الراهنة تشوش عرض المقترحات بوصف مطول لأنشطة غير ممولة من موارد الميزانية العادية (الفقرة رابعا - ٧٦).

برنامج المراقبة الدولية للمخدرات

الهيكل التنظيمي المقترح وتوزيع الوظائف
لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١



م ع = الميزانية العادية
م خ م = الموارد الخارجة عن الميزانية
ع = فئة الخدمات العامة
ر = الرتبة الرئيسية
